الفصل الرابع
الجوانب القانونية للصراع

١ـ فكرة المطاردة الساخنة

ودور الصهيونية فِي تطويع قواعد القانون الدولي

فكرة المطاردة الساخنة هِيَ آخر مستحدثات الفقه الصهيوني الَّذي يعمل جاهدًا عَلَى تأصيل السياسات الإسرائيلية وإصباغ الطابع القانوني عَلَيْهَا. ولابد مِنَ الاعتراف بِأَنَّ الفقه الصهيوني فقه ملتزم بقضايا السياسات الصهيونية، وأسهم بدور بارز فِي تكييف بعض المفاهيم القانونية لتخدم هَذِهِ القضايا، وقَد تحمس الكثيرون لِهَذَا التكييف بَلْ انطلى عَلَى بعض المنشغلين بالقضايا الدَوْلية فِي العالم العربي .

ونُشِيرُ فِي هَذَا المقام إشارة عابرة إِلَى بعض هَذِهِ الإسهامات، وأهمها نظرية الدفاع الشرعي الوقائي الَّتي بدأ الفقه الصهيوني يتنبه إِلَيْهَا مُنْذُ مدة طويلة وخصوصًا مُنْذُ عام ١٩٦٧ م، وهِيَ الَّتي برر بِهَا الهجوم الإسرائيلي عَلَى مصر عام ١٩٦٧ م، وضرب إسرائيل للمفاعل النووي العراقي عام ١٩٨١ م، وأخيرًا بررت إسرائيل بِهَذِهِ النظرية كُلَّ تصرفاتها الوحشية ضِدَّ المدنيين الفلسطينيين حَتَّى أَنَّهَا أعلنت صراحة أَنَّ بَقْرَ بطون الأمهات الفلسطينيات الحوامل يهدف إِلَى القضاء عَلَى رجال المقاومة الفلسطينية الَّذِينَ زُرِعُوا مِنْ أصلاب معادية ونموا فِي أحشاء مفترسة للثأر ورضعوا لبن الأمهات الناقمات ثُمَّ جُنِّدُوا للانتقام مِمَّن أعملوا القتل والتدمير والتهجير وأنكروا حَقَّ الحياة عَلَى ذويهم وشعبهم، وهُو مَا أدانته المنظمات الدَوْلية المختلفة، ولِذَلِكَ فَإِنَّ فكرة المطاردة الساخنة الَّتي تُصِرُّ إسرائيل عَلَى اعتبارها حَقًّا مِنْ حقوق القوات الإسرائيلية هِيَ آخر صيحة مِنْ مبتكرات الفقه الصهيوني الَّذي يُكْتَبُ بلغات أوربية حية فيصبح جزءًا مِنْ مصادر الفقه الدَوْلي، ولَطَالَمَا نبهنا إِلَى خطورة ذَلِك وإِلَى ضرورة أَنْ ينهض الفقه العربي المستنير القادر عَلَى التعبير بلغة أوربية حية والنشر فِي دوريات معتبرة عَن التصدي الصهيوني. ولا أدَلَّ عَلَى جسارة هَذَا الفكر فِي مواجهة القصور العربي مِنْ أَنَّ أكثر مِنْ مائة مقال ودراسة قَد عمدت إِلَى تأصيل فكرة أَنَّ قيام الجيوش المصرية والسورية لاسترداد أراضيها السليبة الَّتي عجزت الجهود الدبلوماسية عَن استردادها عام ١٩٧٣ م هُو عدوان عربي عَلَى إسرائيل لمجرد أَنَّ مندوب إسرائيل فِي الأمم المتحدة قَد أعلن هَذَا الموقف مُنْذُ اللحظات الأولى لحرب التحرير

العربية الكبرى، ولَمْ نلمس لديهم مَا يتذرع بِهِ البعض فِي الساحة العربية مِنْ أنَّ معارضة القرار السياسي فِي المحافل العلمية مِنَ الناحية القانونية هُو ضرب مِنْ ضروب حرية الفكر العلمي وحرية التعبير الديموقراطي.

وقَد استعار الفقه الصهيوني فكرة المطاردة الساخنة مِنَ القانون الدَوْلي للبحار، ولَكِن فِي صورة مطورة وغير السياق الَّذي نشأت فِيهِ، ذَلِك أنَّ القانون الدَوْلي للبحار يعطي الدَّوْلَة الساحلية حَقَّ مطاردة السفينة التِّجَارِيَّة الأجنبية، الَّتِي تخل بقوانين الدَّوْلَة الساحلية ونظمها، حال وجودها فِي المياه الداخلية والإقليمية، وفرارها مِنْ تحذيرات التوقف إلَى البحار العالية ؛ هُو حَقّ استثنائي تلحقه الكثير مِنَ القيود والضوابط. ومِنْ طبيعة الحقوق الاستثنائية أنَّهُ لا يجوز القياس عَلَيْهَا ؛ لأنَّ القياس مَهْمَا تماثلت عناصر القياس (المقيس، والمقاس عَلَيْهِ، ووجه القياس) يخرج الحق عَنْ سياقه، الَّذِي نشأ فِي ظله، واكتسب وضعه بسببه ؛ ولِهَذَا السبب بالذَّاتِ أنكرنا فِي مناسبات سَابِقَة حَقّ الأسطول السادس الأمريكي فِي التذرع بحَقّ المطاردة الساخنة لتعقب السفن الليبية فِي الوقت الَّذِي يتخذ الأسطول السادس قواعده المؤجرة فِي إيطاليا نقطة إنطلاق لممارسة هَذَا الْحَقّ المزعوم.

وفِي مناسبة أُخْرَى أنكرنا عَلَى سلطات جنوب إفريقيا العنصرية الْحَقّ فِي عبور الحدود الدَوْلية والدخول إلَى أراضي الدُوَل المجاورة متذرعة بحَقّ المطاردة الساخنة أوالحثيثة لعناصر المؤتمر الوطني الأفريقي إبان مرحلة النضال ضِدَّ الحكم العنصرى وكان مفهومًا أن فكرة المطاردة الساخنة قَد استأنس بِهَا الفكر الأمريكي الاستعمارى فِي مرحلة نشأة الولايات الْمُتَّحِدَة لِكَي يبرر تعقب الهنود الحمر والقضاء عليهم، وفِي حالتنا فَإن فكرة المطاردة الساخنة الَّتِي تطالب إسرائيل بتطبيقها عَلَى مناطق الحكم الذاتي الفلسطينية وخاصة "الخليل" تفتقر إلى المنطق القانوني **للأسباب الآتية:**

السبب الأول: أنَّهَا فكرة بحرية لا يجوز إخراجها من سياقها إلَى ممارسات برية وإن كَانَت تِلْكَ الممارسات البرية هِيَ أحد التطبيقات المبكرة لِهَذِهِ الفكرة.

السبب الثاني : أن مطاردة القوات الإسرائيلية لعناصر تضر بالأمن وتعقبها إلى داخل مناطق الحكم الذاتي يَعْنِي ببساطة أنَّهُ لا عبرة بِمَا تَمَّ حَتَّى الآن فِي عملية السلام وأن إسرائيل لا تـزال تنظر إلَى الأراضي الفلسطينية المحررة عَلَى أنَّهَا امتداد للأراضي الإسرائيلية عَلَى الأقل مِن الزاوية الأمنية الَّتِي أصبحت الآن محور اهتمام حكومة الليكود ومنطق فكرها نحو عملية السلام.

السبب الثالث : أنَّهُ وإن كَانَ زوال الاحتلال الإسرائيلي يَتِمّ بشكل اتفاقي نزولاً عَلَى أحكام الأمر الواقع والضرورة فَإن الأراضي الفلسطينية المحررة يجب أن تتمتع بالسيادة وأن تُصْبِحُ الحدود الفاصلة بَيْنَهَا وبين إسرائيل حدودًا دوليَّة لَهَا قداستها . ولهذا السبب يجب الإصرار عَلَى إزالة المستوطنات الإسرائيلية وعدم القبول بِهَا تَحْتَ أي مسمَي وأى ظرف وإذا كَانَ لابُدَّ مِن ترك المستوطنين فِي الأراضي الفلسطينية فيجب أن يعاملوا كأقلية إسرائيلية فِي أرض أجنبية، وإلا أدَّى الاستيطان إلَى تهويد الأراضي الفلسطينية أوعَلَى الأقل إحكام السيطرة عَلَيْهَا مِن الداخل، أوفِي أضعف الفروض استخدام قضية المستوطنين ذريعة للتدخل الإسرائيلي فِي الشؤون الوطنية الفلسطينية.

وقد يقال بأَن إسرائيل فِي موقف يمكنها مِن فرض مَا تشاء ومن العبث تجاهل الواقع ورفض المطالب الإسرائيلية، وردي: أن أكبر عيوبنا هُو التفريط بغير تبصر والميل إلَى واقعية سلبية وإقرارانا ذَلِك بأنفسنا.

قَد يقال أيضا إن المطلب الإسرائيلي لَهُ مَا يبرره مِن الناحية القانونية مَا دَامَ وضع الأراضي الفلسطينية وضعا انتقاليا يترواح بَيْنَ الاحتلال والاستقلال ويحمل فِي طياته خصائص هَذَا وذلك، إنَّهُ يتجاوز بقليل مرحلة الاحتلال ويهفوا بالكثير مِن الأمل إلَى وضع الاستقلال وهى فكرة سبق لَنَا تأصيلها فِي دراسة الوضع القانوني للسلطة الوطنية الفلسطينية، ويضاف إلَى ذَلِك المفاوضات النهائية للأقاليم الفلسطينية مِمَّا يعني أن المطلب الإسرائيلي يعكس التأرجح والوضع الوسيط، وردى عَلَى ذَلِك: أن مظاهر استقلال الأراضي الفلسطينية قد تكرست دولياً رغمًا عَن إسرائيل وأنه يستحيل العودة إلَى مرحلة الاحتلال، لِذَلِكَ فَإن صبر القيادة الفلسطينية وإصرارها لابُدَّ أن يَكُون بلا حدود لبلوغ السفينة نهاية رحلتها.

وقد يقال بأن فكرة المطاردة الساخنة فكرة أمنية وما دَامَ الفلسطينيون حريصين عَلَى أمن إسرائيل وأمن شعبها فلا ضرر مِن التعاون معهم لملاحقة العناصر الضارة بهَذَا الأمن "إذ لا يعقل أيضا أن يحتمى هؤلاء بحصانة الأراضي الفلسطينية للإفلات مِن العقاب، وردي: هُو أن الاتفاق الفلسطيني -- الإسرائيلي فِي مجال الأمن ومقاومة الإرهاب يجب أن ينفذ بروح التعاون والحرص المشترك عَلَى الأمن المتبادل وفي حدود السيادة الفلسطينية عَلَى الأقاليم المحررة.

وقد يقال أخيرا إن مجرد طلب إسرائيل منحها حَقّ المطاردة الساخنة يَعْنِي احترامها لوضع الأراضي الفلسطينية وسلطة الحكم الذاتي وبوسع إسرائيل أن تمارس الْحَقّ الْمُدَّعِي بنفسها دُونَ حاجة إلَى رجعتها، وردي أخيرًا: هُو أن منطق إسرائيل الَّذِي دفعها إلَى انتزاع الاعتراف بهَا مِن منطق التحرير هُو نفس المنطق الَّذِي يدفعها الآن إلَى تخفيض وضع السلطة الفلسطينية بالاتفاق ولذلك يجب أن ترتفع الأصوات الفلسطينية إلَى رفض منح هَذَا الْحَقّ حَتَّى لَو مارسته إسرائيل غصبًا، ولن يَكُون الصوت الفلسطيني أعلى الأصوات العربية المعارضة لِذَلِكَ حَتَّى لا يظن أن العرب يرفضون نيابة عَن الفلسطينيين أويرفضون مَا يميل الفلسطينيون إلَى قبوله أويحرضونهم عَلَى رفضه تعبيرًا عَن مثلنا العربي: أهل مكة أدرى بشعابها، وهى مقولة أفقدت الفلسطينيين الكثير.

٢ـ الأساس القانوني

لحق الفلسطينيين في الأراضي المحتلة

لَعَلَّهُ مِمَّا يثير الدهشة أنَّ الفقه الإسرائيلي الَّذي يساند مسلك حكومته يحرص عَلَى الاهتمام بكُلِّ مَا يدعم موقف إسرائيل، مِمَّا دفعه إلَى ابتداع قانون دَوْلِي جديد، كَمَا وقع فِي تناقض معظم الأحيان، ولَمْ يترك تصرفًا دُونَ دعمه قانونًا بشكل يجافي القانون، بمَا فِي ذَلِك وصف سعي مصر وسوريا إلى استرداد أراضيهما الْمُغْتَصَبَة عام ١٩٧٣ م بأَنَّهُ عدوان مُسَلَّح .

ومُنْذُ احتلال إسرائيل عام ١٩٦٧ م للأراضي العربية والفلسطينية رفضت إسرائيل تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ م، بَيْنَمَا وقف العالم كله ومنظماته العالمية والإقليمية موقفًا مخالفًا يؤكد عَلَى ضرورة انطباق الاتفاقية ويستنكر الموقف الإسرائيلي والتصرفات الْمُتَرَتِّبَة عَلَيْهِ مِنْ ملاحقة وإبعاد وهدم للمنازل وتشتيت للأسر، وخنق اقتصادي وسياسي ومصادرة للحريات وحقوق الإنسان .

وقَد آن الأوان لتحليل المنطق القانوني الإسرائيلي، ومحاولة إشراك المجتمع الدَوْلِي لحماية الفلسطينيين المدنيين.ولِذَلِكَ قسمنا هَـذِهِ الدراسة إلَى أربعة أقسام، عالجنا فِي الأول تصور إسرائيل لوضع ومصير الأراضي الفلسطينية، وحللنا فِي القسم الثاني أسانيد الموقف الإسرائيلي الرافض لتطبيق الاتفاقية الرابعة، ومقابل هَذَا الموقف ناقشنا فِي القسم الثالث وجهة النظر العربية الَّتي تتطابق مَعَ المنظور العالمي فِي الأمم المتحدة والمجتمع الدَوْلِي، وأخيرًا قدمنا فِي القسم الرابع تحليلاً لموقف الأمم المتحدة ومحاولات الإشراف عَلَى معاملة إسرائيل وسياساتها فِي الأراضي الْمُحْتَلَّة .

أولا : تصور إسرائيل لوضع الأراضي الفلسطينية ومصيرها:

اهتم مشروع آلون[1] الذي قدم عام ١٩٦٧ م عقب الحرب بقضيتين هما : وضع الأراضي،

(١) انظر النص في تسوية النزاع في الشرق الأوسط، الأمانة العامة للجامعة العربية، سنة ١٩٨٨ م،ص ٢٨٨ وما بعدها.

واللاجئين، أما اللاجئون فهي مهمة الأمم المتحدة، وتحل مشكلتهم على أساس المساعدات الدولية والتعاون الإقليمي، على أن يتم توطين اللاجئين من غزة في الضفة الغربية، وأن يتم إقامة قرى نموذجية فيها أيضا .ومن ناحية أخرى اقترح آلون إقامة حكم ذاتي في الضفة مرتبط بإسرائيل، ثم يضم قطاع غزة إلى إسرائيل بسكانه الأصليين قبل عام ١٩٤٨ م، وأن تنشأ سلطة لمعالجة مشكلات المناطق المحتفظة بها تحت إشراف رئيس الحكومة .

أما القدس فيجب توحيدها واعتبارها عاصمة البلاد .

وقد طرح المشروع عددا من البدائل دون أن يصر على ضرورة ضم الأراضي لإسرائيل عدا القدس، وأكد المشروع أن غزو الجيوش العربية لإسرائيل عام ١٩٤٨ م، ونتائج التحرير، قضت قضاء مبرما على الحدود التي أوصى بها قرار التقسيم لعام ١٩٤٧ م، كما أتت الحربان لعامي ١٩٥٦ م، ١٩٦٧ م على اتفاقات الهدنة أيضا. وهو نفس المنطق الذي أكده شامير بعد ذلك بربع قرن تماما في مدريد عام ١٩٩١ م .

أما مشروع آبا إيبان[١] فقد ركز على ضرورة إبرام اتفاقية للسلام تحتوي على الشروط الدقيقة للتعايش مع إسرائيل ضمن خريطة تظهر عليها الحدود الآمنة المعترف بها، ولم تشر إلى مصير الأراضي الفلسطينية .

وقد تمسكت حكومة العمل والليكود الائتلافية[٢] طوال الثمانينيات بفكرة الحكم الذاتي الكامل وفقا "لكامب ديفيد" للعرب في الضفة وغزة، ثم يشترك في هذه المناطق في تقرير مستقبلهم كما ورد في اتفاقية كامب ديفيد، وتعارض إسرائيل قيام دولة فلسطينية في المنطقة الواقعة بين الأردن وإسرائيل.

وأوضح برنامج الحكومة الائتلافية أنها تنوي عدم إخضاع هذه المناطق لأية سيادة إسرائيلية أوغيرها .

---

(١) المرجع السابق، ص ٣٠٤ .

(٢) المرجع السابق، ص ٣٠٥ وما بعدها .

وركز مشروع شامير، ثم خطابه في مؤتمر السلام في مدريد في ١٩٩١/١٠/٣٠ م على ترتيبات مرحلية للحكم الذاتي مع العرب والفلسطينيين، وأن النزاع ليس إقليميا في حقيقته، حيث استولت إسرائيل على الضفة وغزة عام ١٩٦٧ م في حرب دفاعية .

ويتضح من الموقف الإسرائيلي أن إسرائيل لا تنوي إعادة الضفة إلى الفلسطينيين، وإنما إقامة سلطة للحكم الذاتي عليها، تحت سيادة إسرائيلية وإن سلمت إسرائيل بأن هذه الأراضي لا سيادة لأحد عليها، أي أنها أرض لا مالك لها No man `s land Terra nullius، ومن ثم يجوز حيازتها بوضع اليد بشكل فعال عن طريق الممارسات والدعاوى المستمرة، وهي أسباب كسب الإقليم في القرون الماضية .

ثانيا : الموقف الإسرائيلي من اتفاقية جنيف وأسانيده:

ترفض إسرائيل تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية **للاعتبارات الآتية :**

ـ أن الأراضي الفلسطينية ليست أراضي محتلة حتى تطبق عليها الاتفاقية لأن غزو الإقليم لا يحوله بالضرورة إلى أرض محتلة[1] .

ـ أي دولة كانت تغتصبها وتحتلها عسكريا ومع ذلك لم تطبق عليها اتفاقية جنيف الرابعة. فقد كانت مصر تحتل غزة عسكريا تحت إدارة الحاكم العسكري ويعمل فيها قضاء عسكري، كما كانت الضفة الغربية تخضع منذ ١٩٤٨/٥/١٣ م للحكم العسكري الأردني، ثم ضمت إلى الأردن كلية في ١٩٥٠/٩/١٦ م[2].

ـ لا يجوز الاعتداد بأي وزن للغزو No weight to conquest، ولا يجب الاعتراف بالاحتلال

---

(1) Meri Shamgar. " The observance of international law in the administered territories " in John M. Moor (ed) The Arab Israeli Conflict , Washington 1977 , p. 489 et sq.

وانظر أيضا في تحديد الموقف الإسرائيلي، مقال Meron المشار في هامشه أقصى الصفحة، وكتابات ميرو الأخرى، خاصة كتابه: Human Rights as customary inter. Law, New York 1989

(٢) شامجار، المرجع السابق .

الذي يأتي عن طريق العدوان، وقد أكد القرار ٢٤٢ هذا المبدأ المعروف Ex injuria jus non oritur، مثلما أكدته المادة ٥٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنكر على المحتل أي حق في قطاع الأقاليم في اتفاقات السلام [٣]، ولكن إسرائيل خاضت حربا دفاعية مشروعة ضد الأردن ومصر اللتين كانتا تحتلان غزة والضفة بشكل غير مشروع، وحينئذ يقع الاستثناء على مبدأ " لا وزن للغزو"، وهوالاعتراف للغزو بنتائج مشروعة إذا كان دفاعا عن النفس في إقليم يقع في قبضة من لا حق له فيه [٤] .

يشترط الفقهاء لكي تنطبق الاتفاقية على الإقليم ثلاثة شروط[٥]، وهي :

أن يكون للإقليم مالك شرعي Ligitimate sovereign .

وأن تصلح الدولة المحتلة لتكون محتلا جبريا للإقليم Military occupant .

وأخيرا، أن يكون المالك الشرعي في حالة حرب مع المحتل State of belligeranc.

وهذه الشروط لم تتوفر في الأراضي الفلسطينية بالنظر إلى الاحتلال العسكري غير المشروع لمصر والأردن، لكل من غزة والضفة، وهما جزء من إقليم الانتداب البريطاني الذي انتهى في ١٩٤٨/٥/١٤ م، وحيث لا تعد خطوط الهدنة حدودا .

ميزت إسرائيل بين عدم انطباق الاتفاقية على الإقليم الفلسطيني من الناحية القانونية، وبين ضرورة تطبيق الأحكام الإنسانية الاتفاقية تطبيقا واقعيا De facte، وقد عملت إسرائيل على تطوير ضمانات التقاضي وإصلاح القضاء، وامتثلت إسرائيل في أحكامها العسكرية لبعض أحكام الاتفاقية، خاصة المادة ٤٣ بشأن إعادة الأمن والنظام العام، والمادة ٦٤ بشأن الإبقاء بقدر

---

(3) "Schwebel ," What weight to conquest?

انظر هذا المقال في كتاب مير السالف الإشارة إليه على الصفحات ٣٥٧ : ٣٦٣، وقد أصبح شوبيل قاضيا في محكمة العدل الدولية

(٤) انظر في ذلك شوبيل، ص ٦٠، وانظر أيضا مقال J. L. Härgr oue، في نفس الكتاب بعنوان : abating the ME crisis through the UN (and vice versa) خاصة ص ٢٦٣ : ٢٦٤

(٥) انظر شامجار، مرجع سابق

الإمكان على القوانين ومحاكم الأراضي المحتلة، خاصة في المواد الجنائية، ما لم تشكل تهديدا لأمن القوات المحتلة، وتكفل الإعلان بسد الفراغ القانوني والإداري الذي خلفته الحكومة السابقة، كما طبقت المادتان ٥٣، ٥٥ من لوائح لاهاي بشأن أموالها .

- تقوم سياسة الإبعاد Deportation للعناصر المهددة للأمن والنظام العام منذ عام ١٩٦٧ م بأمر الحاكم العسكري للمنطقة استنادا إلى المادة ١/١١٢ من لوائح الدفاع والطوارئ لعام ١٩٤٥م والبديل عن الإبعاد هو الاحتجاز الدائم[١] .ورغم الخطر التام للإبعاد الفردى والجماعي المقرر في المادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة مهما كان دافع الإبعاد، إلا أن الإبعاد الذي تقوم به إسرائيل يجد مبرره في أمرين هما:

- إذا كان المحظور هو الإبعاد إلى معسكرات في السخرة كما كان يحدث خلال الحرب العالمية الثانية، وحسبما أوضح تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة ٤٩، فإن إسرائيل تبعد الفلسطينيين إلى الأردن حيث يكافأون على خدماتهم للأردن ضد إسرائيل، ولذلك لا تنطبق المادة ٤٩ من حيث النص أوالغرض الذي سعت إلى تحقيقه .

- أن استمرار العمل بقانون الدفاع لعام ١٩٤٥ م هو امتثال لنص المادة ٦٤٦ من الاتفاقية الرابعة، كما أنه استمرار لذات القانون الذي كان جزءا لا يتجزأ من قانون العقوبات في الضفة وغزة .

- تشير إسرائيل إلى أن قانون الدفاع ١٩٣٠ الصادر في شرق الأردن كان يرخص في المادة ٤/٢ أن تقوم الحكومة بهدم المنازل لدواعي الأمن العام أوالدفاع .

رغم أن الهدم Demelition والإخلاء محظور بموجب المادة ٥٣ من الاتفاقية الرابعة ما لم يكن بالغ الضرورة واللزوم بسبب العمليات العسكرية، وقد علقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة بأن الهدم الكلي أوالجزئي جائز، فهو إذن مباح لإسرائيل مثلما كان مباحا للحكومة الأردنية طبقا لقانون الدفاع (المادة ١١٩ من قانون الدفاع لعام ١٩٤٥ م)، وتستند الإباحة إلى تفسير المادة ٥٣ من الاتفاقية الرابعة [٢].

---

(١) المرجع السابق، ص ٥٠٢ .

(٢) المرجع السابق، ص ٥٠٤ : ٥٠٦

فالأراضي الفلسطينية من وجهة النظر الإسرائيلية أراض انتزعت في حرب دفاعية من غاصب عربي (مصري وأردني) وهي ليست أراضي محتلة، وإنما تحت الإدارة الإسرائيلية، وليس لإسرائيل بعد السيادة عليها، ومن ثم لا تنطبق على هذه الأراضي الاتفاقية الرابعة، وإن كانت إسرائيل تطبق بعض أحكامها لاعتبارات إنسانية، وتتذرع ببعض هذه الأحكام لتكييف ممارساتها في أحيان أخرى، أي أنها تطبق الاتفاقية ولكن بطريقة اختيارية وانتقائية بالقدر الذي يخدم مصالحها في هذه الأراضي .

ثالثا : الموقف العربي وأسانيده إزاء تطبيق الاتفاقية الرابعة :

يقوم الموقف العربي والدولي على أساس ضرورة تطبيق إتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية وسكانها **ويستند هذا الموقف إلى الأسس القانونية الآتية:**

ـ أن التصرف الإسرائيلي عام ١٩٦٧ م كان عدوانا مسلحا ضد الدول العربية، خاصة مصر والأردن وسوريا، وأن هذا العدوان قد أسفر عن احتلال للأراضي الفلسطينية والضفة الغربية، بصرف النظر عن طبيعة العلاقة القانونية بين الإقليمين وكل من الأردن ومصر، فوقعت هذه الأراضي تحت الاحتلال الحربي الإسرائيلي، ولا يهم بعد ذلك تحديد طبيعة الاحتلال، سواء كان غزوا Invasion أواحتلالا حربيا، أواحتلالا لاحقا على التسليم Post-surrender occupation، فنحن نعلم أن قانون الاحتلال الحربي وتصنيف صور الاحتلال قد ابتدعه الغرب خلال الحرب العالمية الثانية وبعدها بهدف مساندة حركات التحرير وحمايتها ضد القوات النازية، ثم لمنح سلطات واسعة للحلفاء لتقليم أظافر ألمانيا واليابان، ومعاقبة مجرمي الحرب، وخدمة الحركة الصهيونية بشكل ظاهر[1]. فإسرائيل لا تملك السيادة

(١)فقد أصدرت الدول العربية قوانين لملاحقة مجرمي الحرب النازيين، خاصة ممن نسب إليهم جرائم ضد اليهود كما خولت إسرائيل حق اختطاف من تشاء من أقاليم الدول الأخرى، مثلما حدث في قضية إيخمان وغيره، ونشوء فقه وقضاء يؤيد هذه التصرفات، ومن خلالها يدعم المقولات الصهيونية الأساسية، مثل الاعتراف بحق إسرائيل في الدفاع عن كل يهود العالم، وهي وكيل عنهم في المطالبات المالية وغيرها والحماية الدبلوماسية، ولها سلطان يفوق سلطان الدول التي يتبعونها بجنسياتهم، انظر في ذلك كتابنا : المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٨ م، الفصل الثاني.

على الأقاليم، ولا ينقل الاحتلال السيادة إليها كما لا تنتقل بتقادم سنوات الاحتلال، حيث لا يصحح التقادم في القانون الدولي الأوضاع الخاطئة، على عكس ما يحدث في القانون الداخلي، وقد أكد القرار ٢٤٢ على أن ما قامت به إسرائيل عدوان أسفر عن احتلال لا يجوز أن يكون له أي ثمار.

- ويترتب على علاقة الاحتلال بين إسرائيل وهذه الأراضي عدم جواز ضمها أوتغيير إدارتها أوقوانينها، ويتحتم على إسرائيل أن تلتزم بقواعد الاتفاقية الرابعة التي تقرر حماية وافية للأرض والسكان، والتي تشدد على احترام حقوق الإنسان للسكان، وعلى السيادة الدائمة للسكان على الثروات الطبيعية، وأن يقتصر انتفاع إسرائيل بهذه الثروات على الحدود الدنيا اللازمة لسلطات الاحتلال، ولا يحق لإسرائيل ترتيب حقوق مكتسبة في هذه الأراضي وثرواتها الطبيعية بتحديد وضعها موضع المدير المنتفع usutruc [1]، وقد قررت دراسة لوزارة الخارجية الأمريكية منذ منتصف السبعينيات وضع الأراضي المحتلة إزاء إسرائيل، كما تشكل قرارات الأمم المتحدة (الأمانة العامة ومجلس الأمن ولجان التحقيق ولجنة حقوق الإنسان) أساسا قانونيا هاما لضبط العلاقة بين إسرائيل وهذه الأراضي.

- أن المنطق الإسرائيلي الذي يبرر الإبعاد وهدم المنازل منطق هزيل لأنه يقوم على تفسير مبتسر لأحكام الاتفاقية الرابعة التي تحظر حظرا تاما مثل هذه الأعمال،ولا يجوز لإسرائيل أن تمتنع عن تقديم الحماية للسكان وفق الاتفاقية،بينما تستند إلى أحكامها لتبرير تصرفاتها التعسفية.

- ليس في القانون الدولي ما يسند مقولة إسرائيل من أنها غنمت أراضي كانت مغتصبة من جانب دول أخرى، فحررتها إسرائيل من هذا الوضع غير الشرعي. فهذا منطق القرن الثامن عشر ومصطلحات قانونه التي تخطاها العالم، وليس ذلك هو قانون الميثاق الذي ولدت في ظله إسرائيل.

---

(١) انظر تفاصيل محاضراتنا بمعهد الدراسات الدبلوماسية، حول الوضع القانوني للمياه والثروات في الأراضي المحتلة، وتقرير مجلس الأمن في هذا الشأن، ص ٩ وما بعدها.

ـ تشير المادة الثانية من الاتفاقية إلى أنها تسري في كل الأوقات في السلم والحرب، حتى لو لم تعترف الأطراف بحالة الحرب، كما تنطبق على جميع حالات الاحتلال الكلي والجزئي، حتى لولم يواجه الاحتلال مقاومة أو واجه مثل هذه المقاومة. ويعد احتلال الأراضي الفلسطينية احتلالا كليا لا يمس السيادة التي تعد في رأينا كامنة لدى المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة حيث انتقلت إليها من العصبة، وإن كان الرأي منقسما بين الباحثين، حيث يرى البعض أن السيادة في الشعب.

ـ إذا كانت الاتفاقية الرابعة قد منحت لسلطات الاحتلال بعض الحماية والرخص، فذلك على أساس أن الاحتلال وضع فعلي مؤقت، وأن دولة الاحتلال تمارس هذه الحقوق بحسن نية وتحت رقابة المجتمع الدولي، أما إذا تخلفت كل هذه الفروض، حيث صار الاحتلال مؤبدا، ولا تعترف إسرائيل بحق السكن والأرض في أية حماية أورقابة دولية، وتضع العراقيل في سبيل إنهاء هذا الوضع وتهدر أمل السكان في غد أفضل، وتسومهم سوء العذاب، فإن المسألة تتخذ وجها آخر **يتلخص فيما يلي :**

* مع تأبيد بقاء المحتل وبطشه لم يعد له الحقوق الواردة في الاتفاقية، وتجوز مقاومته بكل الطرق، لأن بقاءه وسياساته حولت الاحتلال الحربي المؤقت إلى احتلال أبدي. وهناك اتجاه قوي في الفقه الدولي يضع هذا النوع من الاحتلال إلى جانب الطوائف الثلاث المتقدمة Prologed occupation، ويرتب له آثارا مختلفة .

* ضرورة تدخل المجتمع الدولي لحماية السكان من إسرائيل، وعدم جواز مساومة إسرائيل للسكان على شروط التسوية أو الانسحاب .

* يجوز للسكان الثورة ومقاومة هذا النوع الجديد من الاحتلال، وليس لإسرائيل سلطات الدولة المحتلة في مواجهة الثوار، خاصة أن الدولة المحتلة صارت تمارس ضدهم إرهاب الدولة.

* يصبح الاحتلال جريمة عامة دولية يجوز لأي دولة ادعاء المصلحة في مناهضته .

رابعا : موقف الأمم المتحدة . . ومحاولات الإشراف على تطبيق الاتفاقية الرابعة:

دور الأمم المتحدة : بعد احتلال إسرائيل للأراضي العربية فكرت الأمم المتحدة في تقديم الحماية لسكانها المدنيين، وذلك بالحصول على معلومات عن أحوال السكان، فتصورت أن يقوم بذلك ممثل الأونروا، ولكنها قدرت المصاعب القانونية والسياسية والعملية لذلك، فصدر قرار المجلس رقم ٢٣٧ في ١٤ يونيو١٩٦٧م، وبموجبه كلف الأمين العام مدير مكتب الأونروا في اليونان Nilsgoran Gussing لكي يتابع التنفيذ الفعال للقرار الذي أوصى : " الحكومات المعنية بالاحترام الدقيق للمبادئ الإنسانية بشأن معاملة أسرى الحرب وحماية المدنيين وقت الحرب"، وفشلت المهمة بسبب إدخال إسرائيل لليهود العرب ضمن دائرة القرار .

ثم أصدر المجلس في ١٩٦٨/٩/٢٧ م القرار ٢٥٩ الذي طلب فيه من الأمين العام أن يرسل ممثلا خاصا إلى : الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل " لتنفيذ قراره السابق، وطلب من إسرائيل التعاون مع المبعوث، وفشلت قبل أن تبدأ بسبب الجدل الإسرائيلي. وشكلت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم ٢٤٤٣ في الدورة ٢٣ (١٩٦٨) لجنة ثلاثية للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية الماسة بحقوق السكان في الأراضي المحتلة " وقاومت إسرائيل تنفيذ القرار .

وأصر الفقه الإسرائيلي والحكومة الإسرائيلية على أن الأقلية اليهودية Stateless Jews في البلاد العربية تتمتع بحماية اتفاقية جنيف الرابعة، وإن سلم بأن الأراضي المحتلة شأن دولي لا يحده قيد الاختصاص الداخلي .

وقد توالت قرارات مجلس الأمن التي تدين التصرفات الإسرائيلية وتؤكد أن الأراضي الفلسطينية أرض محتلة، وضرورة تطبيق الاتفاقية الرابعة عليها. وهذا الموقف يعكس موقف المجتمع الدولي بأسره فيما نراه من تأكيد أوربي فردي وجماعي، سواء بمناسبة انتهاكات إسرائيل للاتفاقية أوبمناسبة مشروعات ومبادرات التسوية التي تطرحها الجماعة الأوربية [1].

(١) انظر على سبيل المثال هذه الإشارات في المشروعات الأوربية، في تسوية النزاع في الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص ٢٦٩ وما بعدها.

وقد أكدت الولايات المتحدة بشكل ثابت أن الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية أراض محتلة تتمتع بحماية الاتفاقية الرابعة، ويسري عليها حكم الانسحاب الوارد في القرار ٢٤٢، كما أكدت ذلك العقود العربية في مؤتمر مدريد للسلام عام ١٩٩٢ م .

وقد تصدى مجلس الأمن لكافة انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان وأخطرها سياسة تفريغ الأرض من سكانها وإحلال اليهود محلهم وتغيير الطابع السكاني في الأقاليم، ونخص بالإشارة قرار ٦٨١ لعام ١٩٩٣م و٧٩٩ لعام ١٩٩٣م، وتكمن أهمية هذين القرارين في **الاعتبارات التالية:**

- صدر القرار الأول في ذروة الحماس لتطبيق الشرعية الدولية في أزمة الخليج، والمطالبة المستمرة بتطبيق ذات الشرعية على الفلسطينيين، كما صدر القرار الثاني في وقت يقوم فيه العالم بالفعل بتطبيق جزاءات مجلس الأمن في أزمة لوكربي ضد ليبيا[1]، والمطالبة بالتطبيق الحثيث لبقية بنود قرار مجلس الأمن الخاص بوقف إطلاق النار رقم ٦٨٧ بشأن تدمير أسلحة المقاومة يثير المقارنة بين الحماس لتطبيق الشرعية ضد العرب، والتردد في ذلك إذا تعلق الأمر بإسرائيل .
- تضمن القراران اتجاها يجب تشجيعه وهو محاولة فرض رقابة وإشراف على تصرفات إسرائيل، ووضع حد نهائي لسياسة إسرائيلية تقوم على أساس أيديولوجي وسياسي، وهي سياسة الإبعاد.
- صدر القراران بالإجماع بما في ذلك الولايات المتحدة، مؤكدين الطابع القانوني للأراضي بأنها محتلة، ووجوب انطباق اتفاقية جنيف عليها، بما في ذلك القدس.

وتجدر الإشارة في هذين القرارين إلى ما يلي :

* الإدانة الثابتة لسياسة الإبعاد التي تقوم بها السلطة القائمة بالاحتلال .

---

(١) انظر تفاصيل هذه القضية في كتابنا: الأزمة الليبية العربية في الأمم المتحدة، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطة، ١٩٩٣ م.

* إدانة عدم احترام إسرائيل لقراراته السابقة خاصة القرار ٦٧٢، ٦٧٢ عام ١٩٩٠ م .
* حث إسرائيل عَلَى تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة عَلَى جميع الأراضي الَّتي احتلتها عام ١٩٦٧م .
* حث أطراف الاتفاقية على أنْ تكفل احترام إسرائيل (السلطة القائمة بالاحتلال) لالتزامها بموجب المادة الأولى مِنَ الاتفاقية .
* تطوير فكرة الأمين العام حول دعوة أطراف الاتفاقية إلى بحث أفضل الطرق لتحقيق أهداف الاتفاقية.
* تخويل الأمين العام برقابة تصرفات إسرائيل وكفالة احترامها لحقوق الإنسان .

متابعة الموقف مِنْ جانب الأمين العام واستمرار اهتمام المجلس بِهَذِهِ المسألة، وقَد أعلن الأمين العام أَنَّهُ فشل فِي إقناع إسرائيل فِي تطبيق القرار الأخير ٧٩٩، بَعْدَ فشل مهمتين لمبعوثيه، ولِذَلِكَ فتح الطريق مِنَ الناحية القانونية لتطبيق الجزاءات عَلَى إسرائيل مَا دامت ترفض بشكل مستمر قبول سريان القانون الدَوْلي عَلَى هَذِهِ الأراضي، وتنتهك قرارات المجلس.

إنَّ واجب رجال القانون العرب أنْ يؤكدوا عَلَى ضرورة وضع رقابة دَوْلِيَّة عَلَى تصرفات إسرائيل فِي الأراضي الْمُحْتَلَّة وتعيين دَوْلَة حامية أو تكليف الأمم المتحدة أو لجنة الصليب الأحمر بذَلِك، وأنْ يَتِمَّ إبراز فكرة عقد مؤتمر دَوْلي لأطراف الاتفاقية لبحث سبل رقابتهم لموقف إسرائيل. فلا يُعْقَل أنْ يقف العالم كله مؤكدًا انطباق الاتفاقية الرابعة ويعجز عَنْ إرغام إسرائيل الَّتي تعارض وحدها وسط المجتمع الدَوْلي قبول هَذِهِ الحقيقة الواضحة .

٣ـ أعمال الإبادة الإسرائيلية
والمقاومة الفلسطينية، والقانون الدولي

تستخدم إسرائيل وسائل البطش والإرهاب والإبادة ولا تحترم قاعدة ولا تراعي قانونا، ومع ذلك فهي حريصة على تبرير أعمالها بالتماس أحكام القانون، ومن المهم عدم تجاهل الجانب القانوني رغم وضوحه، ونذكر مثالا على ذلك : أن إسرائيل احتلت في حزيران (يونيو) ١٩٦٧م أراضي عربية وظلت تحتلها من دون أن تكترث للمحاولات الدبلوماسية المستمرة حتى العام ١٩٧٣م، وظلت تبرر وجودها في الأراضي المصرية – مثلا – بأنه إجراء وقائي ؛ حتى يمكنها بموجبه منع مصر من العدوان عليها انطلاقا من سيناء، وأن الاحتلال في هذه الحال – رغم إدانته في قرار مجلس الأمن ٢٤٢ – مشروع بوصفه عملا جاء عقب دفاع شرعي عن النفس إزاء هجوم مسلح وشيك أكدته تصريحات مصر وحشودها في سيناء، فكان الاحتلال مكافأة لإسرائيل على نجاحها في صد الهجوم المصري المحتمل، فلما يئست مصر من تحرير أراضيها سلما شنت على القوات الإسرائيلية داخل سيناء حملة التحرير المباركة في تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٣ م، ونحن على ثقة بأن هذا حق مصري خالص في دحر الاحتلال الذي استعصى على الزوال سلما .

ولكن إسرائيل سارعت بالقول إن هجوم مصر على قواتها في سيناء هو عدوان واستخدام محظور للقوة بموجب المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وكتب ذلك فقهاؤها، فأصبح هذا الموقف موثقا في الفقه الدولي ظلما، بينما قنع المصريون ببديهية أنهم على حق من دون أن يوثقوا هذا الحق .

ولعل إغفال المعالجة القانونية والإعلامية للموقفين : الفلسطيني والإسرائيلي هو أحد أسباب انحياز الرأي العام العالمي للقاتل وضعف تعاطفه مع القتيل، فإسرائيل تحتل الأراضي الفلسطينية وتقوم بكل صنوف الإبادة الكاملة الهادفة إلى اقتلاع الشعب الفلسطيني من أرضه وإبادته من خريطة الأجناس البشرية، وتعبث بالقوة إزاء شعب أعزل استنام إلى السلام الذي

حلم بأن تجلبه عملية أوسلو، فلم يتحسب ليوم تنقض فيه أقوى دولة في المنطقة عسكريا مدعومة بأقوى دولة في العالم من دون أن يحرك العالم العربي إزاءه ساكنا، سوى الدعوات والدموع وزفرات الأسى والألم والدعوة على الظالم والابتهال الى الله بالنصر للمظلوم، رغم كل قرارات القمم العربية، ورغم أن هذا الموقف هو الذي يشغل العالم العربي كله، وهو يشهد إحدى قبائله تجتث من الحياة على مرأى ومسمع من العالم كله، بينما يناشد الزعماء العرب هذا العالم من ورائهم أن يتدخل لحماية الفلسطينيين ولا يزال الزعماء العرب يستخدمون أقصى درجات الحيطة في خطابهم السياسي إزاء المشهد الدامي في فلسطين ؛ حتى لا يتهموا بأنهم ضد السامية، كما حدث للرئيس السوري بشار الأسد، أويتهموا بالعودة إلى لغة مرحلة الصراع بعد أن تجاوز الأطراف عقبة السلام منذ زمن طويل ! .

فما هي الطبيعة القانونية للأعمال الإسرائيلية ؟، وما هي الطبيعة القانونية للمقاومة الفلسطينية ضد الجيش الإسرائيلي، وضد المستوطنين، وضد الأهداف المدنية داخل إسرائيل ؟ .

لا أظن أن إسرائيل تركت بتصرفاتها أي شك في أنها وحدة سياسية بربرية خارج إطار السلوك البشري المتحضر، فعلاقتها بالأراضي الفلسطينية أصلا على مستويين : المستوى الأول: الأرض التي تقوم عليها إسرائيل ولم ينكر أحد أنها أرض فلسطينية اغتصبت في ظروف يعرفها القاصي والداني وتعلن إسرائيل أن يوم الاغتصاب هو يوم الاستقلال، وهذه حقيقة لا بد أن تترسخ في الثقافة العامة لكل الأجيال. والمستوى الثاني : الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل خارج قرار التقسيم الذي تنكره بدعاوى تثير الرثاء والسخرية من كبار فقهائها الذين يفرضون قانونا دوليا خاصا بهم لا يكترث له الثقات في الفقه الدولي، ومعلوم لفقهاء إسرائيل أن المحتل لا بد أن يجلو ما دام الاحتلال تم باستخدام القوة المحظورة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ومع ذلك دخل الفلسطينيون مع الإسرائيليين – خلافا للمنطق القانوني الدولي – في مفاوضات ضمن تصور مقابلة الأرض بالسلام، وهي صيغة مخالفة للمنطق، ومحالة لإسباغ المشروعية على الاحتلال وعلى نتائجه خلافا للمبادئ الراسخة في القانون الدولي، وذلك تحت ستار الواقعية السياسية واستثمار فن الممكن بدلا من الجري وراء المستحيل ثم جاءت حكومة

شارون فأنهت العمل حتى بستار أوسلو، وقررت أن تحصل على " سلام المقابر "، أي سلام الأموات، بدلا من سلام الشجعان أو سلام المتعبين أوغيره من صور السلام التعاقدي، وتعبيراته التي دخلت الأدبيات السياسية العربية في التسعينيات من القرن الماضي .

فالأراضي الفلسطينية إما أنها تحت إدارة السلطة الفلسطينية، وهي بذلك أراض أجنبية على إسرائيل، وإما أنها لا تزال تحت الاحتلال، الأولى : تحميها قواعد القانون الدولي الخاصة بحظر استخدام القوة وحظر العدوان وعدم التدخل في الشئون الداخلية للأقاليم المحررة، أما الثانية : فهي أمانة في عنق إسرائيل تحكمها أحكام قانون الاحتلال الحربي والقانون الدولي الإنساني، ولكن إسرائيل تستخدم القوة الخرقاء ضد نوعي الأقاليم، وهدفها الإبادة تحت ستار إخضاع الإرادة الرسمية للسلطة أوالشعبية للانتفاضة، وتزعم أن السلطة ليست جديرة بأن تكون طرفا مقابلا لها في أية محادثات ما دامت لا تملك أولا ترغب في السيطرة على تصرفات الشعب الفلسطيني.

وإسرائيل تعلم علم اليقين أن الانتفاضة تعبير عن رفض الرجل السياسي الذي مارسته إسرائيل على القادة العرب جميعا والفلسطينيين خصوصا، وإعلان عن التمسك بالحق وبالأرض مهما ارتوت الأرض بالدماء، ودفن أبنائها في جوفها، وأن الانتفاضة هي رد فعل تلقائي للبطش الإسرائيلي والتعنت الصهيوني، تتجاوز في نبضها ومراميها قدرات السلطة ورزانة السأسة وحرص الدبلوماسية ؛ ولذلك لا يجوز أن ينطلي المنطق الإسرائيلي على العالم الذي لا يميز بين الغث والسمين، فيرى الجزار والضحية محدثين " للعنف " على قدم المساواة، وكأن الضحية يجب أن تطعن وتذبح وتموت في هدوء من دون أنين أومقاومة حفاظا على سكينة الجزار وهدوء أعصابه، والأكثر استفزازا أن تستخدم دول كبرى بل ودول عربية ومجلس الأمن تعبيرا شائنا وظالما وهو إدانة إسرائيل لأنها تفرط في استخدام القوة ضد الفلسطينيين أوأن يقول تقرير جورج ميتشيل: إن كل طرف عليه مسئولية وقف العنف في معسكره، ولم يتحدث أحد عن ضرورة انسحاب القوات الإسرائيلية التي يتسبب وجودها في استفزاز الفلسطينيين، كما لم يقل أحد شيئا عن غارات القوات الإسرائيلية بمختلف أنواع الأسلحة، وضد كل التجمعات

السكنية والشرطة المدنية فِـي عبث غَيْر مسبوق، وفِي أي وقت، وتحت أي ذريعة بحجة إسكات المحتجين الفلسطينيين بالحصى لأنهم يهددون أمن قوات الاحتلال ويزعزعون هيبة السلطات.

ولَمْ يقل أحد إنَّ إحراق اليهود، وهُو خرافة تاريخية تاجرت بها الحركة الصهيونية، تَمَّ عَلَى أيدي الألمان أصحاب البلاد ضد عدو ظنوه، حَقًّا أو باطلاً، يتآمر عليهم فِي حالة حرب طاحنة، ولَمْ نسمع عَنْ المحارق فِي أحوال السلام الألماني، ولَمْ يقارن أحد بَيْنَ مَا تقوم به إسرائيل ضد الفلسطينيين ومَا لاقاه بعض اليهود مِنْ عنت قَد يستحقونه .

لِكُلِّ ذَلِك فَإِنَّ مِنْ حق الشعب الفلسطيني داخل فلسطين وخارجها الدفاع عَنْ بقائه ضد استهداف هَذَا البقاء بِكُلِّ السبل، وفِي أي مكان لردع همجية إسرائيل، فَفِي الأراضي الفلسطينية يثبت حق المقاومة المسلحة فِي القانون الدَوْلِي للسلطة الغاصبة وللشعب الحق فِي المساندة مِنْ كُلِّ أعضاء المجتمع الدَوْلِي، ولا يجوز لإسرائيل – بوصفها سلطة احتلال – أنْ تتصدى – بأَيِّ شكل للمقاومة الفلسطينية وبوسع إسرائيل أنْ تتوقى مَا قَد يصيب قواتها مِنَ المقاومة المشروعة، فتقرر الانسحاب لأنَّ وجودها فِي هَذِهِ الأراضي يمثل عدوانًا مستمرًا ضد الشعب الفلسطيني، يصدُق ذَلِك عَلَى حق المقاومة ضد الجيش الإسرائيلي وضد المستوطنات المقامة كمستعمرات، فَهِيَ عَلَى حَدِّ تعبير المحكمة العليا الإسرائيلية تلحق بالجيش الإسرائيلي وأثر مِنْ آثار الاحتلال، وبوسع المستوطنين أيْضًا إنْ أرادوا الإفلات مِنَ المقاومة أنْ يرحلوا إلَى الأقاليم التابعة لدولة إسرائيل الَّتي قامت هِيَ نفسها عَلَى الغصب التاريخي.

وأمَّا حق المقاومة فِي القيام بعمليات استشهادية ضد الأهداف المدنية داخل إسرائيل، فَهُو رد مشروع عَلَى إبادة الشعب الفلسطيني الأعزل، فَذَلِك عمل مِنْ أعمال الدفاع عَنْ النفس بغريزة حب البقاء ضد عدو أقسم عَلَى إبادته فِي برنامج المئة يوم، والَّذي جعل عنوانه أمن إسرائيل فِي إبادة الفلسطينيين، بحيث لا تقبل إسرائيل بَعْدَ ذَلِك أي تفاوض إلاَّ عَلَى تنظيم الاستسلام، ولَيْسَ عَلَى الاتفاق عَلَى صيغ التعايش كَمَا كَانَت تتوهم عملية السلام، ولا شَكَّ أنَّ رهان الأمن الَّذي وضعت حكومة شارون بِكُلِّ أجنحتها الوطنية بتفويض انتخابي غير مسبوق،

كُلَّ ثقتها وراءه سيفشل كلما صمدت المقاومة وبددت أمن المواطن الإسرائيلي العادي حَتَّى يرغم حكومته عَلَى العودة إلَى جادة الصواب، وأنَّ أمن إسرائيل لَنْ يتحقق إلاَّ بأمن الآخرين، فلا يتصور أنْ تتمتع إسرائيل بالأمن وهِيَ تقف عَلَى المقابر الفلسطينية، وفِي فنائها، فَإمَّا الحياة للجميع، مَعَ الفارق، وإمَّا الفناء للظالم والباغي.

فهل ينطلي بَعْدَ ذَلِك منطق المعلقين والسياسيين بِأَنْ مَا يقوم به الفلسطينيون "إرهاب" ضد شعب إسرائيلي آمن، بَيْنَمَا مَا تقوم به القوات الإسرائيلية والمستوطنون المسلحون وسط التجمعات الفلسطينية الوادعة هُو دفاع شرعي عَنْ النفس ؟! ، وهَلْ يستوي بَعْدَ ذَلِك الَّذي يقوم بالإبادة مَعَ ضحية الإبادة تحت مسمى واحد هُو" العنف " ؟، وهَلْ تتساوى مسئولية الطرفين فِي وقف هَذَا العنف الَّذي يخفي وراءه أخطر انحراف أخلاقي عالمي عَنْ تسمية الأفعال فِي شجاعة بأسمائها الحقيقية ؟، إنَّ إسرائيل لَنْ يردعها سوى القوة بِأَيِّ شكل، فليهدم المعبد فوق رؤوس الجميع .

٤ـ سجناء "ألطونا"

ومصير المخطوفين الفلسطينيين

اهتم العالم بأسره باعتقال القوات الأمريكية لما يقرب من مائتي شخص في أفغانستان ونقلهم إلى معسكر جوانتانامو في كوبا. وأصرت دول الاتحاد الأوربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنهم أسرى حرب ويجب على الولايات المتحدة أن تعاملهم على هذا الأساس. ومن الواضح أن تحليل الموقف الأمريكي يكشف عن عقلية تطمح إلى أن تضع للعالم قانونا جديدا ؛ لأن دواعي مقاومة الإرهاب تشبه حالة الطوارئ التي تتحلل فيها السلطات الرسمية من التقاليد القانونية في الظروف العادية، مما دفع البعض إلى التساؤل حقا عمن يصنع القانون الدولي، وما مصير القانون الدولي القائم. وطبيعي أن خبراء القانون الدولي الأمريكيين يعلمون أن المادة الرابعة من اتفاقية جينيف الثالثة الموقعة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ م والتي أكدتها ورسختها أحكام البروتوكولين الإضافيين الموقعين عام ١٩٧٧ م تؤكد أن الأسير غير السجين، وأن لهذا الأسير تعريفا محددا وله معاملة محددة وحقوق ثابتة مقابل التزامات محددة. فالأسير هو: كل شخص وأي شخص ينتمي إلى فئة مقاتلة سواء كانت رسمية أوغير رسمية كالمتطوعين والميليشيات، ما دامت قد اعتقلت في ميدان القتال وأثناء الصراع المسلح.

ثم تقرر المادة الخامسة تمتع هذا الشخص بمعاملة الأسير إلى أن تبت محكمة مختصة فيما يلتبس وضعه من شكوك حول صفة أسير الحرب. وفي كل الأحوال، فإن فلسفة الاتفاقيات الأربع بل ومجمل قانون الحرب وقانون الصراعات المسلحة أو القانون الدولي الإنساني وفق المصطلح الحديث تنطلق من الحرص على الرأفة بالإنسان في أحوال الصراع وفي ساحات المعارك، سواء فيما يتعلق بما يواجهه مما تلحق به أنواع الأسلحة من عذاب ومعاناة، أوفيما يتصل بالفئات الضعيفة التي خلع عليها القانون الدولي الإنساني حماية خاصة مثل الأسير الذي وقع في قبضة العدو حال كونه من المقاتلين .

وقد تأرجح الموقف الأمريكي بين نقطتين : أولاهما : معاملة المقاتلين الأفغان المعتقلين،

وهذه مسألة عملية لا تخضع في نظر واشنطن للتكييف القانوني، وثانيهما : الوصف القانوني لهؤلاء المعتقلين حيث أطلق عليهم وزير الدفاع دونالد رامسفيلد مقاتلين خارجين عن القانون Combatants hors des loi، وأما اتفاقية جنيف التي يتمسك العالم بأسره بتطبيقها على وضعهم – فقد وصفتها المصادر الرسمية الأمريكية بأن الزمن قد تجاوزها وأنها من مخلفات مرحلة ما بعد الحرب الثانية ولا تتسم بالطابع العملي Impractical , outmoded of post - war، وإن كان الرئيس بوش قد رفض اعتبار هذه الاتفاقية قد عفا عليها الزمن وأكد سريانها، ولكنه لم يؤكد أنها هي التي تحكم الوضع القانوني للمعتقلين الأفغان .

ومعنى ما تقدم أن الولايات المتحدة تعتقد أن هناك قانونين أحدهما هو: القانون القائم Lex Lata، والآخر هو: القانون الذي يجب أن يحكم العلاقات والأوضاع الجديدة بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ م وهو قانون المستقبل Lex Ferenda والذي تأمل واشنطن بسلوكها الدولي أن تصنعه. وهذا هوالسبب – فيما يبدو– في تأرجح الموقف الأمريكي وتشتته وإصراره على التمييز بين معاملة المعتقلين بطريقة إنسانية مصدرها الكرم والأريحية التي تتسم بها الولايات المتحدة، وبين إسباغ الوصف القانوني على المعتقلين بوصفهم أسرى حرب بما يترتب على ذلك من آثار .

ويبدو أن الجدل حول الوضع القانوني للمعتقلين يجب أن يمتد إلى قضايا أخرى أكثر حيوية تتصل مباشرة بطبيعة الوجود العسكري الأمريكي في أفغانستان وسنده القانوني، ووصف الأعمال التي قامت بها القوات الأمريكية ضد قوات طالبان والتجمعات السكانية سهوا أم عمدا في المدن والقرى الأفغانية، وطريقة الاعتقال، ومدى حق واشنطن في نقلهم خارج أفغانستان، وهل انتهت العمليات ؟، أم أن واشنطن تحدد نهايتها ؟، وهل يعترف القانون الدولي القائم بما قدمته واشنطن من تبريرات ؟، ومدى مسئولية واشنطن عن الأضرار الوحشية التي ارتكبتها في الأراضي الأفغانية، وضد المسجونين من الأفغان العرب، والتصفيات الوحشية ضدهم وأساس ذلك في القانون القائم ومدى قانونية نقلهم إلى قاعدة عسكرية مؤجرة في أراض أجنبية، ولماذ لم تعين دولة حامية لتشرف على تطبيق اتفاقات جنيف التي تسري في كل صراع مسلح مهما

كان وصفه القانوني خاصة في الصراعات الدولية ، وهل يختلف الوضع لو كان هؤلاء المعتقلون ينتمون بجنسياتهم إلى دول أخرى تقارب الخمس وعشرين دولة ؟، وهل تم اعتقالهم في ميدان القتل أم تم بسبب انتمائهم إلى طالبان أوتنظيم القاعدة ؟، وهل يكفي الإقرار العام من جانب المجتمع الدولي ـ دون تمحيص بسبب الخوف من رد الفعل الأمريكي ـ لإنشاء حق قانوني لواشنطن لكي تتصرف على النحو الذي تشاء ؟ .

وفي مسرح آخر في فلسطين هناك مشاهد لم يلتفت إليها أحد وتمر كل يوم في نشرات الأخبار، وكأن كل ما تقوم به إسرائيل ضد الفلسطينيين قد اصطبغ بالصبغة الشرعية ما دامت واشنطن قد أكدت أن إسرائيل ـ كالولايات المتحدة ـ تدافع عن نفسها، وحق الدفاع يبرر كل شيء، وأن " الإرهاب الفلسطيني " الذي لا يريد أولا يقدر عرفات على وقفه، يجوز لإسرائيل أن توقفه بكل ما تستطيع ،من ذلك اغتيال من ترى إسرائيل أن له علاقة بأي عمل ضار بإسرائيل، والقتل العشوائي للسكان، وخطف من ترى أنه يجب الحصول منه على معلومات للكشف عن خلايا المقاومة وارتباطاتها، وتدمير ما تظن أنه مخازن أسلحة أومعامل لقوى الأمن الفلسطيني، وتقليم أظافر الشعب الفلسطيني، وتجريف البيوت والمزارع وعزل القدس وبقية المدن الفلسطينية واحتلال بعضها والتوغل والقتل في بعضها الآخر. فلماذا لم تحرك المنظمات الدولية ساكنا حول قوائم الاغتيال التي تعدها وتنفذها دولة إسرائيل وهل هذا جائز في سلوك الدول ؟، كما لم يحرك أحد ساكنا حول من تعتقلهم إسرائيل يوميا والذين لا تعلن عنهم وعن مصيرهم، وهل أعطيت إسرائيل حق الاغتيال والقتل ما دام هؤلاء على القائمة الصهيونية المقدسة للاغتيال ؟. وتمثل بمن بقي منهم جريحا، كما أنها تقتل من يقوم بعمليات ضد أهداف إسرائيلية تماما مثلما تقتل كل من تصادفه من الفلسطينيين دون اتهام أو اكتراث لسن مثلما تفعل مع أطفال المدارس؟ .

لم يقل أحد ما هو أساس حق إسرائيل في احتلال الأراضي الفلسطينية، ومن خولها حق إبادتهم في بيوتهم ؟، فإذا قاوموا هذا الاحتلال وسياسات الإبادة دفاعا عن بقائهم أواستبسل شبابهم في الرد على الطغيان الإسرائيلي وتفضيلا للموت بكرامة على مسلسل الإذلال اعتبرت

ذلك واشنطن وأوربا وبعض الأوساط الرسمية العربية والفلسطينية إرهابا يجب وقفه، وكأن هذه الأوساط تريد للشاه أن تسلم رأسها للجزار دون محاولة الفرار ومقاومة النحر غيلة وعدوانا بل تنبري بعض الأوساط الدينية مدفوعة بعاطفة سياسية جياشة إلى هذا الركب وهي جميعا تتوهم أن هذا الموقف يعصمها شخصيا من العقاب، أويضعها في مصاف القوى المتحضرة .

في ضوء هذه الحقائق، ومهما بلغ بطش إسرائيل، والانحياز لما تفعله، فلا أقل أن تثير القوى العربية هذه النقاط مع المنظمات الإنسانية والقانونية الدولية ، والحرص على متابعة مصير المخطوفين .

وإذا كان الاتحاد الأوربي يطالب إسرائيل بالتعويض عن الأضرار المادية التي ألحقتها إسرائيل بالبنية الأساسية للسلطة الفلسطينية التي أسهم الاتحاد في بنائها، فيجب على العالم العربي أن يسعى إلى تطوير موقف الاتحاد لكي يحمل إسرائيل المسئولية عن كل أعمالها الوحشية، خاصة إبادة البشر قبل تدمير الأبنية، واغتيال الأشخاص والعمليات الجماعية ضد أحياء بأكملها واستخدام أسلحة فتاكة ضد شعب أعزل كل ذنبه أنه أعلن رفضه للاحتلال ولأعمال الإبادة اللهم إلا إذا أصبح الاحتلال وأعمال الإبادة أعمالا مشروعة في القانون الجديد .

٥ـ أسلحة الدمار الشامل

بين العراق وإسرائيل : ملاحظات أساسية

آن الأوان لأن تفتح الحكومات العربية ملف أسلحة الدمار الشامل في منطقة عانت شعوبها مما لا يزيد عليه ومن حقها أن تنظر إلى المستقبل بالأمل والأمن من كل ما يهدد منجزاتها وأحلام أبنائها، أو أن تقهر إرادتها بالخوف من الدمار الشامل الذي يتهددها .

وقد عبرت الشعوب العربية وبعض حكوماتها عن مخاوفها من كل أسلحة الدمار الشامل أيا كان صاحبها، عربيا أوإسرائيليا. ولعل فرصة الحماس الأمريكي والبريطاني الفائق لتطبيق قرارات مجلس الأمن على العراق فرصة ثمينة لا يجب أن تفلت حتى يشمل هذا الحماس إسرائيل أيضا، ولا يجوز أن يقتصر هذا الحماس على العرب وحدهم بينما تبني إسرائيل وتحوز كل أسلحة الدمار الشامل. وفي هذا الصدد **نوجز رأينا في الملاحظات الآتية :**

أولا : كان الغرب هو السند لكل من العراق وإسرائيل في بناء ترسانتي الأسلحة العراقية والإسرائيلية على أساس أن العراق سوف يستخدم هذه الأسلحة فقط بأوامر الغرب وضد إيران أو لتخويف دول الخليج المجاورة لإشعارها بأن الوقاية من هذه الأسلحة العراقية بيد الغرب، ولكن بالمقابل المادي والمعنوي الذي يحدده. ولقد اعترف الرئيس كلينتون علنا ورسميا في خطاب حالة الاتحاد أن العراق استخدم هذه الأسلحة المحظورة دوليا ضد إيران وضد أكراد العراق حين كانت تلك الأهداف لا يثير ضربها بهذه الأسلحة قلق الغرب أوضميره، ولم يصر الرئيس الأمريكي والكونجرس على ذلك بينما تسعى الآن إلى نزع هذه الأسلحة، ولماذا يصر الآن بكل الطرق وبنبرة أعلى بكثير من المتوقع على ذلك .

ثانيا : أن الغرب يعلم يقينا أن العراق سعى إلى بناء قدراته العسكرية المنوعة لكي يقوم بأدوار في إطار المصالح الغربية سواء ضد أطراف عربية أوغير عربية لا يرضى الغرب عن سياساتها، ويعلم يقينا أيضا أن العراق أمين في تعاملاته في إطار مصالح مشتركة حقيقية أومتوهمة مع الغرب وأن إسرائيل خارج دائرة الخطر العراقي، وأن ما أثارته إسرائيل من فزع

موهوم مِنَ احتمال استخدام العراق أسلحة محظورة ضدها خلال أزمة المفتشين الدَوْلِيِّيْن فِي فبراير ١٩٩٨ م لَيْسَ سِوَى إثارة متعمدة لمشاعر الكراهية العالمية ضِدَّ العراق، واستدرار العطف الَّذي جف نبعه فِي أفئدة شعوب العالم بَعْدَ أنْ تكشفت محاولات الخداع والتحايل عليهم، ثُمَّ لصرف الأنظار عَنْ ترسانتها .

ثالثًا : أكَّدَ رئيس وزراء إسرائيل خلال أزمة فبراير ١٩٩٨ م بَيْنَ العراق والولايات المتحدة أنَّ إسرائيل تملك أسلحة محظورة أكثر فتكًا وحجمًا، ومَعَ ذَلِك لَمْ يحرك هَذَا التصريح أحدًا. غَيْر أنَّ رئيس الوزراء أدلى بحديث مثير لهيئة الإذاعة البريطانية (القسم العربي) أُذِيعَ يوم أول مارس ١٩٩٨ م رد فِيهِ عَلَى سؤال حول سبب التمييز بَيْنَ أسلحة إسرائيل وأسلحة العراق، ولِمَاذَا يُصِرُّ العالم عَلَى نزع أسلحة العراق دُونَ إسرائيل ؟. أوضح نتنياهو أنَّهُ مِنَ الظلم والعار أنْ يقارن أحد العراق بإسرائيل، فشتان بَيْنَهُمَا، وزاد الأمر إيضاحًا " للمستمع العربي " حَيْثُ أكَّدَ أنَّ هُنَاكَ فرقًا بَيْنَ صدام حسين الَّذي يستخدم مَا لَدَيْهِ فِي أي وقت دُونَ حساب أوشعور بالمسئولية وبَيْنَ إسرائيل الَّتي تعرف قدر المسئولية المترتبة عَلَى حيازة أسلحة فتاكة، وأمَّا سبب حيازتها لِهَذِهِ الأسلحة فَهُو للدفاع عَنْ نَفْسَهَا ولَيْسَ للعدوان عَلَى غيرها. وبِذَلِك يسهم نتنياهو فِي تشييد النظرية الإسرائيلية الَّتي تبلورت خلال هَذَا العقد والَّتي ترى أنَّ العبرة لَيْسَت بامتلاك السلاح المحظور، ولَكِن المهم أنْ يعرف حائزه خطورة استخدامه وآداب هَذَا الاستخدام وأنْ يقدر المسئولية المترتبة عَلَى الحيازة والاستخدام، وهِيَ نبرة تنفرد بِهَا إسرائيل وتبرر لَهَا حرية تملك أية أسلحة مَا دامت تقدر خطر استخدامها. ولَمْ يقل نتنياهو إنَّ إسرائيل تستخدم الأسلحة المحظورة دُوَلِيًّا مُنْذُ تمكنت مِنْ تصنيع أواستيراد هَذِهِ الأسلحة .

رابعا : كان العالم العربي في مقدمة العالم المطالب للعراق باحترام الشرعية الدولية وتنفيذ قرارات مجلس الأمن خاصة المتعلقة بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، وسبب الموقف العربي هو الاقتناع العام بأهمية احترام الشرعية الدولية ولكن بشرط عدم تجزئة هذه الشرعية، ومن ثم يتوقع العالم الغربي فيما يتعلق باحترام القرارات الدولية أن يرغم العراق وإسرائيل أيضا بل يتوقع العالم العربي ألا تعمد الولايات المتحدة إلى التحامل مع العراق لتجريده من الأسلحة،

لَيْسَ لحماية الدُّوَل العربية المجاورة مِنْ حماقات عراقية محتملة، ولَكِن الحماس الأمريكي ضِدَّ العراق – فِي إحدى دوافعه – هُو لتأمين إسرائيل مِمَّا قَد تخفيه العراق مِنْ أسلحة ولا يهمها بَعْدَ ذَلِك الاستماع إلَى مآسي الشعب العراقي الْمُتَرَتِّبَة عَلَى استمرار الحظر مَا دامت لجان التفتيش لَمْ تقدم إلَى مجلس الأمن شهادة براءة الذمة العراقية اللازمة لرفع الحظر، وهِيَ شهادة ـ كَمَا نعلم ـ ذَاتَ طابع سياسي غلاب ولَيْسَ طابعها فني كَمَا قَد يَبْدُو الأمر فِي ظاهره .

خامسًا : يجب أنْ يطلب العالم العربي بشكل مُلِحٍّ وواضح مِنْ مجلس الأمن ومِنْ واشنطن ضرورة تنفيذ كافة فقرات قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ الَّذي تناولت فقراته مِنَ الثامنة حَتَّى الثالثة عشرة تفاصيل نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية. ومِنَ الضروري، والحماس عالمي لتنفيذ هَذِهِ الفقرات، أنْ يجند نفس الحماس لتنفيذ الفقرة الرابعة عشرة مِنْ ذَاتَ القرار ويقول نصها : " يلاحظ المجلس أنَّ الإجراءات الَّتي يتعين اتخاذها مِنْ جانب العراق تنفيذًا للفقرات ٨ – ١٣ مِنْ هَذَا القرار تمثل مراحل عَلَى طريق إنشاء منطقة خالية مِنْ أسلحة الدمار الشامل فِي الشرق الأوسط، وخالية أيْضًا مِنْ صواريخ إطلاق هَذِهِ الأسلحة، وكَذَلِكَ عَلَى طريق الحظر الشامل للأسلحة الكيماوية. فلماذا يطالب المجلس والأمم المتحدة والعالم كله بتنفيذ كل فقرات القرار ٦٨٧ التي تتطلب التزامات منوعة على العراق ؟، بينما ظلت الفقرة (١٤) نصا مهملا لأنها تقتضي مد الإجراءات المتخذة مع العراق إلى الدول الأخرى في المنطقة لتطهير المنطقة من أسلحة الدمار الشامل. بدءا بوقف إنتاجها وتخزينها وليس مجرد حظر استخدامها. وقد اعترفت إسرائيل صراحة بتملكها لمثل هذه الأسلحة، فلما تجاهل الإعلام العربي والدبلوماسية العربية الاعتراف الإسرائيلي وأهمية عدم تجزئة القرار ٦٨٧. ولا يجوز تفسير المواقف العربية بمقولة مريحة مؤداها أن واشنطن تمالئ إسرائيل وأمل في إنهاء الاحتضان الأمريكي لإسرائيل .

ولذلك لابد أن تبادر الجامعة العربية – وقبل أن تبدأ غبار الأزمة العراقية الأمريكية – إلى مناقشة هذه العناصر في الموقف واتخاذ موقف حازم قد يصل إلى حد تصميم العالم العربي على إخلاء المنطقة من أسلحة الدمار الشامل وفق برنامج تنفيذي للفقرة (١٤) من قرار مجلس الأمن، وإلا فإن العالم العربي لن يقبل أن يعيش تحت رحمة الترسانة الإسرائيلية التي تبتز بها

الإرادة العربية. ومعلوم أنَّ سبب التعنت الإسرائيلي لَيْسَ وجود شخصية مِثْل نتنياهو بتاريخها وتكوينها وحرصها عَلَى مكانة مميزة فِي التاريخ الصهيوني أكثر مِنْ حرصها عَلَى السلام وجائزة نوبيل، وإنَّمَا للتعنت سبب أكثر خطورة وهُو شعور إسرائيل بأَنَّ العالم العربي لا يحرك ساكنًا ويدها طليقة فِي كُلّ مَا تراه مِنْ سياسات وتحركات، ولَنْ تهتم إسرائيل بالأمر إذَا قَرَّرَ العالم العربي أنْ يتسلح دفاعًا عَنْ نفسه مَا دامت إسرائيل تُصِرُّ عَلَى تفردها بمساندة واشنطن لَيْسَ دفاعًا عَنْ نَفْسَهَا كَمَا تزعم وإنَّمَا لإخضاع العالم العربي لسطوتها .

وليكن العمل العربي العاجل فِي مجلس الأمن لتنفيذ القرار بكامله ومراجعته مواكبًا لعمل الجامعة العربية فِي هَذِهِ القضية المصيرية .

٦ـ السلوك الإسرائيلي
وخطره عَلَى النظام القانوني الدَوْلي

المذهل فِي السلوك والإعلام الإسرائيلي أنَّ إسرائيل تعتقد أنَّـهَا تصنـع للعـالم قانونًـا جديـدًا وكأنها روما القديمة، وأنَّ عَلَى هَـذَا العـالم أنْ يقبـل بـالمنطق الإسـرائيلي، وأنْ يحـترم السـلوك الإسرائيلي. ولَقَد وصل السلوك الإسرائيلي فِي فلسطين مرحلة بالغة الدقة لا يجدي مَعَـهَا إدانـة أواستنكار.

ولا بُدَّ أنْ نتوقف طويلاً أمام هَذَا السلوك وهَذَا المنطق، ولا بُدَّ أنْ تسـمع إسـرائيل مِـنَ العـالم العربي ومِنَ المجتمع الدَوْلي أنَّ سلوكها يرشحها بجدارة لِكَي تقـف عَلَـى قائمـة الـدُوَل المنبـوذة Rogue States وأساس التصنيف هُنَا لَيْسَ كَمَا ذهبت الدراسات الأمريكية الَّـتي اتخـذت معيـار خدمـة أوتـهديد المصـالح الأمريكيـة للحكـم عَلَـى الـدُوَل الصالحـة والـدُوَل الطالحـة أوالبغيضـة أوالمنبوذة، وإنَّمَا الأساس الحقيقي هُو مَدَى انسجام سلوك إسرائيل أومجافاتـه لمعايـير الحضـارة أوالبربرية.

فَعَلَى العالم أنْ يحكم عَلَى خصائص هَذَا السلوك وفق هَذَا المعيار الَّذي يتجاوز بفراسخ معيـار احترام حقوق الإنسان أوالتدخل لأغراض إنسانية، إذْ لَوصحت هَـذِهِ الدعـاوى لكـانت واشـنطن والعالم الحر المتحضر أسبق مِنْ غيرها إلَى احتلال إسرائيل واعتقالهـا، ولتـوارى الغـرب خجـلاً وهُو يتواطأ مَعَ مذابح سربيرنتشا فِي البوسنة الَّتي قام جنرالات الصرب تحـت أبصـارهم بإبـادة المسلمين العزل الَّذِينَ اقتيدوا فِـي الظـلام إلَـى الحقـول لِكَـي يَتِـمّ اغتيـالهم بالرصـاص ووضعـهم بعشرات الآلاف فِي مقابر جماعية. ولا أظن أنَّ شارون وهُو يتباهى بمذبحة نابلس يوم ٢٩ يوليو وإبادة العرق الفلسطيني إرضاءً للنزعة العنصرية الفاحشة فِي دمه، يُمْكِن أنْ يصنف عَلَى أنَّهُ مِنْ طائفة البشر، ولا بُدَّ أنَّ هتلر كَانَ بالغ التواضع فِي فنون الإبادة ولَو بقي لـيرى شـارون وإعلانـه الرسمي بأَنَّ إبادة الفلسطينيين حَقّ مشروع ودفاع شرعي عَـنِ النفـس، لشـعر بـالخجل والصَّغَـار أمام أستاذ سفاحي كُلّ القرون.

والغريب أنَّ شارون يعلن ذَلِك رسميًّا، ويعلن أيْضًا أنْ سياسة الإبادة سَوْفَ تستمر وهُو قطعًا يعتمد عَلَى فروض مؤلمة، أولها : أنَّهُ يبيد شعبًا أعزل عَلَى أرض مكشوفة وسط بيئة متخاذلة عربيًّا ودَوْليًّا، وفِي وقت تفرض الصهيونية بطشها فِي كُلِّ أنحاء العالم، ولَو قدر للشعب الفلسطيني أنْ يحوز سلاحًا نوويًّا فلا بُدَّ أنَّ شارون وقادة إسرائيل سَوْفَ يفكرون آلاف المرات فِي استباحة دماء هَذَا الشعب الَّذي يفنَى كُلَّ ساعة عَلَى مرأى ومسمع مِنَ العالم كله .والطريف أنَّ البيانات الأمريكية الَّتي تجرأت عَلَى إدانة مذابح شارون واعتبرتها تخطيًّا للخطوط الحمراء هِيَ أول مَنْ يدين الفلسطينيين إنْ تَعَرَّضَ الإسرائيليون للأذى.

ويجب أنْ يعلم شارون مِنْ هَذَا المكان أنَّ "مَنْ سره زمن ساءته أزمانُ" وأنَّ استباحته لدماء الشعب الفلسطيني وابتهاجه بهَذِهِ الانتصارات هِيَ مفتاح استباحة دم الشعب اليهودي فِي كُلِّ مكان، وليحذر غضب وحنق رُبع سكان المعمورة مِنَ المسلمين الَّذِينَ يُذبح أبناؤهم عَلَى يد شارون وعصابته وتشوى لحومهم وتشوه أجسادهم وتنبعثر بقاياهم فِي مواقع الإبادة، ونرجو أنْ تظل صورة ضحايا الإبادة ماثلة فِي أذهان الأمريكيين، وأنْ يحذروا التمييز بَيْنَ أجساد الفلسطينيين وأجساد اليهود.

والغريب حَقًّا أنَّ شارون بلغ مِنَ الجسارة عَلَى الحق أنَّهُ يحاول تبرير جرائمه بِأَنَّهَا ضرورية للدفاع عَنِ الشعب اليهودي، ويعلن القادة الإعلاميون والمثقفون اليهود ذَلِك أيْضًا فِي تناغم نادر، بَيْنَمَا يتهمون مَنْ ينكر جرائمهم بِأَنَّهُ محرض ولاسامي وعنصري، ثُمَّ تمارس الولايات المتحدة ضغوطًا هائلة لِكَي يُسقط مؤتمر دربان فِي جنوب إفريقيا هَذَا الربط التاريخي بَيْنَ العنصرية والصهيونية. فَإِذَا كَانَ شارون يفخر بجرائمه علنًا عَلَى هَذَا النحو، فَهَل تريد واشنطن أنْ توصف الصهيونية، وشارون أبرز رموزها وأخلص أبنائها، بِأَنَّهَا حركة نبيلة، أمْ أنَّ إبادة الشعب الفلسطيني أصْبَحَ حَقًّا لليهود وشرطًا وقربى إلَى الحضارة. وهَلْ تعتقد واشنطن حَقًّا أنَّ إبادة الفلسطينيين فِي منازلهم وداخل أراضيهم بعمليات مخططة سلفًا ومصدق عَلَيْهَا رسميًّا مِنْ جانب الدَّوْلَة العبرية الشاذة لا تُعَدُّ جرائم عنصرية أوإبادة بسبب الانتماء العرقي .

والغريب أيْضًا أنَّ الخطاب السياسي العربي والفلسطيني لا يزال خطابًا مرتبكًا ومتناقضًا. فَقَد حرص كُلٌّ المعلقين عَلَى مذبحة نابلس والمذابح اليومية ضِدَّ الأطفال وكُلَّ مَنْ تصادفهم القوات الإسرائيلية عَلَى التأكيد أنَّ قادة حماس الَّذِينَ اغتيلوا كانوا قادة سياسيين لا عسكريين، وأنَّهُم كانوا يجتمعون فقط لمتابعة الموقف فِي الأراضي الْمُحْتَلَّة، وأقسموا أنَّهُم لَمْ يكونوا يخططون — كَمَا زعمت إسرائيل — لشن هجمات ضِدَّ إسرائيل .ولَقَد أكَّدْتُ مرارًا فِي هَذَا المكان وفِي غيره أنَّ الخطاب العربي يجب أنْ يتسم بالثبات والاستناد إلَى القانون والحق فِي مواجهة المنطق الإسرائيلي المستند إلَى الزيف القانوني الهادف إلَى الإيهام بأطياف مِنْ حقائق مختلقة وقانون مصطنع. لَقَد سبق أنْ قلنا إنْ للفلسطينيين مطلق الحق فِي مقاومة الاحتلال الإسرائيلي بكُلِّ الوسائل وضرب المستعمرات الَّتي تلحق بالجيش وأثر مِنْ آثار الاحتلال حسبما أكَّدَت ذَلِك بحق المحكمة العليا الإسرائيلية. وأنَّ المقاومة تتطلب التحضير والاتفاق والإعداد لمهاجمة قوات الاحتلال وسكان المستعمرات غَيْر المشروعة، وكرّ العدوان الدائم عَلَى كرامة وسيادة الشعب الفلسطيني، فلا ضير أنْ يُقَال إنَّ زعماء حماس كانوا فِي مقرهم يحضرون لعمليات ضِدَّ إسرائيل وأنَّ هجوم إسرائيل عليهم عدوان مزدوج : عدوان عَلَى أرض فلسطينية، وإبادة لقيادة فلسطينية تقوم بعمل مشروع. ولا تستطيع إسرائيل أنْ تعتقد أنَّ امتلاكها للقوة يُمْكِن أنْ يضيع حَقًّا أوأنْ ينشئ قانونًا .

واللافت للنظر أنَّ إسرائيل الَّتي وضعت نَفْسَهَا خارج دائرة البشرية ووضعت شعبها خارج دائرة الإنسانية، تحرص عَلَى أنْ تبرر أعمالها البربرية بالقانون الَّذي أجهدته وفرغته مِنْ مضمونه، وتمتلئ برامج الكمبيوتر والإنترنت بالأباطيل الإسرائيلية عَلَى مواقعها الرسمية، بَيْنَمَا العالم العربي بكُلِّ طاقاته المادية والإعلامية لا يعنى بالرد باللغات الأُورُبِّيَّة عَلَى هَذِهِ الأباطيل فِي معركة الصراع بَيْنَ الحق والباطل .

فَإِذَا كَانَ العالم العربي عاجزًا عَنْ نجدة الشعب الفلسطيني ؛ فيجب عَلَيْهِ عَلَى الأقل أنْ يتولى عَنْهُ الرد عَلَى الهجمات والافتراءات الإعلامية والسياسية الصهيونية وأنْ يبني خطه الإعلامي عَلَى منطق متماسك .

لَقَد عنيت إسرائيل بأهم ركائز النظام الدَوْلي وضللت العالم بإعلامها الثابت عَلَى الباطل، فَهِيَ تطالب يوميًّا بالسلام والأمن وتتباكى عَلَى اضطرارها لقتل أطفال فلسطين خطأً ضمن المخاطر غَيْر المحسوبة لعملياتها، بَيْنَمَا إسرائيل تعلن مِنْ ناحية أخرى أنَّ إبادة الشعب الفلسطيني دفاع شرعي عَن النفس والحق أنَّ إسرائيل تنتهك أهم ركائز النظام الدَوْلي الراهن مُنْذُ الحرب العالمية الثانية، وهُو حظر استخدام القوة والتهديد بِهَا فِي العلاقات الدَوْلية ، فَإِذَا بإسرائيل تعلن بسلوكها أنَّهَا مستثناة مِنْ هَذَا الحظر، بَلْ إنَّ استخدام القوة عَلَى النحو الَّذي يحلو لَهَا هُو القاعدة مَا دامت تملك القوة، وبقدر هَذِهِ القوة يَكُون قدر السيادة والهيمنة، وهَذِهِ هِيَ القاعدة الَّتي سادت طوال القرون الماضية عِنْدَمَا كَانَت القوة هِيَ معيار وجود السيادة، وهِيَ الوسيلة الوحيدة لتسوية المنازعات الدَوْلية ، فَكَأَنَّ إسرائيل لا تزال تعيش بقانون القرن التاسع عشر حين كَانَ الغزو والاحتلال والفتح مكافأة لحيازة القوة والقدرة عَلَى استخدامها .

ومِنْ ناحية أخرى، ظهرت نظرية الدفاع الشرعي الفردي والجماعي فِي ميثاق الأمم المتحدة كواحدة مِنَ استثناءين لحظر استخدام القوة فِي الميثاق، وحَيْثُ يُمَارَس حَقُّ الدفاع الشرعي فِي ظل هَذَا الحظر بضوابط صارمة تكفل أنْ يَكُون حَقًّا استثنائيًّا لا يُقاس عَلَيْهِ ولا يَتِمّ التوسع فِيهِ. ولَكِن إسرائيل خرجت بِهَذَا الحق عَنْ كُلّ القيود والضوابط، فَهِيَ الَّتي تقرر كُلَّ الإجراءات الَّتي تراها ضرورية لصيانة أمنها وحدها وأمن مطامعها وعدوانها فابتكرت نظرية الدفاع الشرعي الوقائي أو الاستباقي Pre-emptive وهُو بدعة قانونية لَمْ تجد لَهَا أُذُنًا صاغية فِي عالم القانون الرصين، وزعمت أنَّ حَقَّ الدفاع يبرر قتل الأجنة مَا دامت فِي بطون معادية ومِنْ نطفة معادية ولينهدم المعبد وينجو اليهود، وليفنَ كُلُّ العالم لِكَي يسعد وليهدأ اليهود، فتغزو سيناء والجولان مكافأة لَهَا عَلَى هزيمة الجيوش المصرية والسورية وتعد مِنْ أسلاب الحرب وغنائمها والأراضي الفلسطينية لِمَن غلب، فَهِيَ الأحق بَيْنَ غَيْر المستحقين جميعًا وهم الأردن ومصر وجنوب لبنان بسبب لزومه لتأمين حدود إسرائيل الشمالية، والعدوان المتواصل فِي السموات العربية المفتوحة حَقّ للمنتصر الحائز للقوة وردع لِكُلّ مَنْ يحاول مهاجمة إسرائيل، وهُو إجراء مفيد لأنَّهُ يؤدي إلَى تفادي الحروب، وهُو الأولى إذَا قدرنا أنَّ الأسوأ هُو الصدام العسكري .

ولَيْسَ غريبًا فِي هَذِهِ الظروف أنْ يقوم أستاذ إسرائيلي معروف هُو شبتاي روزين بإلقاء سلسلة المحاضرات العامة فِي الموسم الثقافي بأكاديمية لاهاي للقانون الدَوْلي، وهِيَ أرقى ساحة قانونية دُوَلِيَّة، وأنْ يترك هَذِهِ الساحة خالية لِكَي ينفث سمه القانوني فِي هَذَا الصرح الكبير امتدادًا للأبواق الإعلامية. فَمَا أحوج عالمنا العربي إلَى أنْ يوفر المناخ الملائم لإنتاج أمثال روزين، وأنْ يسعى لَدَى الأكاديمية لتأجيل المحاضرات المعلوم سلفًا مضمونها، أوأنْ يبعث إلَيْهِ ببعض الباقين مِنْ نخباء الأمة للدفاع عَن القانون الدَوْلي الحق .

وأخيرًا، لا بُدَّ أنْ ندق أجراس الخطر بشدة لننبه إلَى أنَّ سكوت العالم عَلَى سلوك إسرائيل وتحرك الكونجرس الأمريكي لإدانة الفلسطينيين وإضاعة الوقت فِي دبلوماسية كسيحة هشة تستجدي استحضار وتنفيذ توصيات تينت وميتشيل وغيرهما، والتوسل لإرسال مراقبيين واللجاجة فِي هَذِهِ السفسطات، سَوْفَ يؤدي إلَى تقويض النظام القانوني الدَوْلي، وضياع رهبة القانون، بَلْ يخشى أنْ تصبح القوة والفوضى هِيَ أداة صناعة القانون الجديد الَّذي يعلي الباطل، ويسقط الحق، وينصر الجلاد، ويدين الضحية، ويلعن الضعف، ويهتف عليًّا للقوة والبطش، وهُو مَا أدَّى – فِي ظروف أقل حدة بالطبع – إلَى اندلاع الحرب العالمية الثانية، ولذلك فإن الحزم الدولي ضد السلوك الإسرائيلي لأمر حيوي لإنقاذ معايير السلوك الدولي وإبقاء الفارق واضحا بين الأمم المتمدينة حقا والأمم المتحدة التي انزلقت إلى أدنى مدارج البربرية والهمجية، ولا بد أن نقول بكل شجاعة: إن الولايات المتحدة التي تملك ضبط السلوك الإسرائيلي وفق المعايير القانونية والأخلاقية هي التي تتسبب بسيادتها المترددة في انهيار النظام الدولي وشيوع الفوضى في المعاملات الدولية .

٧ـ محاكمة : مرتكبي الجرائم الإسرائيليين ضِدَّ : الشعب الفلسطيني

يسجل التاريخ أنَّ : مَا تقوم بهِ القوات الإسرائيلية والمستوطنون اليهود ضِدَّ الشعب الفلسطيني – عَلَى الأقل مُنْذُ اندلاع ثورة الأقصى فِي ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٠ م وحَتَّى كتابة هَذِهِ السطور – هُو صور لمشاهد إبادة الجنس الفلسطيني .

التكييف القانوني للجرائم الإسرائيلية :

ولِهَذِهِ الإبادة صور وشواهد كَمَا أنَّ لَهَا دوافع ومعانيَ، أمَّا صور الإبادة فيصعب حصرها، ويكفي أنْ نخص بالذكر :

- تعمد إطلاق الرصاص مِنْ مسافات قريبة لحصد المتظاهرين المسالمين الَّذِينَ خرجوا يحتجون بالحصى ضِدَّ وجود القوات الإسرائيلية فِي أراضيهم واستفزازات إسرائيل لمشاعرهم الدينية والقومية واقتحامها المتكرر للمسجد الأقصى .

- ومِنَ الصور أيْضًا إطلاق الرصاص بقصد القتل دُونَ تمييز ودُونَ سبب واضح، ثُمَّ تصويب الرصاص إلَى عيون المتظاهرين ورؤوسهم وإطلاقه فِي حقد وعمد يظهران مَدَى الغل الَّذي يكنه الجيش الإسرائيلي، فلو كَانَ هدف الجيش هُو تفريق المتظاهرين لاستخدم وسائل سلمية غَيْر قاتلة أومؤذية، وبالقدر الَّذي يكفي لتحقيق هدف التفريق .

- ومِنْ الصور الصارخة كَذَلِكَ، حصد المشيعين العزل الَّذِينَ يشيعون الشهداء إلَى مثواهم الأخير، بَلْ وتعمد قتل الأطفال، ولَعَلَّ قتل الشهيد محمد الدرة فِي حضن والده، ولَمْ يشفع لَهُ أنَّهُ لَمْ يشترك فِي التظاهر، وأنَّهُ احتمى بحضن والده الأعزل، وتوسلات الوالد بتركهما، لَمْ يشفع كُلّ ذَلِك ولَمْ يمنع الجيش مِنْ قتله وبإطلاق الرصاص عدة مرات للتأكد مِنْ مصرعه. ولَعَلَّ منظر الجنود الإسرائيليين وهم يحصدون ضحاياهم المدنيين العزل والنشوة تطيح برؤوسهم كأنهم عائدون مِنَ انتصار مبين إثر معارك ضارية يثبت يقينًا النية الإجرامية والمشروع الإجرامي الواضح لإبادة هَذَا الشعب .

ـ فَإِذَا أضفنا إِلَى ذَلِك بقر بطون الأمهات الفلسطينيات مُنْذُ دير ياسين وكفر عبده عـام ١٩٤٨م، واستمرار هَذَا الخطر حَتَّى الآن، واعتراف إسرائيل بدعوى أَنَّهَا تمارس حَقَّ الدفـاع الشـرعي عَن النفس ؛ لاكتملت الصورة الإجرامية، ويؤكدها غارات الطـائرات فـوق المسـاكن والأحيـاء السكنية والقصف الأعمـى لِـهَذِهِ المنـاطق بصواريـخ الطـائرات والدبابـات. كُـلُّ هَـذِهِ الأفعـال الإجرامية تشكل جريمة تندرج تحت كُلِّ تصنيفات جرائم النظام العام الدَوْلِي، وهِيَ الجرائم ضِدَّ سلم الإنسانية وأمنها، وصورتها الواضحـة : العـدوان عَلَـى الأراضـي الْمُحَـرَّرَة بموجـب أوسلو والمحمية طبقًا للقانون الدَوْلِي الإنساني. والجرائم ضِدَّ الإنسانية، وأبرز صورها : القتل والإبادة والحصار والإغلاق والتجويع وإغلاق المنافذ وتعريض السكان لأكبر درجـة مِـنَ القتـل والتدمير وضرب المستشفيات ودور العبادة ومنع وصول الإمدادات الطبية والغذائية لَهُم .

النمط الثالث مِنْ جرائم إسرائيل هِيَ : جرائم الحرب، ذَلِك أَنَّ هَذِهِ المذابـح قَـد تمـت ضمـن عمليات عسكرية كاملة ضِدَّ المدنيين الجديرين بالحمايـة مِـنَ البطش الإسـرائيلي المفـروض أَنَّـهُ مسئول عَنْ حمايتهم ضِدَّ مختلف المخاطر والتصرف وفق قانون الاحتـلال الحربـي فِـي أراض لا تزال مُحْتَلَّة، واحترام السلامة الإقليمية وكرامة السكان فِي الأراضي الَّتي جلت عَنْهَا إسرائيل .

ونضيف إِلَى هَذِهِ الطوائف الثلاث مِـنَ الجرائـم طائفـة رابعـة هِـيَ : قمـع حركـة التحريـر الوطني غَيْر المسلحة – ذَلِك أَنَّ احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية باستخدام القـوة أمـر غَـيْر مشروع سواء بالنظر إِلَى العدوان الَّذي أعقبه الاحتلال أواستمرار الاحتلال نفسـه وهُمَـا جريمتـان مختلفتان فِي القانون الـدَوْلِي يُـؤَدِّي التسـليم بصفتـها إِلَـى نشـأة الـتزامين متلازمـين فِـي كنـف المجتمع الدَوْلِي بأسره :

الالتزام الأول :عدم الاعتراف بأَيّ أثر لِهَذَا العدوان، وهَذَا الاحتلال باعتبار الاحتلال حالة واقعية مؤقتة وأمرًا واقعًا مآله إلى الزوال، ولا يجوز التفاوض مَعَ سكان الإقليم الْمُحْتَل وابـتزازهم فِي موقف غَيْر متكافئ ؛ حَتَّى يَتِمّ الانسحاب مشروطًا ومنتقصًا لسيادة الإقليم.

أَمَّا الالتزام الثاني فَهُو: عدم اعتراف المجتمع الدَوْلِي باستمرار الاحتلال الَّـذي تحـول إِلَـى وضع مؤبد وتجريد سلطات الاحتلال مِنْ أية ميزة يخلعها عَلَيْهَا قانون الاحتلال الحربي مَـا دام

الاحتلال قَد استطال Protracted occupation، مِمَّا يضفي الشرعية عَلَى المقاومة، ويلزم المجتمع الدَوْلي بمساندة هَذِهِ المقاومة والانحياز إلى جانب الحق والشرعية، وإلزام الدَّوْلَة المعتدية باحترام الحماية الَّتي يقررها القانون الدَوْلي الإنساني للإقليم والشعب والمقاومة .

يترتب عَلَى هَذَا التكييف أنَّ الولايات المتحدة الَّتي تبرر الإبادة وتسوغ تصرفات إسرائيل عَلَى أنَّ القيادة الفلسطينية هِيَ الَّتي تدفع بالمدنيين فِي وجه الجيش الإسرائيلي لِكَي تضطره إلَى القتل محافظةً عَلَى سلامة قوات الاحتلال " البربرية الفلسطينية "، وتتهم هَذِهِ القيادة بعدم الجدارة بأَنْ تكُون شريكًا فِي عملية السلام، إمَّا لعدم قدرتها عَلَى السيطرة عَلَى المتظاهرين الفلسطينيين وإما لعدم رغبتها فِي ذَلِك .

ويثير الموقف الأمريكي انتهاك الولايات المتحدة لعدد مِنَ المبادئ : أولها : التشجيع عَلَى ارتكاب أعمال الإبادة وإغراء الجيش الإسرائيلي بالفلسطينيين العزل مَا دامت قَد استراحت إلَى تفسيرها العقيم والتشجيع أعلى درجات المساهمة الإجرامية. الانتهاك الثاني : هُو عدم احترام الولايات المتحدة لالتزامها الخاص بوصفها الدَّوْلَة العظمى الوحيدة فِي العالم ولَدَيْهَا مسئولية خاصة تجاه السلام العالمي والضمير الإنساني وقيم القانون الدَوْلي. ويتمثل الانتهاك الثالث فِي تقاعسها عَنْ إنقاذ الفلسطينيين وتعريضهم للإبادة، ناهيك عَنْ تقاعسها عَنْ مساندة كفاحهم ضِدَّ الظلم الإسرائيلي .

أمَّا فتك إسرائيل بعدد مِنَ الشباب الإسرائيلي مِنْ أصل فلسطيني داخل إسرائيل فَإِنَّهُ أحد أدلة قيام إسرائيل عَلَى أساس عنصري أشبه بنظام الآبارتهيد الَّذي تجرمه اتفاقية ١٩٧٣ م، وتُعْتَبَر جريمته مِنَ الجرائم ضِدَّ الإنسانية، وهَذَا هُو السبب فِي أنَّ الجمعية العامة قررت عام ١٩٧٥ م أنَّ الصهيونية حركة عنصرية .

الوصف القانوني للأعمال الإسرائيلية :

أوضحنا أنَّ إسرائيل ارتكبت عددًا مِنَ الأفعال الَّتي يجرمها القانون الدَوْلي، وتوفر فِي أفعالها القصد الجنائي والنية الإجرامية، فلا يُمْكِن قبول ذريعة إسرائيل بِأَنَّ أفعالها هِيَ عمل

دفاع شرعي، وهيَ حجة أجهدتها إسرائيل كثيرًا فِي تبرير تصرفاتها الإجرامية البربرية. مِنْ ذَلِك أنَّ إسرائيل تعتبر بقر بطون الحوامل الفلسطينيات دفاعًا شرعيًّا استباقيًّا Pre-emotive عَن النفس مَا دام الجنين فلسطينيًّا مسمومًا بكراهية إسرائيل، ومصيره إلَى مواجهة إسرائيل فِي حلقة العداء الحتمية الَّتي لا فكاك مِنْهَا، فالجنين عَلَى وجه اليقين مشروع عدو محقق، فالأفضل استباق اجتزازه قبل أنْ يكتمل .

عَلَى أنَّ فكرة إبادة الشعب الفلسطيني جزء مِنَ المشروع الصهيوني لإفناء صاحب الحق إفناءً جسديًّا أومعنويًّا أو بكليهما. فَقَد ظلت إسرائيل تمارس الإبادة وإنكار وجود شعب فلسطيني عَلَى اعتبار أنَّ أرض فلسطين أرض لا مالك لَهَا Terra Nullius، وأنَّ سكانها مِثْل سكان نصف الكرة الغربي وقارة إقيانوسيا يجوز تصفيتهما مَا دامت صفة الإنسان لَمْ تثبت لَهُم، وأنَّ أراضيهم حَقٌّ مباح لصاحب القوة. فالقول بحَقِّ الدفاع الشرعي العادي الوقائي لتبرير إبادة إسرائيل للشعب الفلسطيني قول لَيْسَ بحاجة إلَى تحليل لفرط سقمه وتخلف كُلّ شروط الدفاع الشرعي فِي حجته وفساد نظرية الدفاع الوقائي مِنْ أساسه .

ولَعَلَّ إدراك إسرائيل أهمية أنْ يفلت المجرم بجرمه بَعْدَ أنْ يفتك بصاحب الحق مَهْمَا تلوثت يداه بدمائه " جهادًا " فِي إتمام الجرم، هُو الَّذي دفع إسرائيل إلَى ممارسة كافة أشكال الإبادة الواردة فِي جميع الوثائق الدَوْلية عَلَى النحو الَّذي سنفصله بَعْدَ قليل، وتقع جميع أفعالها تحت طائلة القانون، كَمَا سنرى، كَمَا أنَّ نفس هَذَا الاعتبار هُو الَّذي دفع إسرائيل إلَى استخلاص اعتراف ياسر عرفات بقيامها فِي وثائق الاعتراف المتبادل، ولكن غَيْر متكافئ، عام ١٩٩٣ م رغم أنَّ عرفات لَمْ يَكُن يمثل سِوَى ثقل صاحب الحق ووكيل المستحقين، ولَمْ يشفع لإسرائيل دُونَ هَذَا الاعتراف سبل الاعتراف المتتابعة مِنْ عدد كبير مِنَ الدُوَل والمساندة والضمان الأبديان مِنْ جانب واشنطن .

الأساس القانوني لتجريم الأفعال الإسرائيلية :

تتصف الأفعال الإسرائيلية ضِدَّ الشعب الفلسطيني بصفات أربع أولها : العمد وسبق الإصرار

والترصد والنيـة والتخطيـط المسبق المحكـم، وثانيـها : درجـة القسـوة والحقـد فِـي الممارسـة. وثالثـها: التضليـل والكـذب والتـبرير والتلفيـق استنادًا إلَـى السـيطرة الصهيونيـة الإعلاميـة والاقتصادية، وآخرها أنَّ هَذِهِ الأعمال ارتكبت بروح الغطرسة والتنكيل والتشـفي وانعـدام أبسط درجات الإنسانية فِي القائمين بهَا وبدم بارد .

ولَقَد سـبق لمحـاكم نوريمـبرج وطوكيـو عـام ١٩٤٦ م، ١٩٥٠ م عَلَـى التـوالي الَّـتي حـاكمت المتهمين النازيين بارتكاب جرائم ضِدَّ اليهود بنفس هَذِهِ الجرائم، وقـررت إعـدام مَـنْ ثبـت فِـي حقهم. وقررت هَذِهِ المحاكم المسئولية الفردية لِمَن قام بـها فعوقـب بـالإعدام أو السـجن حسـب درجة الجرم ومقدار المساهمة الإجرامية، كَمَا قررت مسئولية الدَّوْلَـة الألمانيـة، ومَـا ترتـب عَلَـى ذَلِك مِنْ إلزامها بدفع تعويض عَن الضرر المادي والمعنوي للضحايا لوكيـل الـدم اليـهودي، وهِـيَ إسرائيل، الَّتي ابتزت باسم هؤلاء الضحايا ولا تزال، بَلْ وسنت تشريعات لاجـتزاز النازيـة مِـنَ النفـوس، ومحاربـة أي جريمـة ضِـدَّ السـامية، أي ضـد اليـهود فِـي أي مكـان، ورخـص ذَلِـك لإسرائيل بـأَنْ تخطـف مَـنْ تشـاء مِـنَ الأراضـي الأجنبيـة دُونَ اكـتراث لقواعـد القـانون الـدَوْلي ومحاكمتهم أمْام محاكمها، ووفق قانونها دُونَ أنْ تكترث لكُلِّ الدفوع المطالبة ببطـلان المحاكمـة والقانون والإجراءات وفساد الأحكام .

كَذَلِكَ تشير أحكام محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا إلَـى اتجـاه مماثل قوامـه أنَّ مرتكبي الأفعال المجرَّمة دَوْلِيًّا — خاصة إبادة الجنس — قَد ارتكبـوا جرائمـهم بنفس الأوصـاف والخصائص الَّتي ارتكبت إسرائيل بهَا جرائمها مِمَّا يشكل لَنَا سوابق واضحة فِـي تجريـم أفعـال إسرائيل .

ومَتَى ثبت وقوع الأفعال، وتَمَّ تجريمها بموجب أحكام القانون الدَوْلي، وجب توقيع العقاب واقتضاء التعويض وفق نفس الأحكام عَنْ تِلْكَ الأفعال الَّتي لا تسقط بالتقادم، وتعقـد الاختصـاص لأي دَوْلَة للمحاكمة والملاحقة لمرتكبيها مَا دامت هَذِهِ الأفعال مِنْ جرائم النظام العام الدَوْلي الَّـتي تتجاوز حدود السيادة الوطنية أوالاختصاص الجنائي الوطني أوالتشـريع الوطـني، فَـهِيَ جرائـم دَوْلِيَّة وفق أحكام القانون الدَوْلي وتلزم الدُّوَل بالمحاكمة عَنْهَا وفق هَذِهِ الأحكام أوتسليم مرتكبيها إلَى المضرور مِنْ هَذِهِ الأفعال .

والمعلوم أنَّ أحكام القانون الدَوْلي الإنساني تكتسب الطابع العرفي الملزم حَتَّى فِي كنف الدُّوَل الَّتي لَمْ تنضم إلَى الاتفاقات الدَوْلية المكونة لِهَذَا القانون عَلَى الأقل فِي جانبها الموضوعي، وهَذِهِ الأحكام تنطبق مِنْ باب أولى عَلَى الدول، وهِيَ فِي حالة إسرائيل أشد وضوحًا، حَيْثُ يقوم جيشها بتعليمات مِنْ رئيس وزرائها ووزير دفاعها، قائد هَذَا الجيش بِهَذِهِ الجرائم، وبذَلِك تتضح مسئولية الدَّوْلَة عَلَى خلاف الجدل الَّذي أثاره حكم محكمة يوغوسلافيا السابقة حول المجرم اليوغوسلافي تاديك، ومدى نسبة أفعاله إلَى الدَّوْلَة قياسًا عَلَى مَا إذَا كَانَ النزاع داخليًا أودُوَلِيًا وهُو القياس الَّذي استخدمته محكمة العدل الدَوْلية فِي قضية نيكاراجوا عام ١٩٨٦ م، واستندت إليه محكمة يوغوسلافيا خطأ .

معنى ذَلِك أنَّ تحديد المركز القانوني للأراضي الفلسطينية وطبيعة الأفعال الْمُرْتَكَبَة قَد يَكُون مفيدًا فِي تأسيس مسئولية الدَّوْلَة الإسرائيلية فضلاً عَنْ مبدأ مسئولية الأفراد القائمين بهَذَا العمل، وهُو مبدأ أقرته محكمة نوريمبرج والميثاق المنشئ لَهَا وأكَّدَت أنَّهُ مبدأ قديم، فالأراضي الفلسطينية : إمَّا أنَّهَا أرض تديرها السلطة الفلسطينية، وهِيَ أراض أجنبية عَنْ إسرائيل تشبه أرض دَوْلَة أخرى، ومِنْ ثَم تُعَدُّ أفعال إسرائيل عدوانًا عَلَى سيادة الإقليم وسلامته وعَلَى سكان أجانب بغض النظر عَنْ أنَّ إسرائيل لا تزال تحتفظ بالنسبة لِهَذِهِ الأراضي ببعض المسئوليات الوظيفية لا السيادية وهَذِهِ الأراضي تحميها قواعد القانون الدَوْلي العام. أمَّا الطائفة الثانية مِنَ الأراضي، فَهِيَ : تِلْكَ الَّتي لا تزال تحتلها إسرائيل، ولَمْ تجل عَنْهَا تنفيذًا لاتفاقات أوسلو والخليل والقاهرة، وهِيَ تقع تحت حماية القانون الدَوْلي الإنساني بوصفها أراضيَ مُحْتَلَّة وجرائم إسرائيل فِيهَا جرائم حرب كَمَا هُو معلوم .

وإذَا علمنا أنَّ كُلّ الجرائم الَّتي تدخل فِي القانون الدَوْلي الإنساني تقع عادة أثناء الصراعات الْمُسَلَّحَة، فَإنَّهُ مِمَّا يجعل العقاب عَلَيْهَا مشددًا متناسبًا مَعَ جسامتها أنَّهَا تقع فِي فلسطين، دُونَ قيام صراع مُسَلَّح دَوْلي أو داخلي، فَهُو هجوم مِنْ جانب إسرائيل بجيشها الْمُسَلَّح ضِدَّ السكان العزل وداخل أراض فلسطينية أي أنَّ جلاء القوات الإسرائيلية وابتعادها عَنْ المناطق السكنية يزيل سبب التظاهي وإنْ لَمْ يزِل سبب الضيق الَّذي سيستمر مَا استمر الاحتلال .

الأحكام المجرِّمة للأفعال الإسرائيلية :

حددت المادة ٥ (ج) مِنْ ميثاق المحكمة العسكرية الدَوْلية للشرق الأقصى ١٩٤٦ م الجرائم ضِدَّ الإنسانية بأنَّهَا : قتل النفس والإبعاد، ويُسْأَل عَنْ هَذِهِ الأفعال كُلّ مشارك فِيهَا أيًّا كَانَ موقعه فِي المخطط الإجرامي .

وتضمنت المادة ١١ (ج) مِنْ قانون مجلس الحلفاء رقم ١٠ بشأن معاقبة الأشخاص المذنبين فِي جرائم الحرب والجرائم ضِدَّ السلام وضِدَّ الإنسانية بعض الجرائم الأخرى ضِدَّ الإنسانية، مِثْل : الفظاعة والتعذيب والاضطهاد الديني أوالعنصري أوالسياسي، ثُمَّ تَأَكَّدَ تجريم هَذِهِ الأعمال فِي المبدأ السادس (ج) مِنْ مبادئ : القانون الدَوْلي فِي ميثاق محكمة نوريمبرج وفِي حكم المحكمة وفِي المادة الثانية مِنْ مشروع قانون الجرائم ضِدَّ أمن وسلامة الإنسانية فأضافت الإبادة وغيرها، مِمَّا يرتكبه الأفراد لحساب السلطات أوترتكبه هَذِهِ السلطات مباشرة. وتَأَكَّدَ تجريم هَذِهِ الأفعال أيْضًا فِي المادة الخامسة مِنْ قانون محكمة يوغوسلافيا السابقة الَّتي أكَّدَت مقاضاة الجناة عَنْ هَذِهِ الأفعال ضِدَّ السكان المدنيين فِي صراع مسلح داخلي أودَوْلي، كَمَا تَأَكَّدَ فِي المادة الثالثة مِنْ قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٩٤ م بإنشاء محكمة رواندا فِي ١٩٩٤/١١/٨ م. وأشار مشروع قانون الجرائم الَّتي يَتِمّ ارتكابها ضِدَّ أمن وسلامة البشرية لعام ١٩٩٦ م فِي مادته ١٨ إلى أنَّ هَذِهِ الجرائم يجب أنْ ترتكب بطرق منهجية أوعَلَى نطاق واسع موجه مِنْ خلال الحكومة أوأنظمة أومجموعة معينة، وأضافت إلَيْهَا النفي العشوائي أوالنقل الإجباري للسكان والسجن التعسفي والتشويه والإضرار البدني الشديد، وكافة الأعمال الحاطّة بالكرامة أوتدمير السلامة البدنية أوالعقلية .

كررت الفقرة الأولى مِنَ المادة السابعة مِنْ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدَوْلية نفس الجرائم ضِدَّ الإنسانية وأضافت إلَيْهَا التفرقة العنصرية. وحددت الفقرة الثانية مِنْ نفس المادة : الهجوم الموجه ضِدَّ السكان المدنيين هُومَا كَانَ فِي شكل سياسة خاصة بالدَّوْلَةِ. كَمَا عرفت الإبادة بأنَّهَا تشمل : جعل ظروف الحياة المحيطة أكثر سوءًا والحرمان مِنَ القدر الكافي مِنَ الطعام والدواء بقصد التسبب فِي إهلاك جزء مِنَ السكان. أمَّا المادة الثانية مِنَ اتفاقية منع

جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عَلَيْهَا فِي ١٩٤٨/١٢/٩ م فَقَد أوضحت الجرائم الَّتي تدخل فِي عداد إبادة الجنس مَتَى ارتكبت بنية تدمير مجموعة وطنية أوعرقية أوعنصرية أودينية جزئيًا أوكليًا، وأهمها قتل أعضاء الجماعة .

الجرائم ضِدَّ اليهود والجرائم ضِدَّ الفلسطينيين :تعرض اليهود لعدد مِنْ صور الإبادة عَلَى أيدي القوات النازية، وذلِك خلال الحرب، وبسبب اتهامهم بالخيانة العظمى وتواطئهم بوصفهم رعايا ألمانًا ضِدَّ الشعب الألماني. وقَد جرِّمت هَذِهِ الأعمال واعتبرت جرائم ضِدَّ الإنسانية، ويَتِمّ مطاردة كُلِّ مَنْ لَهُ صلة بهَذِهِ الجرائم ومحاكمتهم فِي إسرائيل. وقَد اعتبرت الجمعية العامة فِي قرارها ٩٥ لعام ١٩٤٩ م مبادئ ميثاق نوريمبرج وأحكام المحكمة فِي نوريمبرج وطوكيو أنَّهَا مِنْ مبادئ القانون الدَوْلي، وفِي ١٩٦٣/١٢/٢ م أكَّدَت الحكومة البريطانية أنَّهَا تعتبر مبادئ نوريمبرج تتمتع لَدَى الدُّوَل بوضع القانون الدَوْلي العرفي .

أمَّا أعمال إسرائيل الَّتي تجرمها قواعد القانون الدَوْلي الْمُشَار إلَيْهَا فيعظم تجريمها وتضعف بسبب اختلاف الأوضاع الَّتي ارتكبت فِيهَا. فأعمال إسرائيل لَيْسَت رَدًّا عَلَى استفزاز أوخيانة وإنَّمَا هِيَ عمل مُدَبَّر ضِدَّ احتجاج السكان الفلسطينيين عَلَى أبدية الاحتلال وسياسات الخنق والحصار والعبث بالمقدسات وأعمال الاستفزاز. كَمَا أنَّ أعمال السلطات الألمانية تمت ضِدَّ رعايا ألمان لَمْ يَكُن القانون الدَوْلي تطور ليتدخل فِي دائرة العلاقة بَيْنَ الدَوْلَة ورعاياها، ولولا أنَّ المحاكمة تمت عَلَى أيدي المنتصرين، ولَمْ تطل سِوَى المنهزمين، ولعبت الصهيونية العالمية دورًا فعالاً فِي عقد اتفاق لندن ونظام المحكمة وتشكيلها وعملها وأحكامها لظلت قواعد المسئولية الجنائية الدَوْلية للأفراد تحبو، كَمَا أنَّ عاملاً حاسمًا ارتبط بهَذَا الموقف، وهُو أنَّ المحاكمة والإعدام لرموز النظام النازي اعتبر بمثابة إحدى إجراءات تتويج الانتصار وإذلال الألمان واستئصال أركان النظام النازي وبداية لبرنامج أطول وأعمق لاستئصال النازية كعقيدة ونظام سياسي denazification .

وإذَا كَانَ اليهود قَد تعرضوا للإبادة فِي معسكرات الاعتقال وغرف الغاز، فَإنَّ الفلسطينيين قَد تعرضوا للإبادة فِي ديارهم بَعْدَ أنْ حاصرتهم إسرائيل وأغلقت عليهم المنافذ واستخدمت فِي

إبادتهم سياسات الْقَمْع والتجويع والحصار والإنهاك والحصد المباشر. كَذَلِكَ نلاحظ أَنَّهُ إِذَا كَانَ اليهود قَد عوقبوا عَلَى خيانتهم العظمى لوطنهم الألماني أوبسبب موقف النازية العنصري مِنَ اليهود وغيرهم، فَإِنَّ إبادة الفلسطينيين تَتِم باعتبارها جزءًا مِنْ عقيدة صهيونية لإفناء صاحب الحق، كَمَا تَتِم بسبب كفاح الفلسطينيين ودفاعهم عَنْ حقهم فِي الحرية وتقرير المصير، ولا شَكَّ أَنَّ كبت الحرية وتعويق ممارسة الحق فِي تقرير المصير جريمة، وأَنَّ التصدي بالقمع لحركة التحرير مِنْ قيد الاحتلال والغضب جريمة أخرى .

مِمَّا تقدم يتضح أَنَّهُ إِذَا كَانَ قاتلو اليهود قَد أُعدموا وعوقبوا ودفعت ألمانيا تعويضات لأسر الضحايا وابتزت إسرائيل ألمانيا حَتَّى النخاع وتستخدم تجاه العالم كله عقدة اضطهاد اليهود، فَإِنَّ الفلسطينيين أولى بِأَنْ يُنتصف لَهُم ضِدَّ قاتليهم وجلاّديهم وأولى مِنَ اليهود بالتعويض، ولَكِن المؤسف أَنَّ الغرب لا يتفهم حَتَّى دوافع ثورة الشعب الفلسطيني، ولا يعارض منطق إسرائيل القائل بِأَنَّ استخدام العنف ضِدَّ إسرائيل لَنْ يجدي فِي دفعها إِلَى مزيد مِنَ التنازلات، وأَنَّ الصيغة المثلى للتسوية هِيَ مائدة المفاوضات .

أشكال المحاكمة وإجراءات التحقيق :

لا جدال فِي أَنَّ شعور الجناة فِي إسرائيل بِأَنَّهُم لَنْ يفلتوا بجرائمهم دُونَ عقاب أمر أساسي لتأكيد الشعور بالعدل والقانون فِي المنطقة، ولِذَلِكَ لا بُدَّ مِنْ قيام الحكومات والمنظمات العربية بتوثيق جرائم إسرائيل، كَمَا يُمْكِن أَنْ تتخذ المحكمة صورتين متوازيتين : الأولى أهلية : بتشكيل محكمة خاصة تضم بعض الشخصيات الدَوْلية المعروفة، والثانية : مطالبة الجمعية العامة بتشكيل محكمة جنائية دَوْلِيَّة تُرْفَع أمامهما الدعاوى ضِدَّ المتهمين الإسرائيليين، وهَذَا أمر ممكن لأَنَّ ميثاق الأمم المتحدة لا يتضمن مَا يشير إِلَى اختصاص المجلس دُونَ الجمعية فِي هَذَا الشأن .

وإِذَا كَانَ العمل قَد شهد إنشاء محكمتي يوغوسلافيا ورواندا بقرارات مِنْ مجلس الأمن، فَإِنَّنَا نذكر أَيْضًا أَنَّ الجمعية العامة هِيَ الَّتي تحمست لإنشاء محكمة جنائية دَوْلِيَّة دائمة مُنْذُ أوائل

الخمسينيات، ولكن الدول لم تكن يومها مستعدة لقبول اختصاص جنائي دولي دائم، وليس إنشاء محكمتي يوغوسلافيا ورواندا إلا حلا جزئيا ومرحليا، حيث تختص كل من المحكمتين للنظر في الجرائم التي ارتكبت في يوغوسلافيا ضد المسلمين والكروات على أيدي الصرب، وتلك التي ارتكبت ضد التوتسي (أوالهوتو)، خلال المذابح العرقية التي نشبت في رواندا من أبريل - يوليو١٩٩٤ م. ولا يخفى أن ما أسهمت به هاتان المحكمتان قد دفع خطوات إلى الأمام فكرة المحكمة الجنائية الدائمة، ويجعل إنشاء محكمة لمحاكمة الجناة الإسرائيليين أقرب إلى الواقع من ذي قبل .

غير أن هناك ثلاث نقاط يتعين إبرازها في هذا السياق :

الأولى - أن المتهمين النازيين كانوا رهن الاعتقال، كما أن قوات الناتو قد اعتقلت بعض الشخصيات الصربية المطلوب اعتقالها، بينما لم يتيسر محاكمة المدبر الرئيسي لمذابح البوسنة وكوسوفا، وهو رئيس يوغوسلافيا ميلوسوفيتش، الذي عبأ الغرب شعبه ضده فأزاحه في مظاهرات صاخبة فرضت تصحيح الانتخابات المزورة، كما لم يتيسر - لاعتبارات أخرى - محاكمة الرئيس صدم حسين، الذي ترددت فكرته طوال العقد الأخير .

أما في حالة فلسطين فإن المتهم الرئيسي هو باراك رئيس الحكومة ووزير الدفاع، ثم شارون، وغيره ممن اعتبروا إبادة الفلسطينيين فريضة صهيونية والموت دونها شهادة وقربانا للمثل العليا الصهيونية، فكيف يقدم هؤلاء إلى المحاكمة إذا تقرر إنشاء المحكمة ؟ .

ولا شك أن تقارير لجان حقوق الإنسان ومنظماته بصدد الانتهاكات الإسرائيلية، وإن كانت متواضعة قياسا على الأساليب الوحشية التي تمارس بالفعل، سوف تكون هامة في عمل سلطات الاتهام. وفي حالة رواندا، تعاونت الدول المجاورة مع حكومة رواندا على تقديم كبار الجناة في المذابح العرقية إلى محكمة رواندا الجنائية الدولية في مقرها في أروشا في تنزانيا. فالدولة والأفراد في حالتي يوغوسلافيا ورواندا قد تورطوا جميعا في الجرائم العرقية .

الثانية - لا جدال في أن الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل والإسرائيليون جرائم معاقب عليها

كما أوضحنا، ولكن صعوبة تقديم المتهمين للمحاكمة لا يجوز أن تعيق جهود تأكيد ثبوت هذه الجرائم، بل وإثبات أن ارتكابها من متطلبات المشروع الصهيوني، مما يطعن المشروع في أساسه الأخلاقي، ولذلك طالبت بإلحاح بإحياء قرار مساواة الصهيونية بالعنصرية ؛ لأن العنصرية جريمة دولية مستقرة وتسري الأحكام الخاصة بهذه الجريمة على الصهيونية، فضلا عما يلحق بهذه الحركة العنصرية من جواز انطباق الأحكام الأخرى الخاصة بإبادة الجنس وغيرها .

محاكمة المتهمين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية :

فصلت المواد ٦، ٧، ٨ من النظام الأساسي للمحكمة طوائف أربعا من الجرائم وهي : جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، وقد ارتكبتها إسرائيل جميعا، سواء في فلسطين المحررة أو تلك التي لا تزال رهن الاحتلال وتخضع للحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني .

كما أكدت المادة ٢٥ من نظام المسئولية الجنائية الفردية، مثلما أكدت المادة ٢٧ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم، بل قدرت المادة ٢٨ مسئولية القادة والرؤساء، أما المادة ٢٩ فقد قررت عدم سقوط الجرائم بالتقادم، غير أن محاكمة المتهمين أمام هذه المحكمة عن الجرائم التي ارتكبت ولا تزال ترتكب في فلسطين تبدو مستحيلة **للاعتبارات الآتية :**

- لا يسري اختصاص المحكمة على الجرائم التي تقع من الأفراد والدول قبل بدء نفاذ نظام المحكمة، أوقبل انضمام الدولة إلى هذا النظام، وذلك تطبيقا للمادة ١١ بشأن الاختصاص الزمني. كما لا يسأل الشخص جنائيا عن سلوك سابق على بدء نفاذ النظام بموجب المادة ٢٤.

وتنص المادة ١٢ فقرة ٢ على أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أوأكثر من الدول التالية : طرفا في هذا النظام الأساسي أوقبلت باختصاص المحكمة (فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث)، وهي الدول التي يقع في إقليمها السلوك قيد البحث ...، أوالدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها .

- يؤكد نظام المحكمة سواء في المادة ١٢ أوالمادتين ١٣، ١٤ بشأن ممارسة الاختصاص وصور إحالة القضايا : أن الدولة التي يحاكم مواطنوها لا بد أن تكون طرفا في النظام أوقبلت النظام في الحالة المحددة محل النظر .

- ويجوز لإسرائيل حتى لو قبلت نظام المحكمة وفق المادة ١٩ فقرة ب إذا كانت مختصة بنظر الدعوى لأنها تحقق فيها أوتباشر الفصل القضائي فيها أوقامت بذلك الفعل .

- كما يمكن لإسرائيل أن تفلت من مثول رعاياها أمام المحكمة متى أعلنت أنهم حوكموا أمام محاكمها عن سلوك محظور بموجب المواد ٦، ٧، ٨ من هذا النظام، ما لم تكن الإجراءات في المحكمة الإسرائيلية يشوبها عدم الاستقلال أوالنزاهة أو اتخذت المحاكمة شعارا لحماية الشخص من المسئولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة .

- يجوز لإسرائيل بموجب المادة ٧٢ الامتناع عن تقديم معلومات تتصل بالأمن الوطني.

- يجوز لإسرائيل أن تطبق قانونها الوطني والعقوبات المنصوص عليها بما فيها نص المادة٨٠.

لن تطبق جريمة العدوان إلا بعد تعريفها واعتمادها من مجلس الأمن وما دام الاعتقاد قائما بأن إسرائيل لن تنضم إلى هذا النظام في المستقبل القريب فإن ذلك يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لن تستخدم ساحة لتحقيق العدل والقصاص من المتهمين الإسرائيليين .

الخلاصة :

إذا كانت محاكمة المتهمين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية غير واردة سواء لعدم انضمام إسرائيل إلى نظامها أوللثغرات العديدة التي أوضحناها ؛ فإن إنشاء محكمة جنائية خاصة لن يكون ميسورا، وإن تحقق ذلك جدلا ؛ فسوف تتبقى المشكلة، وهي كيفية القبض على كبار المجرمين الإسرائيليين للمثول أمام المحكمة الخاصة، خاصة مع مساعدة الولايات المتحدة لإسرائيل، ولكن المحاولة تستحق العناء لما تحققه من آثار سياسية ونفسية .

٨ـ إسرائيل وجرائم إبادة الجنس في الأراضي الفلسطينية

أصبح يقينا لدى الإعلام الدولي الذي يغطي تفاصيل المواجهات اليومية بين الشعب الفلسطيني الأعزل والجيش الإسرائيلي أن ما تمارسه إسرائيل هو عملية إبادة منظمة لهذا الشعب. ذلك أن قيام الجيش الإسرائيلي بحصد الأبرياء وضرب المدن بالصواريخ والطائرات، وتكثيف المواجهات والاستفزازات لا يمكن أن يكون مجرد عمل لتفريق المحتجين المتظاهرين ضد تصرفات السلطات الإسرائيلية. أما أعمال الإبادة ضد الفلسطينيين فهي واضحة من استخدام الرصاص الحي والقنابل المحرمة والصواريخ والدبابات والمدرعات وكأن الجيش الإسرائيلي يواجه جيشا مقابلا ، كما أن العمليات تجري ضد السكان الأبرياء في مناطق سكنهم وداخل منازلهم ، ولم تميز حتى بين ضاربي الحجارة من الأطفال وبين الشباب والشيوخ والنساء فهي إبادة ضد العرق الفلسطيني دون تمييز.

أما أدلة الإبادة إلى جانب ما سبق فهي متوفرة في قيام الجيش بضرب الصبية في رؤوسهم وعيونهم وحتى ضربهم بالرصاص والقنابل المطاطية بقسوة تنم عن حقد دفين، لدرجة أن الأطباء يرون خطورة أكبر على حياة المصابين لوحاولوا إخراج الرصاص. وتتمثل صور الإبادة أيضا في إغلاق الحدود الفلسطينية مع الدول المجاورة ومحاصرة المدن الفلسطينية وإغلاق المعابر والممرات بينها وإغلاق الموانى والمطارات وفرض حظر اقتصادي خانق بلغ حد احتجاز السكان في أماكن إقامتهم دون عمل أومؤن ومنع وصول الإمدادات الغذائية الطبية لهم، وحصرهم في خيار واحد هو الموت بنيران جيش الاحتلال. وقد أكملت إسرائيل هذه الحلقة المفرغة بطرد الأمل من نفوس الفلسطينيين ونسف طريق السلام فلم يبق أمامهم إلا الموت برصاص الاحتلال في مواجهات هي أشبه بالمذابح المتعمدة.

وقد قررت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بناء على تقرير المقرر الخاص بتشكيل لجنة محايدة للتحقيق في المجازر الإسرائيلية تمهيدا لتقديم المسئولين للمحاكمة. من ناحية أخرى

قررت قمة شرم الشيخ تشكيل لجنة لتقصي الحقائق فيما ترتكبه إسرائيل من مخالفات خطيرة ضد الشعب الفلسطيني ، مثلما قررت القمة العربية يوم ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٠ تعقب مجرمي الحرب الإسرائيليين من خلال مطالبة مجلس الأمن بتشكيل محكمة جنائية دولية على غرار محاكم يوغوسلافيا السابقة ورواندا .

غير أن الاتجاه إلى معاقبة مرتكبي المجازر من الإسرائيليين وهم الجنود ورجال الجيش ورئيس الوزراء ووزير الدفاع لا يجد له صدى للأسف في الغرب فبدأ العالم العربي يتساءل عن سبب هذا التمييز المخزي الذي يلاحظه من جانب الغرب بين الاستخفاف بما يرتكب من جرائم ضد الشعب الفلسطيني وبين تعاون الغرب مع إسرائيل والصهيونية على تعقب كل من اتهم من جانبهم حقا أوظلما بأن له صلة بأعمال الإبادة التي تعرض لها اليهود خلال الحرب العالمية الثانية. والمقارنة بين ما يدعي اليهود أنهم عانوه وبين مجازر إسرائيل ضد الفلسطينيين **تظهر عددا من الحقائق:**

الحقيقة الأولى: أن اليهود تسببوا فيما حاق بهم بسبب سلوكهم إزاء القوى المحاربة وارتكابهم في أوطانهم جرائم تمس ولاءهم لهذه الأوطان وتعرضهم للإعدام بتهم الخيانة العظمى.

والحقيقة الثانية: أن اليهود استدروا عطف العالم ثم ابتزوا الدول المعنية وأقاموا المحاكم الدولية وشرعوا القوانين التي تجعل إبادة الجنس وجرائم الحرب جرائم ضد سلام الإنسانية وآمنها.

الحقيقة الثالثة: أن إسرائيل قد حصلت على حق محاكمة أي شخص أيا كانت جنسيته أمام محاكمها بتهم إبادة الشعب اليهودي.

فما هو ذنب الفلسطينيين وأطفالهم الذين يتم إبادتهم يوميا سوى أنهم يطالبون بجلاء قوات الاحتلال ويطلبون لوطنهم السليب الحرية ؟ وما هو الوصف القانوني لما يقوم به الجيش الإسرائيلي وقادة إسرائيل ؟ وماذا يفعل الفلسطينيون العاجزون إذا سد العالم أمامهم طريق

الخلاص وكَذَلِكَ طريق القصاص ؟ وهَلْ يستبشع العالم الحر بَعْدَ ذَلِك أن يتحول عمل الإبادة الإسرائيلي إلَى نيران تغلي فِي صدور الملايين فِي المنطقة وفِي العالم؛ فترتكب أعمال القصاص الخاص بَعْدَ ذَلِك ضِدَّ أي يهودي حَتَّى لَو كَانَ بريئًا مِمَّا يقوم بِهِ جيش الاحتلال ودَوْلَة الإرهاب؟ وهَلْ نسلِّم بَعْدَ ذَلِك بِأَن دم اليهود أنقى مِن الدم العربي وأن مجرد المقارنة هِيَ تطاول عَلَى المقدسات الَّتِي سلم الغرب بِأَن مِن بَيْنَهَا مجرد مناقشة أعداد مِن زعم اليهود أَنَّهُم هلكوا فِي المحارق النازية وأن لَنَا عبرة فِيمَا سن فِي الغرب مِن قوانين تكمم الأفواه وَتلجم الألسن إذَ تعلق الأمر باليهود ؟

لَقَد خسر اليهود أكبر كسب حققته إسرائيل فِي حياتها وهُو استكانة العالم العربي إلَى وجود إسرائيل وقبولة النفسي والضمني بذَلِك فِي مدركاته وفِي عقله الباطن حَتَّى أن معارضة التطبيع كَانَت تَتِم بأصوات خافتة وأنفاس لاهثة خشية أن يتهم المعارضون بِأَنَّهُم عفا عليهم الزمن، فَإِذَا سلوك إسرائيل يعيد إلى صدور العرب نفس شعورهم يوم اغتصاب فلسطين عام ١٩٤٨ مَعَ فارق واحد هُو أن مجموع ضحايا الإبادة الإسرائيلية مِن ١٩٤٨ حَتَّى ٢٠٠٠ قَد أضاف رصيدًا هائلاً مِن عدم الثقة بأَي تعايش مَعَ هَذَا الكيان الغريب ولِذَلِكَ لقي الخطاب العربي هوى فِي نفوس العرب، وأحيا هَذَا الشعور شعورًا مضادًا يغذيه حب البقاء وغريزة الاستمرار ضِدَّ التهديد باقتلاعهم وإبادتهم، فَهَل يرضي الغرب أن يتسابق العرب واليهود عَلَى الإبادة المتبادلة؟ وباختصار هُنَاكَ جرائم إبادة وهُنَاكَ جرائم ضحايا فِي فلسطين والمطلوب أن تنصب المحاكم ولجان التحقيق حَتَّى يلقى كُلّ مجرم جزاءه وحَتَّى تبرأ ضمائر الغرب والمجتمع الدَوْلِي مِن جريمة أُخْرَى وهِيَ السكوت عَلَى مَا يرتكبه الصهاينة مِن آثام ، ولَمْ يتحقق العدل ويرتدع المعتدي الَّذِي يتسلح بالقوة ويندفع بغريزة الانتقام وإبادة صاحب الْحَقّ الَّذِي اغتصب الصهاينة فَلَيْسَ بمستبعد أن يتسلح العرب وأن تغرق المنطقة فِي بحار مِن الدماء لَنْ يَكُون الغرب معصومًا مِنْهَا ولا سعيدًا بمشاهدتها .

٩- إسرائيل وتبدل معايير الدَّوْلَة المنبوذة في النظام الدَوْلي

الدَّوْلَة المنبوذة : هُواصطلاح شاع مُنْذُ عِدَّة عقود فِي العلاقات الدَوْلية ، وحَتَّى الآن، وإن اختلف مفهوم النبذ والمعايير الَّتي تُنْبَذ الدَّوْلَة عَلَى أساسها، وقدر النبذ الَّذي تعانيه، والجهة الَّتي تضع معايير نبذ الدُّوَل. وقَد انصرف معنى النبذ إلَى صفة سلبية تلحق بالدَّوْلَة، فتجعل التعامل مَعَهَا غَيْر مُسْتَحَب، وتغدو ـ لأسرة المجتمع الدَوْلي ـ إمَّا عدوًّا خارجًا عَنْ أعرافه، أوكريهة فِي نظره، أوببساطة تقع فريسة ظروف لا دخل لَهَا بِهَا فَيَلْحَقَهَا النبذ ظلمًا فِي نظر البعض وحَقًّا فِي نظر الآخرين .

ويُمْكِن القول إنَّ فكرة نبذ الدَّوْلَة فِي المجتمع الدَوْلي، والَّتي تنصرف إلَى عزلها وعزلتها، فكرة عرفتها المجتمعات الداخلية عَلَى مَرِّ العصور، غَيْر أنَّ تطبيق الفكرة فِي العلاقات الدَوْلية المعاصرة بدأت مُنْذُ الحرب العالمية الثانية، حَيْثُ صارت ألمانيا واليابان وإيطاليا، وهِيَ دُوَل المحور فِي عداد الدَوْل الأعداء الَّتي استثنى ميثاق الأمم المتحدة حظر استخدام القوة فِي حالاتها، مِنْ ضمنها حالة تجدد العداء مِنْ جانب هَذِهِ الدَوْل. ولَمْ تلبث الحرب الباردة أنْ بدأت عام ١٩٤٦ م فَأُضِيفَ إلَى هَذِهِ الدُّوَل ـ فِي نظر الحلفاء الغربيين ـ دُوَل المعسكر الشيوعي.

وقَد درجت الدراسات عَلَى استخدام معيار كَمِّي وَصْفِي قوامه عدد الدُّوَل المتعاملة مَعَ الدَّوْلَة المنبوذة، ومساحة الحركة الْمُتَاحَة لَهَا عَلَى المسرح الدَوْلي، وأدرج عَلَى القائمة وفْقَ هَذَا المعيار إسرائيل وتايوان مُنْذُ ١٩٧١ م وجنوب إفريقيا، تحت الحكم العنصري، قبل عام ١٩٩٣ م، وكوبا : المفروض عَلَيْهَا جزاءات مجلس الأمن مُنْذُ ١٩٦١ م، وكَذَلِكَ الجزاءات الأمريكية حَتَّى الآن، ثُمَّ كوريا الشمالية. أمَّا إسرائيل فَقَد عَدَّهَا الباحثون مِنَ الدُّوَل المنبوذة حِينَذَاكَ، دُونَ أنْ يحددوا أسباب النبذ، وهِيَ أسباب متعددة فِي ظل الصراع العربي الإسرائيلي، بدأ النبذ بالسبب الأول، وهُو قيام إسرائيل بالقوة الَّتي ساندتها الشرعية الدَوْلية السياسية غَيْر القانونية الَّتي أمْلاهَا الواقع الدَوْلي عَلَى حساب أصحاب الأرض مِنَ الفلسطينيين .

ولَمَّا احْتَلَّت إسرائيل بقية فلسطين وأقاليم عربية أُخْرَى، أَصْبَحَ سبب النبذ والمقاطعة العربية والصديقة عَلَى امْتِدَاد العالم هُو رفض إسرائيل تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٤٢، القاضي بتسوية المشكلة فِي الشرق الأوسط عَلَى أساس قبول إسرائيل بحدود مَا قبل ٤ يونيو١٩٦٧ م مقابل ردها للأراضي الَّتي احتلتها يوم ٥ يونيو، وتطبيع العلاقات مَعَ جيرانها فِي العالم العربي .

فَلَمَّا رفضت إسرائيل تنفيذ شروط التسوية فِي القرار ٢٤٢ استَجَدَّت عوامل، أهمها : حرب ١٩٧٣ م، وتغير ميزان القوة بَيْنَ إسرائيل والعرب، ثُمَّ ظهور الدور الأمريكي الساعي إِلَى دفع التسوية السياسية والإقليمية، وظهور القوة السياسية والمالية والبترولية العربية، والَّتي دفعت إِلَى تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار مساواة الصهيونية بالعنصرية، فأصبح النبذ لإسرائيل قائمًا هَذِهِ المرة عَلَى أساس أيديولوجي ولَيْسَ لمجرد رفضها الانسحاب وفْق قرار مجلس الأمن. ولَمَّا اتَّجَهَت التطورات نحو عقد اتفاقات سلام مَعَ إسرائيل، وإنهاء حالة الحرب مَعَهَا ؛ أُلْغِيَ هَذَا السبب، وانفسح المجال واسعًا أمام إسرائيل ؛ لتنطلق إِلَى الآفاق العالمية والعربية بمجرد الاتفاق فِي مدريد عَلَى صيغة التسوية، وبالذَّاتِ بَعْدَ الاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني، فرفع القيد عَنْ إسرائيل واتَّسَعَت دائرة علاقاتها مَعَ دُوَل العالم الَّتي نبذتها قبل مدريد تضامنًا مَعَ الموقف العربي، بَلْ وجنت معظم ثمار السلام بمجرد التعاقد عَلَيْهِ، وقبل أنْ تنفذ تبعاته .

أمَّا نظرية النبذ الَّتي أفلتت مِنْهَا إسرائيل، فَقَد ركزت عَلَى سببين لنبذ الدُّوَل وفْق تقرير واشنطن، السبب الأول هُو عدم احترام المعايير العالمية لحقوق الإنسان، ويلحق بذَلِك عدم تنفيذها للمتطلبات الديمقراطية، وقَد طبق هَذَا المعيار – بوصفه معيارًا سياسيًّا وأخلاقيًّا مطاطًا – تطبيقًا انتقائيًّا، فَمَا وافق عَلَيْهِ برئت ساحته، ولَو لطخت يداه كُلَّ الصحفات، ومَن استعلى عَلَى التوجيهات أُدْرِجَ فِي القائمة السوداء السنوية، حَتَّى لَو بَرَّأَتْهُ كُلُّ الساحات الأخرى.

ثُمَّ أُضِيفَ سبب آخر للنبذ، وهُو ممارسة الإرهاب أودعمه أوالتستر عَلَيْهِ أوتشجيعه بأية صورة، وترك لواشنطن أنْ تحدد مَا يُعَدُّ ومَا لا يُعَدُّ مِنْ قبيل الأعمال الإرهابية. وتطبيقًا لِهَذَا المعيار تصدرت إيران والسودان وسوريا وليبيا القائمة جنبًا إِلَى جنب مَعَ كوريا الشمالية، ولَكِن

بتهمة حيازة أسلحة غَيْر تقليدية، ورفض التفتيش الـدَوْلي عَلَيْـهَا، وهِـيَ تهمـة لحقـت بـالعراق وأخضعته لَيْسَ فقط لعمليات تفتيش، بـل أيضًـا لأعمـال تدمـير هَـذِهِ الأسـلحة، وعَلَـى حسـابه وتحت إشراف دُوَلِي .

أمَّا إسرائيل فَقَد أصْبَحَت – فِي نظر واشنطن – دَوْلَة رائـدة فِـي إعـلاء القيـم الديمقراطيـة، ومثلاً يُحْتَذَى بهِ فِي التسامح ونبذ العنف والتعصب، ومِنْ أهم حصون مكافحة الإرهاب .

ولا يجد المرء صعوبة فِي أنْ يسوق مِنَ الأمثلة مَا يجعل إسرائيل فِي مقدمة الدُّوَل الَّتي تنـأى عَنِ التسامح وتتحكم فِي سلوكها الـدَوْلي جماعـات التعصـب الديـني والسياسـي، ويُقِـرُّ قضاؤهـا أعمال التعذيب والتنكيل بالفلسطينيين، وتقوم حكومتـها بأعمـال الاغتيـال السياسـي والإرهـاب وتجاهر بهِ وتفخر، ولا تحترم التزامًا ثنائيًّا أو عالميًّا، كَمَا تحوز كُـلَّ أنـواع الأسـلحة، وتتعـاون عَلَى حيازتها مَعَ غيرها، وترفض الانضمام إلَى اتفـاق الحظـر الجزئـي للتجـارب النوويـة، كَمَـا ترفض السامح بالتفتيش الدَوْلي عَلَى منشآتها، وتفرض عَلَى العالم مفاهيم شاذة للقانون الدَوْلي .

وهَكَذَا أصْبَحَ العالم بمعاييره وسلوكه فِي جانب وإسرائيل فِي جانب آخر، وألصـق الإرهـاب والتعصب ورفض قرارات الأمم المتحدة وانتهاك القانون الدَوْلي بِدُوَل عربية وإسـلامية، وغيرهـا، بَيْنَمَا إسرائيل الَّتي تجسد كُلَّ الرذائل لا تزال – فِي نظر واشنطن – كَمَا هِيَ .

إنَّ هَذِهِ النظرية القاصرة تهدد مكانة الولايات المتحدة نَفْسَهَا وتفرغ قوتـها العظمـي مِـنْ أهـم مقوماتها وهُو العامل الأخلاقي الَّذي يجعل للنبذ فِي العلاقات الدَوْلية سببًا واحدًا ينطبـق عَلَـى الجميع دُونَ تمييز، وهُو عدم احترام الدَّوْلَة – أية دَوْلَة – لمعايير السلوك الدَوْلي المتحضر، ولَكِن كَيْفَ يَتَأَتَّى ذَلِك لواشنطن وبرلمانها أنْ يضع نفسه فِي موضع الْمُشَرِّع الدَوْلي فيشرع للآخريـن ؟، ولا يَتَوَرَّع عَنْ تشويه قواعد القانون الدُّوَلِي، خاصة إذَا تعلق الأمر بمصلحة إسرائيل.

ولَكِن الأغرب أنْ تُصِرَّ واشنطن وإسرائيل عَلَى الحديث عَنِ الشرعية الدَوْلية الَّتي يلتزم بـهَا الضعفاء ؛ ولِذَلِكَ فَإنَّ نقطة البداية فِي تحديد معيار الدُّوَل المنبوذة أنْ يَتِمَّ أوَّلاً تعديل كفة النظام الدَوْلي المقلوب، وأنْ تصعد قوى تجعل التوازن والتحديد أمرًا مُمْكِنًا .

١٠ـ أعمال الإبادة

وحق الدفاع الشرعي لإسرائيل

لايكف الإسرائيليون على المستويات الرسمية والإعلامية وفى المقابلات السياسية عن إقناع العالم بأن حملة الإبادة التى تمارسها الدولة العبرية وجيشها ومؤسساتها والمستعمرون المتوطِّنون فى الأراضى الفلسطينية لها مبرر مشروع فى القانون الدولى وهو حق الدفاع الشرعى عن النفس. وتقسم إسرائيل أعمالها ضد الفلسطينيين إلى قسمين هما: الأعمال التى تتخذها بمناسبة وقوع عمليات فلسطينية ضد جيشها أومستعمريها فى الأراضى الفلسطينية أو داخل أراضى إسرائيل. وهذه العمليات تسميها إسرائيل " دفاعًا شرعيًا عن النفس"، وهى "رد" على الأعمال الفلسطينية. والقسم الثانى يشمل الأعمال التى تقوم بها إسرائيل لكى "تحبط" بها أعمالاً فلسطينية تفترض إسرائيل وقوعها بالضرورة ضدها فى فلسطين وداخل إسرائيل، وهذه تسميها إسرائيل " الدفاع الشرعى الوقائى "، وفى الحالين تمارس إسرائيل ـ كما تقول ـ حقًا ثابتًا فى القانون الدولى، دفاعًا عن أمنها وعن مواطنيها. وقد أكدت الولايات المتحدة لإسرائيل هذا الحق، وأوضحت فى كل المناسبات وفى كل التصريحات أن إسرائيل تمارس حقًا قانونيًا واضحًا.

والحق أن إسرائيل والولايات المتحدة يعملان على تقويض القانون الدولى من أساسه. ولولا أن الموقف الإسرائيلى والأمريكى قد أصبح عامًا ومعلومًا لدى المجتمع الدولى بأسره، ويخشى أن يغزو عقولاً ضعيفة فى العالم العربى، ولعله غزا بعضها ممن كنا نحسبهم خلاف ذلك، لما سجلنا الموقف الذى يجب ألا يمل الفقه العربى من تأصيله وتكراره وترسيخه إزاء هذا التشويه المتعمد والباس الباطل ثوب الحق وإتباع القول بالفعل.

أما أعمال إسرائيل التى تسميها الدفاع الشرعى " العادى " أوالتقليدى، إن صح التعبير، وهى المجموعة الأولى من الأعمال، فتشمل الإبادة الشاملة للسكان والمساكن والحيوان والزرع

والمرافق بكل أنواع الأسلحة الأمريكية، ويكون ذلك، كما تقول إسرائيل، قصاصا، عما قام به الفلسطينيون.

والدفاع الشرعى ـ فى القانون ـ حق طبيعى للأفراد والجماعات والدول ـ وهو يجد أساسه فى القانون الطبيعى أي فيما تشكل فى ضمير البشرية من قواعد يقتضيها الشعور بالعدل والإنصاف من الطبيعة البشرية ومن تعاليم السماء وحكمة الحكماء، فهو أسبق من القانون الوضعى. ومادام حق الدفاع الشرعى على هذا القدر من الثبات، فقد وضعت لممارسته ضوابط صارمة سواء فى القوانين الوطنية، أوفى القانون الدولى، على أساس أنه حق استثنائى يمارس بشكل فورى وفى غيبة سيطرة المجتمع الوطنى أو الدولى.

وأولى ضوابط ممارسة هذا الحق أن يكون ردًا على اعتداء من شخص محدد، وأن يكون الرد متناسبًا وبالقدر اللازم لدفع الاعتداء، وباستخدام أقل قدر من القوة لدفعه. فهناك إذن فرق واضح بين حق الدفاع ضد عدو وحق القصاص من معتدى. وقد قررت إسرائيل أن كل عمل فلسطينى أياً كان موقع حدوثه فى فلسطين أوفى إسرائيل عدوان، بصرف النظر عن أن هذا العمل نفسه رد على تصرفاتها. كذلك فإن حجم القوة المستخدمة لا يتناسب مطلقًا مع الفعل الفلسطينى، وهو جزء من مسلسل يبدأ بواقعة الاحتلال وسياساته. ومعنى ذلك أن إسرائيل لا تمارس الدفاع، وإنما ـ إن شئت ـ قصاصًا، وللقصاص قواعد مماثلة للدفاع الشرعى ولضوابطه، وأهم ملامحه وشروطه هو التناسب بين فعل القصاص وبين الفعل الذى استوجب القصاص. فإسرائيل لا تحدد الفاعل وإنما تقوم بعمليات واسعة تشمل الدبابات والجرافات والطائرات وتضرب فى كل اتجاه ضربًا عشوائيًا. وتسوى إسرائيل بين أى فعل فلسطينى سواء كان تصديًا لقوات الاحتلال، أوعملاً استشهاديًا بطوليًا ضد المواطنين الإسرائيليين الذين يدعمون على طول الخط سياسات شارون وأعماله الوحشية.

أما المجموعة الثانية من الأعمال الإسرائيلية فهى تلك التى تسميها الدفاع الشرعى الوقائى أوالردعى، وتقصد بها الأعمال التى لايسبقها أى عمل فلسطينى ولاتكون ردًا عليه، وهى أعمال تصفها إسرائيل بأنها تهدف إلى القضاء على الإرهاب الفلسطينى والمنظمات الإرهابية.

وتشمل هذه الأعمال بشكل خاص اغتيال أى مواطن فلسطينى، وتعمد اغتيال شخصيات معينة أعضاء فى هذه المنظمات، وهدم الأحياء التى يقيمون فيها حتى يتبرأ منهم ساكنوها ويبعدوهم طلبًا للسلامه والنجاة، وكذلك خطف شخصيات أخرى يكون مصيرها الاغتيال هى الأخرى، والتنكيل بذويهم وترويع المواطنين فى المساكن والطرقات وإشعارهم أنهم جميعا فى قبضة الاحتلال بشكل مباشر، فضلاً عن خنقهم والتضييق عليهم واحتلال المساكن والبقاء فيها واحتجاز سكانها وغير ذلك من صور الإبادة الحقيقية.

أما سند القول بأن ذلك دفاع شرعى عن النفس فتقيمه إسرائيل على أساس أن كل فلسطينى معاد لإسرائيل وأن تصرفاتها هى مقابل تفوقها على الفلسطينيين، وأنها كلما نشطت فى اغتيال وإبادة المواطنين، وكلهم أعضاء فى منظمات نشأت خصيصًا لمناهضة إسرائيل، كلما أمنت مواطنيها من هؤلاء لو أتيحت لهم فرصة الإضرار بإسرائيل لما ترددوا.

والحق أن القانون لا يعرف مطلقًا دفاعًا وقائيًا، وإنما المعترف به هو الدفاع الشرعى متى توفرت شروط ممارسته وضوابط هذه الممارسة.

ولو طبقنا المعيار الإسرائيلى لوجب أن يقوم العرب جميعًا وخاصة الفلسطينيون بالعمل نفسه ضد المواطنين الإسرائيليين لأنهم بطبيعتهم لا يختزنون سوى العداء للعرب، لا لأن العرب يكنون لهم الكراهية بسبب تصرفاتهم واختيارهم حكومة خرجت على تقاليد السلوك المتمدين، ولكن لأنهم يشعرون بأن غصبهم للوطن لايمكن أن يقبل به أصحاب الحق وأنه حتى لولم يبق سوى الأحجار والأطلال فى فلسطين فسوف تصرخ منادية بالثأر من هذا العِرق الهمجى الذى لم يحفظ التاريخ له مثيلاً.

والقانون الدولى والوطنى لا يعرف فكرة الدفاع الشرعى الوقائى، كما أن إسرائيل لايمكنها الاستفادة بحق الدفاع الشرعى التقليدى لأنها لاتستوفى شروط حق الممارسة الصحيحة، من حيث إنها سلطة احتلال فى فلسطين، وسلطة مغتصبة فى إسرائيل، وأن حق الشعب الفلسطينى فى مقاومة الاحتلال حق ثابت فى القانون الدولى، فلا يجوز لإسرائيل أن تدعى أن

المقاومة الفلسطينية عدوان يتعين التصدى له تحت ستار حق الدفاع الشرعى، فالاحتلال عدوان دائم يوجب إعمال حق المقاومة الدائمة. ونقطة البداية هى الاحتلال وسياسات الإبادة، وأن المقاومة هى رد على الاحتلال وسياساته، ولذلك لا يجوز أن تزعم إسرائيل أن عدوانها دفاع، وأنه دفاع مشروع، سواء كان هذا الدفاع مستبقًا للعدوان الموهوم، أومستهدفًا رده أومبتغيًا ردعه. والمهم فى كل الأحوال تحديد الفعل ورد الفعل وقد أجادت إسرائيل استحداث قانون دولى وقواعد قانونية لا وجود لها إلا فى إسرائيل، رغم أنها ليست فى حاجة إلى قانون تبرر به تصرفاتها، فقد أدخلت مع واشنطن، سياسة الاغتيال والخطف وقتل الخصوم، ووضعت نفسها طرفًا واحدًا نائبًا عن المدعى والمحلف والقاضى، أوهى الخصم والقاضى فى آن واحد.

لقد توسعت إسرائيل فى سياسة الدفاع الشرعى مثلما فعلت الولايات المتحدة حتى أفرغت الحق الثابت من مضمونه وأثارت حوله الشكوك والشبهات. فضرب المفاعل النووى العراقى عام ١٩٨١ هو دفاع شرعى وقائى عن النفس، واجتثاث الشعب الفلسطينى من جذوره صورة للمحافظة على بقاء إسرائيل، ومنطقها فى ذلك كما أوضحنا هو أن المفاعل العراقى بني لمهاجمة إسرائيل فيحق لإسرائيل أن تهاجمه قبل أن يستخدم ضدها. والفلسطينيون هم أعداؤها الطبيعيون فيجب الخلاص منهم قبل أن ينقضوا عليها.

ولو نحن سرنا مع هذا المنطق لقلنا إنه يجب من باب أولى إبادة شعب إسرائيل لأنه جاء إلى فلسطين بنية اغتصاب الأرض وإبادة الشعوب العربية بدءًا بالشعب الفلسطينى، ولكان لدينا سجل يدعم هذا الحق. كما يجوز لنا الهجوم على المفاعل الاسرائيلى الذى بنى خصيصًا لإرهاب العالم العربى.

ومعنى المنطق الإسرائيلى أن الذى يملك القوة يصنع الحق ويكتب القانون، وهذا منطق يقضى على ما خلفته مدنيات القرون الماضية ويعيد العالم إلى عصور البربرية والبغضاء.

لكل ما تقدم يجب أن يتصدىَ العالم العربى والعالم كله للمنطق الإسرائيلى الهدام حمايةً للمجتمع الدولى وحرصًا على أن يكون القانون الذى يكافح هذا المجتمع لإرساء قواعده هو حاكم

تصرفات الدول، وعليه أن يقرر ما يجب فى شأن هذا المجتمع الشاذ الذى يفخر بسياسات الإبادة وينتيه بحاكمه البربرى، كما يفخر بدولة لم تصل العصابات يومًا إلى تدنيها فى السلوك العلنى. وإذا تسامح العالم اليوم مع سياسة الدولة العبرية، فسوف تلحق آثاره المدمرة الجميع لا تستثنى أحدًا.

ورغم كل ذلك لا تزال إسرائيل تصر على موقفها وهى أنها تمارس حقها المشروع فى الدفاع عن النفس ضد ما تسميه الإرهاب الفلسطينى، وأن إسرائيل تقف مثل الولايات المتحدة هدفًا للإرهاب الذى يجب مقاومته بجهد مشترك من الحليفين.

١١ـ الأساس القانونى
للمقاطعة العربية لإسرائيل

استحدثت القمة العربية فى عمان الكثير لمواجهة التصلب والصلف الإسرائيليين. وأشار البيان فى فقرته الثامنة عشرة إلى عدد من الإجراءات أهمها ثلاثة هى: موقف المشاركة العربية فى المفاوضات المتعددة الأطراف وهذا طبيعى مادامت هذه المفاوضات هى الإطار المتعدد لعملية السلام التى أجهضتها إسرائيل، أما الإجراء الثانى فهو وقف تغلغل إسرائيل فى العالم العربى تحت أى مسمى، وهذا التغلغل هو الآخر أثر من آثار خلط إسرائيل بين السلام الذى لم يتحقق وبين عملية السلام التى عجزت عن جلب هذا السلام المنشود، وهوإجراء منطقى لإشعار إسرائيل بأنها لا تستطيع أن تحصل على ثمار السلام دون أن تقدم مطلوبات السلام. وأما الإجراء الثالث الذى قررته القمة العربية فهوإضفاء الفاعلية على " المقاطعة العربية ضد إسرائيل من خلال انتظام عقد مؤتمرات المقاطعة الدورية التى يدعوإليها المكتب الرئيسى لمقاطعة إسرائيل بهدف منع التعامل مع إسرائيل تطبيقاً لأحكام المقاطعة ".

ومعنى ذلك أن القمة قد أعربت عن عزمها على إحياء نظام المقاطعة لإسرائيل، وتوحى صيغة هذه الفقرة بأن نظام المقاطعة سوف يشمل مقاطعة السلع والخدمات والتعامل مع إسرائيل تحت أى مسمى بما فى ذلك المجالات الدبلوماسية والاتصالات وغيرها، وهذا المستوى كان يطلق عليه المقاطعة من الدرجة الأولى، كما يشمل النظام المقاطعة من الدرجة الثانية وهى مقاطعة الشركات والدول التى تتعامل مع إسرئيل.

ورغم أن إسرائيل والولايات المتحدة تدركان التحفظ العربى تجاه إسرائيل وخاصة حالة العداء التى استمطرتها إسرائيل على نفسها بسبب بطشها بالفلسطينيين وتنكرها لمنطق العيش المشترك الذى قبله العرب على مضض، كما تدرك الدولتان الصعوبات التى تحول دون تطبيق نظام المقاطعة ضد إسرئيل، أقول رغم ذلك فإن أصواتاً ارتفعت فى البلدين تتحدى الأساس القانونى لهذه المقاطعة المزمعة.

وتعلم واشنطن جيدًا أن رفضها للمقاطعة العربية رغم عدم اعتراضها على الحصار والإبادة التى تقوم بهما إسرئيل ضد الشعب الفلسطينى قد أعطى إشارة للدول العربية بعدم رضا واشنطن عنها وترك الباب للدول المخاطرة بالمشاركة فى هذا النظام مما أفشل أول اجتماع لمندوبى الدول عقب قمة القاهرة. وأظن أن القرار العربى يصاحبه تردد عربى مما يجعل الناتج سلبيًا ضد العالم العربى. وأسباب التردد العربى فى إحياء نظام المقاطعة تدور حول الخوف من الضغوط الأمريكية وهى بذاتها كافية، والزعم بأن نظام المقاطعة يخالف نظام الجات الجديدة، كما أنه يجافى روح السلام التى تزعم واشنطن وإسرائيل أنها شاعت فى المنطقة، وأن هذه المقاطعة ردة عن عملية السلام التى انطلقت فى مدريد، وعودة إلى لغة الصراع التى لا تليق بروح عملية السلام، كما ردد الفقه الأمريكى والإسرائيلى أن المقاطعة العربية لا تجد لها أساساً قانونياً بعد انتهاء اتجاه الحرب لدى دول المنطقة.

والحق أن المنطق القانونى الإسرائيلى الذى هاجم المقاطعة العربية المعلنة والمرغوبة بصرف النظر عن فرص إحيائها كما أشرنا قد استفاد من إسهامات الفقه العربى الذى ساند المقاطعة العربية التى تآكلت مع تقادم عملية السلام. فمنذ قيام إسرائيل أعلن العرب نظامًا شاملاً للمقاطعة وهدف النظام هو تحدى قيام إسرائيل ثم أصبح هدفه بعد عام ١٩٦٧ هو تكثيف الضغط على إسرائيل كي تنسحب من الأراضى العربية التى احتلت فى ذلك العام، وإضعاف قدرات إسرائيل وإشعارها على المستوى العالمى بأنها دولة منبوذة ولا يجوز التعامل معها مادامت باحتلالها للأراضى العربية ورفضها الانسحاب قد وضعت نفسها خارج دائرة الدول العادية.

ولما كان الفقه العربى قد ربط بين المقاطعة وحالة الحرب مع إسرائيل فقد نصت اتفاقات السلام المصرية والأردنية مع إسرائيل على إنهاء المقاطعة مادامت أثراً من آثار حالة الحرب التى أنهتها اتفاقات السلام. أما الدول التى لم تبرم معاهدات سلام مع إسرائيل فقد تكفلتها الضغوط الأمريكية ورغبة العالم العربى فى إظهار حسن النية نحو السلام خاصة منذ انطلاق عملية مدريد إلى انحسارها.

صحيح أن علاقات السلام لا تتفق مع أية أعمال عدائية، إلا أنه يبدو أن تركيز الفقه العربى، وانحصاره فى حالة الحرب كسبب لكل الأعمال المناهضة لإسرائيل قد أغرى الفقه الإسرائيلى المعاصر بالتركيز على أن انتفاء سبب الإجراء يسلب هذا الإجراء سنده القانونى. وقد نسي الفقه الإسرائيلى **الحقائق القانونية المستقرة الآتية:**

الحقيقة الأولى : أنه وإن كانت حالة الحرب بمعناها القانونى الضيق قد انتهت فى اتفاقيتى السلام المصرية والأردنية، فإن إسرائيل تقوم بأعمال عدوانية مستمرة ضد الشعب الفلسطينى واللبنانى ويعتبر احتلالها عدوانًا مستمرًا للأراضى الفلسطينية واللبنانية والسورية، مما يشيع حالة من التوتر وعدم الاستقرار ويزعزع ثقة شعوب المنطقة فى جدارة إسرائيل بأن تكون دولة محبة للسلام، راغبة فيه، وقادرة على رعايته. وهذا المناخ الذى أشاعته إسرائيل أشد وطأة من حالة الحرب القانونية التى قد تستمر دون أن تتخللها حالة العداء المتبادل أوالأعمال العدائية.

الحقيقة الثانية : أن إجراءات الحصر والمقاطعة والحظر وقطع العلاقات كليًا أوجزئيًا تدخل فى مفهوم القانون الدولي المعاصر تحت أحد أمرين: إما أنها إجراءات مضادة Counter-Measures يؤكد الفقه الأمريكى على مشروعيتها حتى لو تضمنت استخدام القوة العسكرية دون أن تخلق حالة حرب بين الدولتين، وهذا الاتجاه المتطرف وجد معارضة شديدة فى لجنة القانون الدولي عند مناقشة مدى قانونية الإجراءات المضادة وأصر الاتجاه الغالب على أنه إذا كان لابد من التسليم بهذه الإجراءات، فإن استخدام القوة المسلحة يظل محظورًا بشكل مطلق وفق ميثاق الأمم المتحدة. أما الأمر الآخر الذى يمكن أن تستخدم فى إطاره هذه الإجراءات فهو أن تستخدم على سبيل الجزاء المشروع الذى يقرره مجلس الأمن.

وفى ضوء ما تقدم يجوز للدول العربية أن تستخدم فرادى وبشكل جماعى أعمال المقاطعة الشاملة ضد إسرائيل استنادًا إلى عدد من الأسس القانونية حتى تلك الدول التى أبرمت معها اتفاقات سلام مثل مصر والأردن.

الحقيقة الثالثة : أن الأسس القانونية للمقاطعة العربية ضد إسرائيل تستند إلى نفس الأسس التى بالغت إسرائيل والولايات المتحدة فى استنفادها وإرهاقها، **وأهم هذه الأسس مايلى:**

ـ أن المقاطعة رد على سلوك إسرائيل وهو سلوك مخالف لأحكام القانون الدولي، وتستمد المقاطعة مشروعيتها فى هذا الجانب من عدم مشروعية السلوك الإسرائيلى الذى يهدف إلى إشاعة الرعب فى نفوس شعوب المنطقة ويحبط حقها فى السلام وفى تقرير مصيرها على نحو يحقق لها الأمن والتنمية، كما يهدف السلوك الإسرائيلى إلى انتهاك السلامة الإقليمية لجيران إسرائيل واستخدام القوة انتهاكا لأحكام المادة ٤/٢ من الميثاق، مثلما يهدف هذا السلوك إلى إبادة الشعب الفلسطينى وكسر مقاومته للاحتلال غير المشروع وقهره على قبول هذا الاحتلال.

المقاطعة عمل غير مسلح من قبيل الإجراءات المضادة التى يسلم بشرعيتها الفقه الدولي المعاصر بوصفها عملا انتقاميا من التصرفات الإسرائيلية العدائية.

ـ المقاطعة العربية عمل من أعمال الدفاع الشرعى عن النفس إزاء مشروع صهيونى يستهدف الوجود العربى ذاته ويسعى إلى قهر الذات العربية وإذلالها. ولا شك أن استخدام حق الدفاع الشرعى عن النفس على هذا النحو له مايبرره من الناحية القانونية ويبرر تضامن العالم العربى من أجل بقائه وليس من أجل العدوان على غيره. وتبدو وجاهة هذا المنطق القانونى إزاء الاستخدام الإسرائيلى لحق الدفاع الشرعى إذا علمنا أن إسرائيل تبرر صورة إبادة الشعب الفلسطينى والعربى عموما لأنه شعب لا يستحق البقاء تارة، وتارة أخرى لأنه شعب أدمن معاداة إسرائيل وأفصح عن ذلك فى كل المناسبات دون أن تكاشف إسرائيل نفسها فى لحظة من اللحظات الحقيقة بأسباب العداء الفلسطينى والعربى لإسرائيل التى تستعدي الجميع عليها وتستفز مشاعر حتى أصدقائها.

وإذا كان الفقه الإسرائيلى والأمريكى ينكر على العرب ما يحله لنفسه فإن تجارب السنوات الخمسين الماضية تظهر أن الولايات المتحدة قد اتخذت إجراءات انتقامية وفرضت حظرا على حلفائها دون أن ينشئ ذلك حالة حرب مع الدول المستهدفة بهذه الإجراءات مثل ليبيا وإيران

وغيرهما كثيرًا. كذلك فرض الاتحاد الأوروبى حظـرًا علـى إيـران وعلـى النمسـا عـام ٢٠٠٠ ولم ينشئ ذلك حالة حرب مع إيران أوالنمسا.

والخلاصة: أن المقاطعة العربية لإسـرائيل سواء كـانت عـودة إلى حالـة العـداء القديمـة بـين العرب وإسرائيل، أوكانت المقاطعة ضغطًا على إسرائيل للعودة إلى عمليـة سـلام حقيقيـة ومـهما كان الشك فى جدوى المقاطعة أوجدوى بحث تطبيقها، فإن المقاطعـة تسـتند إلى أسـس قانونيـة راسخة، ولا ترتبط بأية حال بنشأة حال الحرب مع إسرائيل وبصرف النظر عن تحديد العلاقـة القانونية بين إسرائيل والدول العربية التى لم تبرم معها حتى الآن معاهدات سلام.

١٢ـ نحو شرعية دولية متماسكة في القضية الفلسطينية

من المفيد للحق العربى وللسلام فى المنطقة أن يتم بناء نظرية متماسكة للشرعية الدولية فى القضية الفلسطينية تجمع شتات العناصر وتنتهى إلى رؤية واضحة لا يلتبس عندها الاجتهاد ولا تتشرذم بشأنها الآراء، فيتعرض محل الحق للاضطراب ما اضطرب أساس الحق الذى قام عليه. ولذلك نتناول ذلك العقد الذى ينتظم فيه المظاهر الرئيسية التى تشكل فى مجملها شرعية دولية متماسكة سواء كان مصدرها عملا منفردا صادرا فى شكل قرارات دولية أوكان المصدر عملا اتفاقيا، ونقصد بالمظاهر الرئيسية للشرعية الدولية قرار التقسيم الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٨٤٧/١١/٢٩ وقرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧، ثم قرار مجلس الأمن رقم ٧٣/٣٣٨ ثم قرارات مجلس الأمن عام ١٩٨٠ التى أبطلت قوانين إسرائيل بضم القدس والجولان، ثم اتفاق أوسلو، وأخيرا بيان العلاقة بين هذه المفردات جميعا.

وفى هذا السياق فإننى لا أشاطر الرأى من يذهبون ـ دون وعى ـ إلى أن الاتفاق فى أوسلو يفترق عن قرارات الأمم المتحدة من حيث إن اتفاق أوسلو هو الأكثر واقعية والأقرب إلى إمكانية التنفيذ، وإنه إطار سياسى قد يتفق أويختلف عن قرارات الأمم المتحدة، بينما تمثل هذه القرارات مطالبات لاسرائيل بتنفيذ التزامات معينة وهى فى النهاية مصدر للالتزام لم تتدخل إسرائيل فى إنشائه. هذا التمييز السياسى والقانونى فى مصادر الشرعية الدولية هو عين ما تريده إسرائيل وليس سعيها إلى تقويض المصادر الدولية وإعلاء أوسلو عليها إلا انتصارا لسعيها الدائم نحو قصر الحل على أطراف الصراع دون تدخل الأمم المتحدة ما دامت تستطيع أن تحقق بهذا الحل الثنائى ميزة نسبية فى مواجهة كل طرف عربى على حدة.وقد درجت إسرائيل منذ مدريد على الأقل إلى التاكيد على أن مرجعية مدريد تقوم على القرارين ٢٤٢، ٣٣٨ فقط دون قرار التقسيم، ثم صرح وزير خارجيتها فى أواخر مارس ١٩٩٩ورئيس وفدها فى الأمم المتحدة

بأن القرار قد انقضى ولايجوز للعرب إثارته منذ أن رفضه العرب عـام ١٩٤٧، ولـن يبعث فيـه الروح قبول له بعد ذلك.

والحق أن الموقف الإسرائيلى يقوم على مغالطة خطيرة؛ ذلك أن قرار التقسيم بالذات والـذى صدر بالمخالفة للميثاق قد استند إلى إرادة الأطراف الرئيسية فى النظام الدولي حينـذاك وألبسته قوة تنفيذية مسنودة إلى سلطات مجلس الأمن فى الفصل السابع، وسواء كان ذلك ظلما أم عدلا، فإن القرار أنشأ وضعا إقليميـا نشـأت بموجبه إسرائيل، فـأصبح الجـزء المخصـص فيـه للدولـة العربية فارغا ينتظر قيام هذه الدولة، وما دام القرار صادرا من المنظمة الدولية وتمتع بـهذا القـدر من القدسية يومها لصالح اليهود فإن قبول العرب له أورفضه لايؤثر على القـرار، والدليـل علـى ذلك أن رفض العرب للقـرار لم يحـل دون زرع إسـرائيل بـالقوة بموجـب القـرار، ويتعـين علـى إسرائيل إما أن تقبل القرار كله فتسمح بإنشاء دولة عربية، وإمـا أن ترفضـه كلـه فتعلـن انتـهاء وجودها وتعود الأرض كلها إلى لحظة ما قبل القرار. كذلك يعلم فقهاء إسرائيل وغيرهم أن القرار الصادر من المنظمة الدولية لايلغيه إلا قـرار آخـر مـن نفس الجـهاز الـذى أصـدر القـرار الأول، ولاعبرة لإرادة المخاطبين بالقرار أوموقفهم منه. ولوطبقنا نظرية إسرائيل لانتهينا إلى نتائج بالغـة الخطورة أبسطها أن قرارات مجلس الأمن التى رفضها العراق وتلك التى رفضتها ليبيا والسـودان والتى تفرض عليها جميعا جزاءات دولية تعتبر لاغية لمجرد رفض هذه الدول لهـذه القـرارات، رغم ما فى هذه القرارات جميعا من عوار قانونى يجعلها عرضة للإبطال.

ويترتب على ما تقدم أن قرار التقسيم لا يسقط بمضي المدة ولا برفض أحد الأطراف المخاطبـة له، ويظل وضع القدس الخاص فيه قائما، وهو ما أكده مؤخرا الاتحاد الأوربى بنظرته الواضحة ورؤيته الأكثر ثباتا من بعضنا فى المنطقة.والغريب أن موت قرار التقسيم لم يعد موقـف إسـرائيل وحدها، بل هو موقف بعض المثقفين المصريين غير المتخصصين الذيـن كتـب أحدهـم فـى مجلـة ذائعة الصيت مقالا فى ٢/١١/ ١٩٩٧ بعنوان " الميت المطلوب بعثه " أكد فيه أن من استشـارهم من القانونيين أكدوا له موت القرار واستحالة بعثه، وأنـا أشـك أنـه رجـع إلى المتخصصـين فـى القانون الدولي الحقيقيين قبل أن يصدر حكمه علـى القـرار بـالميت دون أن يتنبـه قطعـا إلى أنـه

يروج للفكر الإسرائيلى الزائف، والأغرب أننى بعثت إليه موضحا ومصححا فلم يكترث، فلعلنى بهذا الإيضاح أستطيع أن أعوض سابقة.

أما النقطة الثانية التى وصل فيها الجدل إلى التصريحات الرسمية والتى أرجو مراعاة الدقة عند تناولها فى سياق رسمى، فهى العلاقة بين قرار التقسيم وقرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢. وعندى أن قرار مجلس الأمن يعالج آثار حرب ١٩٦٧ فيؤكد على عدم جواز الاستيلاء على الأراضى بالقوة وهو من أسس الشرعية الدولية فى ميثاق الأمم المتحدة، وتطبيقا لذلك يطالب إسرائيل بالانسحاب من الأراضى ألتى احتلتها يوم ٥ يونيو أى العودة إلى حدود ماقبل ٥ يونيو١٩٦٧. هذه الإشارة لا تعنى مطلقا -كما ذهب البعض خطأ- أن قرار مجلس الأمن قد أقر توسعات إسرائيل الإقليمية خلال الفترة من ١٩٤٧(قرار التقسيم) حتى يوم ٤ يونيو١٩٦٧بما فى ذلك أم شرش المصرية والقدس الغربية، وليست الإشارات الواردة فى قرارات مجلس الأمن اللاحقة إلى أن القدس الشرقية أراض محتلة سوى تأكيد على معالجة القرار لآثار عدوان ١٩٦٧ ولايعنى البتة الاقتصار على المطالبة بانسحاب إسرائيل من القدس الشرقية دون الغربية.

والمخجل حقا أن بعض الأصوات الرسمية الفلسطينية والعربية تصرح علنا بأن القرار ٢٤٢ قد حدد النطاق الجغرافى والإقليمي لقرار التقسيم فقصر الانسحاب على القدس الشرقية مما دفع الاتحاد الأوربى إلى تصحيح هذا الخطأ وأن يصفع رده تساؤلات المتنطعين فى المنطقة حول أى قدس نتحدث عنها، ليؤكد لهم بلا مواربة أن المقصود هو كل القدس فى قرار التقسيم، وأن قرار مجلس الأمن رقم ٤٧٨ عام ١٩٨٠ رفض الاعتراف بضم إسرائيل للقدس (كلها) وقرر أن قانون الضم للقدس، وللجولان باطل عار من كل أثر قانونى، وحذر الدول من التعامل بشأن القدس والجولان على نحو ينطوى على الاعتراف بتصرفات إسرائيل.فالثابت أن قرارات مجلس الأمن ٢٤٢، ٣٣٨ وما أعقبها بشأن القدس والجولان تهدف إلى اعتبار احتلال إسرائيل نتيجة العدوان لهذه الأراضى كأن لم يكن، بما فى ذلك غزة والضفة الغربية، أى أن القرارات تتضمن الاعتراف بإسرائيل داخل حدودها ورفض تجاوزاتها الإقليمية.

ومؤدى تطبيق قرارات المجلس ذات الطابع الإقليمى والصادرة منذ عام ١٩٦٧ إزاحة عقبات تنفيذ قرار التقسيم، لأن احتلال إسرائيل لهذه الأقاليم عقب عدوانها عام ١٩٦٧ يجعل تنفيذ القرار مستحيلا، ولا قيمة البتة لهذا الاحتلال ولا أثر له أوعلاقة بقرار التقسيم. وكنت أحسب عندما عالجت علاقة قرار التقسيم بقرارات المجلس المناهضة لتصرفات إسرائيل الإقليمية منذ عدوان ١٩٦٧ فى كتابي " المركز القانونى الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية " منذ أكثر من عشر سنوات، أن تلك مسلمات لا خلاف حولها، فأذهلنى مساحة البلبلة التى أحدثتها المواقف الإسرائيلية فى مواقفنا الرسمية ومواقف بعض مثقفينا الأبرياء.

أما المحطة الثالثة فى هذا التحليل فهى علاقة قرار التقسيم باتفاق أوسلو: فإنه وإن كان إتفاق أوسلو هو أول إتفاق بين الطرفين الإسرائيلى والفلسطينى، وهو فى نظر إسرائيل طريق للتسوية مناقض لقرار التقسيم ولا يتصل به من قريب أوبعيد، إلا أن اتفاق أوسلو فى نظري هو استكمال لقرارات مجلس الأمن منذ عام ١٩٦٧ هدفها جميعا إزاحة شغل إسرائيل للجزء المخصص للدولة العربية فى قرار التقسيم. والملاحظ أن قرار التقسيم قد فرض إنشاء دولة لكل من العرب واليهود وفق الخريطة المرفقة بالقرار دون أن يؤسس هذه الدولة على حق تقرير المصير لكل من اليهود والعرب، ولكنه أشبه بتقسيم إدارى تضمن زرع اليهود الذى تواردوا على المنطقة طوال العقود السابقة على القرار فى هجرات متتالية بقصد خلق واقع جديد يجعل خلوص الأرض للعرب أمرا غير واقعى، وهو تقسيم بالطبع يختلف عن قرار تقسيم شبه القارة الهندية فى أغسطس ١٩٤٧ أيضا بين المسلمين والهندوس.وهكذا يتمتع الفلسطينيون بحق قيام الدولة فى قرار التقسيم وحق قيامها بعد اعتراف الأمم المتحدة لهم منذ عام ١٩٧٠ بحق تقرير المصير ومن صوره حق قيام الدولة. كما يتضح مما تقدم أن التماشي مع إنكار إسرائيل لقرار التقسيم يعنى إعادة فلسطين كلها للفلسطينيين قبل تقسيمها، وأنه لمصلحة الجميع أن يعترف بشرعية دولة متينة تبدأ بقرار التقسيم وتنتهى باتفاق أوسلو.

١٣ـ اتفاقات السلام العربية الإسرائيلية

وأعمال الإبادة في فلسطين

لا خلاف على أن إسرائيل قد فوضت من جانب الولايات المتحدة بإبادة الشعب الفلسطيني، إبادة رسمية، يقوم بموجب هذا التفويض الجيش الإسرائيلي بتعليمات معلنة من حكومته : بالقضاء على السكان، وهدم المنازل، واقتلاع الأشجار، وقتل كل من يصادفه، والإجهاز على الجرحى، وإعمال القتل الجماعي دون تمييز، والتشديد في الإبادة على كل من يحمل سلاحا يقف به في وجه الغزو. ويبدو أن أوربا وروسيا والصين لم تدرك خطورة البرنامج الإسرائيلي الذي يهدف – كما يظهر – إلى إعادة الأمور إلى عام ١٩٤٨ م في فلسطين ومع الدول المجاورة، وإلغاء كل الجهود التي أسفرت عن اتفاقات وتفاهمات تشكل أساسا متينا وجسرا هاما لجلب السلام إلى المنطقة .

ولا شك أن أعمال الإبادة الإسرائيلية لن تنهي القضية الفلسطينية، وأن إرادة الشعب الفلسطيني والتحام الشعوب العربية معه سوف تتأكد في مواجهة مخاطر السياسة الإسرائيلية الخرقاء، بل والتي كشفت عن الطبيعة العنصرية للنظام الحاكم في إسرائيل .

وقد بنى شارون موقفه على أساس أن العرق الفلسطيني كله الرافض للاحتلال والبطش هو عرق إرهابي يجب اجتثاثه، وأن سعي شارون إلى هذه المهمة يسمح له بألا يميز بين الأشخاص، ولا أن يستبين المخطئ من المصيب، فكلهم إرهابيون في قاموسه لأنهم تجرأوا على تحدي غطرسة القوة الإسرائيلية .

ولقد كان واضحا أن إسرائيل عندما سعت إلى عقد سلام مع الدول العربية بدءا بمصر – كانت في الواقع تقصد إخراج مصر من ساحة الصراع، وأن ردها لسيناء يكفي بديلا عن كل الأراضي المحتلة الأخرى، وظنت أن اتفاقات السلام مع مصر والأردن تنهي ما بين إسرائيل من ناحية ومصر والأردن من ناحية أخرى من قضايا. وقد حرصت إسرائيل في بدايتها الواسعة على أن تؤكد بين الشعوب العربية أن لكل بلد عربي ملفه الخاص مع إسرائيل، فإذا كانت

مصر قد أبرمت اتفاق سلام معها، فلا شأن لمصر ببقية التصرفات الإسرائيلية مع الدول العربية الأخرى، ولذلك استغربت إسرائيل أن يغضب الشعب المصري كلما عربدت إسرائيل في المنطقة، وأن تسحب مصر سفيرها في تل أبيب مرتين : عام ١٩٨٢ م عندما غزا شارون بيروت، وعام ٢٠٠١ م عندما بدأت إسرائيل البرنامج الشاروني الكبير في فلسطين .

ركزت الدعاية الإسرائيلية أيضا على أن لعلاقة إسرائيل بكل دولة تجاورها إطارها الخاص الذي لا يجوز خلطه مع أوراق أخرى، وغذت ما بثته من قبل بأنها أخرجت مصر من الصراع وكبلتها باتفاقية تقيد حركتها، وأنها اتفاقية أبدية لا تملك مصر منها فكاكا إلا إذا كانت تخاطر بمحاربة إسرائيل، وما في ذلك من مخاطر، وقد أوحت إسرائيل للعالم العربي حتى بثت الخوف في نفوس الشعوب العربية بأن إسرائيل هي ضد " الإرهاب " الفلسطيني، بتكليف من واشنطن أوبموافقة ومباركة منها، ما دامت إسرائيل قد اعتبرت عرفات هو بن لادن، وأن شعبه كله هو تنظيم القاعدة، وأنها بقوتها والمساندة الأمريكية تقوم بنفس أعمال الإبادة العمياء التي مارستها الولايات المتحدة ضد تنظيم القاعدة وضد طالبان، خاصة بعد أن أعلنت واشنطن استجابة لطلب إسرائيل، بأن كل المنظمات الفلسطينية منظمات إرهابية، بينما ما يقوم به شارون هو دفاع شرعي عن شعب إسرائيل ضد هذا الإرهاب، وهو نفسه الوصف القانوني الذي أطلقته واشنطن على حملتها العسكرية الواسعة في أفغانستان ضمن حملتها الدولية لمكافحة الإرهاب .

وزاد من الفجور الإسرائيلي أن العالم الإسلامي كله وجم خلال عمليات أفغانستان، كما وجم العالمان العربي والإسلامي إزاء عمليات الإبادة في فلسطين. فقد قامت واشنطن بنفسها وبمساندة إسرائيلية بعملياتها في أفغانستان كما تقوم إسرائيل بمساندة وتنسيق أمريكي كامل معها، حيث قدمت واشنطن كل صور المساندة لإسرائيل وبرنامج الإبادة في فلسطين، بل سخرت واشنطن كل قدراتها الدبلوماسية والإعلامية والعسكرية لصالح البطش الصهيوني، والتحريض ضد المقاومة الفلسطينية، والاستماع إلى الحقد الصهيوني الذي تبثه عناصر الإعلام بشكل منظم مثل : توماس فريدمان وأمثاله، الذين يعتبرون أن العالم كله يجب أن يساند إسرائيل لمكافحة هذا الإرهاب .

ومن الواضح أن تطبيع العلاقات العربية الإسرائيلية بشكل عام كان ولا يزال هدفا إسرائيليا، وكانت تأمل أن تكون اتفاقات السلام مع مصر والأردن جسرا للوصول إلى بقية العالم العربي، مهما أمضت في إنكار الحقوق الفلسطينية وإذلال الشعب الفلسطيني .

وقد أدت أعمال الإبادة الإسرائيلية إلى انفجار غضب الشارع العربي في معظم العواصم العربية والأجنبية، وطالبت باتخاذ إجراءات ضد إسرائيل والولايات المتحدة، وشددت الجماهير بشكل خاص على طرد السفير الإسرائيلي وإغلاق السفارة في مصر والأردن ردا على الإبادة الإسرائيلية .

وسرت الإشاعة بأن طرد السفير يعني إعلان الحرب، وأن قطع العلاقات مع إسرائيل يعني إعادة الأمور إلى حالها قبل إبرام معاهدة السلام، أوأن ذلك في أضعف الفروض يعد انتهاكا لمعاهدة السلام .

وفي هذا الصدد، يجب أن نميز بين اتخاذ أي إجراء دبلوماسي ضد إسرائيل، وبين المواءمات السياسية التي تقررها القيادة السياسية، ولذلك فإن بيان الجوانب القانونية لهذه المسألة لا يعني اتخاذ موقف مؤيد أو معارض لجدوى الإجراء الدبلوماسي، ولكن من المفيد للقارئ ولصانع القرار أن يكون على بينة بما هو مسموح به قانونا بصرف النظر عن مواءمته سياسيا.

فالأصل أن إنشاء العلاقات الدبلوماسية وتبادل البعثات الدبلوماسية أمر يصدر عن إرادة الدولتين المعنيتين، يتم باتفاقهما وبإرادتهما الحرة، وليس هناك ما يجبر الدولة عادة على القيام بذلك رغم إرادتها .

وكان بعض الفقه، خاصة السوفيتي، خلال عصبة الأمم في العشرينيات، وبدافع سياسي واضح يرى أن إنشاء العلاقات الدبلوماسية ما دام باتفاق الطرفين، فإن قطع العلاقات يجب أن يكون أيضا باتفاقهما، وتقدمت موسكو بالفعل بشكوى إلى مجلس العصبة ضد إحدى دول أمريكا اللاتينية التي قطعت هذه العلاقات الدبلوماسية معها، ولكن لجنة الفقهاء التي كلفها

مجلس العصبة ببحث المسألة أكَّدَت أنَّ قطع العلاقات مِنْ طرف واحد لا يرد عَلَيْهِ أي قيد، فتأكد أنَّ إنشاء العلاقات وقطعها يخضع لسيادة الدَّوْلَة دُونَ قيد، سِوَى فِي حالة الجزاءات الدَوْلية الَّتي قَد تتطلب من الدُّوَل الأعضاء فِي منظمة دولِيَّة أنْ تمتنع عَن الاعتراف أوإنشاء العلاقات أوقطع العلاقات مَعَ دَوْلَة تقرر أنَّهَا انتهكت القانون الدولِي، وأمثلة ذَلِك لا تقع تحت حصر، مِمَّا يضيق بِهِ هَذَا المقام .

ورغم أنَّ إنشاء العلاقات الدبلوماسية وقطعها قرار سيادي، كَمَا أوضحنا، عَدَا مَا كَانَ استجابة لقرار دُوَلِي ملزم، فَإنَّ معاهدات السلام قَد تفرض التزامات فِي المجال الدبلوماسي، حسب طبيعة القضايا محل البحث. فَعِنْدَمَا قَرَّرَت مصر وإسرائيل إبرام اتفاقية السلام عام ١٩٧٩ م، طلبت إسرائيل بشكل خاص لَيْسَ فقط أنْ تلتزم مصر بإنهاء حالة الحرب الَّتي تمسكت بِهَا مصر وحدها، بِمَا يترتب عَلَى هَذَا الإنهاء مِنْ تبعات، بل شددت إسرائيل عَلَى ضرورة النص عَلَى بعض هَذِهِ التبعات، وأهمها الاعتراف بإسرائيل فِي إطار الحدود الدَوْلية المصرية بَيْنَ مصر وفلسطين تحت الانتداب، وهُو نص سَوْفَ يَسْرِي عَلَى الحدود الدَوْلية المصرية الفلسطينية فِي المستقبل عِنْدَمَا تقوم الدَّوْلَة الفلسطينية. كَمَا شددت إسرائيل عَلَى أنْ تفرد لاتفاقية السلام جزءًا مِنْ ملاحقها إكمالاً للمادة الثالثة مِنْ هَذِهِ الاتفاقية، خاصة الفقرتين ١ / د، ٢ للنص فِي الملحق الثالث عَلَى إقامة العلاقات الدبلوماسية، وعنوانه " بروتوكول بشأن علاقات مصر وإسرائيل "، حَيْثُ نصت المادة الأولى مِنْ هَذَا البروتوكول عَلَى : " يتفق الطرفان عَلَى إقامة علاقات دبلوماسية وقنصلية وتبادل السفراء عقب الانسحاب المبدئي " .

فالالتزام الوحيد عَلَى مصر، تَمَّ استيفاؤه عِنْدَمَا أنشأت العلاقات الدبلوماسية وتبادلت البعثات عَلَى مستوى السفراء. أمَّا استمرار هَذِهِ العلاقات، أوالبعثات، أو إجراء تغييرات فِيهَا، فَهُو لَيْسَ التزامًا عَلَى مصر بموجب معاهدة السلام، وإلاَّ كَانَ ذَلِك انتقاصًا مِنْ سيادة مصر وحقها الثابت فِي القانون الدَوْلِي. فَإذَا مَا قامت العلاقات مَعَ إسرائيل، يجري عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِك مَا يَجْرِي عَلَى سائر العلاقات مَعَ بقية الدُّوَل، ولَيْسَت العلاقات المصرية الإسرائيلية، استثناءً من القاعدة.

مِمَّا تقدم يتضح : أنَّ مصر لا تقيدها اتفاقية السلام مَعَ إسرائيل، إنْ هِيَ قَرَّرَت طرد السفير، أوقطع العلاقات، أوتجميدها، أوتخفيفها، فَهَذَا قرار سياسي لا يقف فِي سبيله الحجج والإشاعات القانونية الَّتي روجتها إسرائيل، ولَكِن المواءمات السياسية تأخذ فِي اعتبارها كُلّ الظروف والعوامل.

وللأسف فَإنَّ خطاب الرئيس مبارك يوم ٢٠٠٢/٤/٤ م، الحريص عَلَى السلام وتوسيعه وحماية حقوق الجميع قَد قُوبلَ بخطاب الرئيس بوش، الَّذي أكَّدَ انحيازه لإسرائيل، وأيد حقها فِي القتل والإبادة، وشدد عَلَى أنَّ مهمة إسرائيل تدعمها واشنطن ضِدَّ الإرهاب والمنظمات الإرهابية الَّتي تعوق السلام، وخَيَّرَ الشعب الفلسطيني بَيْنَ السلام مَعَ إسرائيل عَلَى طريقتها، وبَيْنَ الفناء.

إنَّ الأعمال الوحشية الإسرائيلية والظلم الأمريكي يثيران الشك فِي جدوى هَذَا النوع مِنَ السلام مَعَ نظام عنصري، دَلَّت التجارب عَلَى أنَّهُ جَلَبَ للمنطقة كُلَّ الشرور .

وأخيرًا، فَإنَّ مِنَ المفيد أنْ نقدم عددًا مِنَ الإيضاحات لمواجهة الالتباس فِي هَذَا الجدل :

أوَّلاً ـ أنَّ قطع العلاقات الدبلوماسية لا يعني بذاته إعلان الحرب، فَهُنَاكَ حالات : أقربها الحرب الإيرانية العراقية، حَيْثُ استمرت العلاقات الدبلوماسية رغم استمرار العمليات والعداء لَمَا يزيد عَلَى ثماني سنوات. وإذَا كَانَ قطع العلاقات الدبلوماسية، وقَد انحسر فِي العمل الدَّوْلي إلَى حَدٍّ بعيد، يُمْكِن أنْ يؤشر عَلَى أعلى حالات التوتر والضيق، بِحَيْثُ لا تحتمل العلاقات الثنائية بقاء غطائها، وهُو العلاقات الدبلوماسية، فَإنَّ العمل الدَّوْلي يتجه إلَى الإبقاء عَلَى العلاقات الدبلوماسية الَّتي قَد تشتد الحاجة إلَيْهَا، كقناة هامة للحوار الغاضب بَيْنَ الدَّوْلَتَيْن، وأصْبَحَ قرار القطع يضع فِي اعتباره أساسًا مَدَى مَا يُنزله مِنْ ضرر أو وقع قوي لَدَى الدُّوَل الأخرى .

ثانيًا ـ فِي حالة إسرائيل ارتبط توقيع اتفاقية السلام بالاعتراف بِهَا وتبادل العلاقات الدبلوماسية مَعَهَا، ولا شَكَّ أنَّ قطع العلاقات مَعَهَا إعلان عَلَى أعلى درجات الإدراك بعدم

جدوى العلاقات الطبيعية مَعَـهَا ؛ مِمَّـا يتطلـب : دارسـة متأنيـة، وإدراكًـا لعوامـل خارجيـة، أهمها: البعد الأمريكي. ولَكِن قطع العلاقات هَذِهِ المرة مَعَ إسـرائيل لا يعـني سـحب الاعـتراف مِنْهَا، لأنَّ سحب الاعتراف يجب أنْ يَكُون فِي هَذِهِ الحالة صريحاً. كَمَا لا يعني قطع العلاقات إنهاء اتفاقية السلام. وبعبارة أُخْرَى، إذَا كَانَ التلازم واضحًا فِـي البدايـة بَيْـنَ توقيـع الاتفاقيـة والاعتراف وتبادل العلاقات، فَقَد انتَهَى هَذَا التلازم بمجرد الوفاء بِهَذِهِ الأمور الثلاثـة، وعِنْدَهَـا فقدت العلاقات المصريـة الإسرائيلية كُـلَّ خصوصيـة، وأصْبَحَـت فِـي عـداد العلاقـات الدَوْليـة المعادية .

ولا يجوز أنْ نغفـل الإشـارة العـابرة الَّتي وردت فِـي بيـان الرئيـس مبـارك إلَـى الأمـة يـوم ٢٠٠٢/٤/٤ م بِأَنَّ السلام بَيْنَ مصر وإسرائيل لا يكتمـل إلاَّ بتحلـي إسـرائيل بـروح السـلام فِـي سلوكها فِي فلسطين .

١٤ـ هل يجوز لإسرائيل الرجوع عن أوسلو وإعادة احتلال الأراضى الفلسطينية

يبدو أننا فى حاجة إلى إعادة النظر إلى الأمور عند جذورها وألا ننخدع بما يلقى إلينا وأن نتخلص من التبعية الفكرية التى فرضها علينا غيرنا حتى أصبحت مقولاتهم مسلمات. وتدلنا قراءة الأمور عند جذورها إلى حقائق لابد من إعلانها والتمسك بها. وأهم هذه الحقائق هِيَ أن إسرائيل تجسيد للمشروع الصهيونى، وليست مهيأة فى تصميمها لكى تكون دولة عادية ما دامت نشأتها ومسلكها ونفسيتها غير عادية. وثانية هذه الحقائق أن إسرائيل زرعت فى المنطقة بالقوة ثم آمنت بجدوى القوة فتوسعت بالقوة واحتلت أراضى الغير بالقوة وتساوم على إعادتها مقابل شروطها، وهذا بالضبط ما يقوله الزعماء الصهاينة الذين احتفلوا منذ سنوات بنهاية المرحلتين الأولى والثانية للمشروع الصهيونى خلال المائة عام الماضية، ودخلت إسرائيل الآن فى مرحلة ما بعد الصهيونية التقليدية بعد أن أقامت الدولة ثم عملت على تثبيت أركانها، بحيث انفتح أمامها الفصل الثالث من تاريخها وهو مرحلة تسيُّد إسرائيل على المنطقة مستعينةً بقطب النظام الأوحد.

وقد ترتب على اعتقاد إسرائيل الجازم بجدوى القوة أنها تتخذ من شعارات السلام تقيةً لأهدافها، فلا يمكن أن تجمع بين القوة والسلام العادل، وما السلام الذى تريده إلا سلام الخضوع Pax Israeliana أى السلام الذى يحقق طموحات إسرائيل وحدها. ترتب على ذلك أيضاً أن إسرائيل تستخدم القوة وتحتل الأراضى دون أن يكون لديها سند قانونى مقبول وتظل تبحث عن سبب مقبول لتصرفاتها على نحو يظهر للباحث أن هدفها أوضح بكثير من مبررات هذا الهدف، ولذلك أجهدت نظرية الدفاع الشرعى عن النفس وتسابقت مع الولايات المتحدة على إفراغ النظرية من كل مضمون رغم الأهمية المعروفة فى نظرية القانون لهذا الحق الطبيعى السابق على كل التنظيمات القانونية.

وأمثلة الضلال القانونى الإسرائيلى لا تنتهى ويكفي أن نشير إلى أن إسرائيل عندما احتلت القدس الشرقية عام ١٩٦٧ ظلت ١٣ عاماً تبحث عن تصور لمصير القدس حتى اهتدت إليه عام ١٩٨٠ فقررت ضمها بوصفها العاصمة الموحدة الأبدية لإسرائيل.

وثالثة هذه الحقائق أن إسرائيل تضع نفسها فوق القانون الدولي وتعتبر قانونها وتصوراتها ملزمة لغيرها مهما تصادمت هذه التصورات والقوانين الإسرائيلية مع أحكام القانون الدولي. وللحق يجب أن أشير فى هذا المقام إلى أن نشاط الفقهاء الصهاينة بلغ حداً مذهلاً فى أن يُتبع عدداً كبيراً من أحكام القانون الدولي وفق منطق المصلحة الإسرائيلية، بل تخصص بعضهم وثابر فى أبحاثه لتأكيد نتائج هذه الأبحاث لدى الآخرين ولتنساب هذه النتائج فى الفقه الدولي فى مناخ موات تماماً من الناحيتين العلمية والواقعية. فأبواب النشر ومراكز البحث العالمية مفتوحة، كما أن تصرفات إسرائيل تضفى درجة من التطابق بين أبحاثهم وقابليتها للتصديق وبين هذه التصرفات.

رابعة هذه الحقائق أن الفكر الإسرائيلى يكره كلمة " التنازل " بينما يكثر ترداد هذه الكلمة فى السلوك والأدبيات الإسرائيلية. ويعنى التنازل ترك بعض الأقاليم التى احتلوها، وتلك مناسبة لوضع الأمور فى نصابها فى العقل العربى. فالتنازل عن شئ يكون عادة لصاحب هذا الشئ ولا يملك اللص المغتصب أن يسمى تركه للمسروق تنازلاً إلا فى ظل قانون يعتبر السرقة حقاً وترك المسروق تنازلاً من صاحب هذا المسروق الشرعى وهو السارق عن مسروقه. فالأصل أن الأراضى حق لأصحابها العرب بما فى ذلك تلك الأراضى التى تقوم عليها إسرائيل نفسها، فإذا قبل العرب إسرائيل نزولاً إلى منطق القوة فهل يغري ذلك إسرائيل أن تعتبر إرجاعها للأراضى خارج حدودها فى قرار التقسيم تنازلاً مؤلماً؟ بل إنها لو تحلت بالذكاء يجب ان تعتبر إعادة الأراضى فدية للأراضى التى قامت عليها.

خامسة هذه الحقائق تتعلق بالقدس. فقد عجبت إسرائيل من سكوت العالم عن القدس الغربية وفقاً للمسمى الإسرائيلى وعجزت حتى الآن عن تقديم أى أساس قانونى سوى حق الدفاع الشرعى القديم لكى تبرر استيلاءها عليها. ويبدو أن العالم العربى الذى كان يشكك فى

قيام إسرائيل ويعتبر قيامها كارثة كان منشغلاً خلال المرحلة من ١٩٤٧ حتى ١٩٦٧ بذلك بما فى ذلك اهتمامه بالقدس الغربية بوصفها من ملحقات الدولة غير الشرعية وما دامت تل أبيب هى العاصمة ولا تكاد تذكر القدس إلا إلماماً وما دامت القدس الشرقية بمقدساتها فى أيدي العرب. فلما احتلت إسرائيل بقية فلسطين ثم الأراضى العربية المجاروة أصبح شاغل العرب الأكبر ليس الطعن فى سلامة قيام إسرائيل والمطالبة فقط بإعادة اللاجئين ولكن أصبحت الأجندة العربية تركز على استعادة الأراضى التى احتلتها إسرائيل عام ١٩٦٧؛ حتى أصبح هذا العام وقرار ٢٤٢ الصادر خلاله وكأنه عام بداية الصراع العربى الإسرائيلى وأن الحق العربى هو فقط فى هذه الأراضى وتماشى مع إسرائيل فى إسقاط قرار التقسيم مع أن هذا القرار هو شهادة ميلاد إسرائيل وإسقاط القرار يعنى إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل قيام إسرائيل.

والصحيح الذى يجب التمسك به الآن هو أن القدس الغربية أراض مغتصبة دون سند بعد انتهاء المواجهة الأولى عام ١٩٤٨ وبعد إبرام اتفاقات الهدنة وأنها شأن "أم رشرش" وغيرها مما زاد على قرار التقسيم رغم طغيانه، أراضيَ عربية مغتصبة، وأن القدس الشرقية احتلت عام ١٩٦٧ وأن القدس واحدة يجب المطالبة بها، وأن تقسيم القدس إلى شرقية وغربية لعبة إسرائيلية والصحيح شرق القدس وغرب القدس، بل إن غرب القدس هى الأولى فى الاستعادة. وإذا كانت قرارات مجلس الأمن تركز على شرق القدس وتحذر من نقل السفارات إليها فذلك سببه أن هذه القرارات الصادرة عام ١٩٦٧ تعالج مسألة احتلال شرق القدس، ولا يعني ذلك التفاتها عن قرارات المجلس السابقة التى صدرت عقب الاستيلاء على غرب القدس أو عن قرار التقسيم الذى وضع القدس فى دائرة لا يجوز المساس بها. فلتكن المطالبة إذن بالقدس كلها شرقاً وغرباً ما دام مجلس الأمن يرفض القوة كسبب لكسب الأقاليم وتأكيد ذلك فى قراره ٢٤٢ الذى قبلته إسرائيل. الحقيقة السادسة هى أن اتفاق أوسلو وما أعقبه من اتفاقات تنفيذية تفصيلية يجب أن يتحدد وضعه القانونى وفقاً للقانون الدولي الذى يجب أن يصر عليه العرب إصراراً كاملاً، وهو أن هذا الاتفاق أداة ثنائية تعمل على خلفية أوسع وهى الشرعية التى تكشف عنها قرارات مجلس الأمن، فليست القرارات نفسها ـ عندنا ـ هى الشرعية الدولية كما شاع فى

الفهم العام، ولكن هذه القرارات إعلان عن الشرعية التى تجد سندها فى مبادئ القانون الدولي الثابتة. فالأصل هو عدم شرعية استيلاء إسرائيل على الأراضى الفلسطينية وأنه يجب أن تجلو عنها إسرائيل وألا يترك لإسرائيل إلا ما هو واضح فى خريطة قرار التقسيم وبشرط تسليم إسرائيل الآن بشروطه وأن هذا الجلاء يتم بلا مقابل أوشروط أواتفاق مع صاحب الأراضى، ولكننا نقبل أوسلو على أنه أداة تنفيذية لمبدأ الجلاء الإجبارى لإسرائيل عن الأراضى. ويترتب على هذا الوصف لاتفاق أوسلو **النتائج الخطيرة الآتية:**

- النتيجة الأولى: أن السلطة الوطنية الفلسطينية نشأت لا بموجب أوسلو ولكن كتجسيد لحق الشعب فى تقرير مصيره خاصة أنها نشأت نتيجة انتخابات حرة بين الفلسطينيين.
- النتيجة الثانية: أن وجود السلطة وعرفات لا يدور وجوداً وعدماً مع اتفاق أوسلو وهو على أية حال اتفاق مبادئ تم التفاوض طبقاً لها حتى أمكن تحديد الالتزامات والحقوق المتقابلة الناجمة عن الخطوط الإرشادية فيه، فإن انقضى اتفاق أوسلو على أى نحو فإن انقضاءه لا يمس ما تم على الأرض الفلسطينية ولا يجوز أن يعطل استمرار جلاء المحتل بوسائل أخرى. ولا يسوغ ـ فى نظرنا ـ أن ندعم استمرار السلطة الفلسطينية وشرعية وجودها على نظريات أخرى تجد فيها سنداً قوياً لحجتها مثل نظرية الأوضاع المكتسبة أوانفصال أداة الإنشاء عن الكيان المنشأ وغيرها، فلذلك كله ينسى الأصل وهو أن الأراضى الفلسطينية أراض محتلة بما فيها غرب القدس وأن استقلالها هو نتيجة منطقية لزوال الاحتلال غير المشروع والذى استمد عدم مشروعيته من سببين أولهما: عدم مشروعية الأداة وهى استخدام القوة، والثانى: عدم مشروعية المماطلة واستدامة الاحتلال، وكلاهما من الأمور المستقرة فى فقه القانون الدولي المعاصر الذى تريد إسرائيل تطويعه لصالحها.

أما هم الحقائق ولحمتها جميعاً: فإنه قد ثبت أن المضي فى طريق التسوية واستماتة الزعماء العرب لإنجاحها على أى نحو قد وفر طاقة شحن كامنة فى قلوب الشعوب فصارت رصيداً احتياطياً جاهزاً عندما بدأ إفلاس طريق التسوية وتقطعت سبل جبره وإنقاذه، وأن الأطفال هم الأكثر إدراكاً لما أخفاه الساسة وحاولوا إقناع شبابهم وإغواء شيوخهم وإسقاط الأطفال من

الحساب، وكل ذخيرة هذه الأمة فى مواجهة السلام الزائف. ولذلك فإن تاريخ الصراع العربى الإسرائيلى وبسبب ذكاء الصهاينة المفرط وسوء ظنهم فى الذكاء والإدراك العربى، ينقسم إلى مرحلتين مرحلة الصراع التقليدى ثم مرحلة العداء الذى كشفت عنه سقوط أقنعة التسوية.

ويظل السؤال المعلق دائماً ما العمل وما البديل؟: والإجابة الجاهزة أن العمل هوأن يفيق العرب من أوهامهم وذلك شرط مسبق لكى يعمل لهم الآخرون وأولهم إسرائيل الحساب وآية ذلك أن تعيد إسرائيل حساباتها قبل أن تحرقها المحارق التى أعدتها للفلسطينيين وقبل أن يمثل فى أطفالهم طلاب الثأر لأطفال الفلسطينيين وقبل أن تمثل بهم يد العدالة بعد أن ضلّلوا العالم وأوهموه أنهم ضحايا محارق النازية فانكشف سترهم وتواضعت إلى جانبهم نازيات كل العصور.

١٥ـ قضية السلام ومحاكمة شارون

عندما قررت القمة العربية في كل من القاهرة في أكتوبر ٢٠٠٠ م وفي عمان في مارس ٢٠٠١م ضرورة السعي إلى تعقب الإسرائيليين المتورطين في ارتكاب جرائم ضد الشعب الفلسطيني، فإن هذا القرار الثابت والذي أكدته لجنة المتابعة الوزارية في اجتماعها في عمان في يونيو٢٠٠١ م قد أشار إلى تعقب الإسرائيليين بكل السبل بهدف الاقتصاص منهم، ومن بين هذه السبل : السعي لدى الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية خاصة على غرار المحاكم الجزائية المؤقتة التي أنشأها مجلس الأمن لمحاكمة مجرمي إبادة العرق في يوغسلافيا السابقة وفي رواندا .

وما دام قرار القمة لا يزال هدفا تسعى إليه الحكومات العربية، فإن السعي يجب أن ينصرف ويتجه إلى كل صوب يمكن أن يحقق هذه الغاية، فلا تناقض بين ما قررته القمة من السعي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة، سواء عن طريق مجلس الأمن أو عن أي طريق آخر، وسواء تحقق ذلك من خلال هذه المحكمة الخاصة أومن خلال المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تقرر إنشاؤها عام ١٩٩٨ م في أوربا ؛ حتى تكون الجهة الدولية ذات الاختصاص القضائي الدائم في الجرائم العامة الدولية التي تضمنها ميثاقها وعلى رأسها إبادة الجنس والجرائم الموجهة ضد الإنسانية وسلمها وأمنها وجريمة العدوان والتعذيب وغيرها .

ولا شك أن قرار القمة الذي جدت لجنة المتابعة في البحث عن سبل تنفيذه لم يكن يقصد شارون بذاته، ولم يكن يقصد — على ما يبدو لنا — محاكمة كل المجرمين الإسرائيليين عن الجرائم التي ارتكبت ضد كل الشعوب العربية، وخاصة أسرى الحرب المصريين عامي ١٩٦٧م، ١٩٧٣ م، وضحايا مذابح قانا وصبرا وشاتيلا، وشهداء الانتفاضة الفلسطينية التي أطلقت زيارة شارون للمسجد الأقصى شرارتها، وكل ضحايا الغضب الصهيوني في فلسطين منذ مذابح العصابات الصهيونية وحتى اليوم، بل لعله لم يقصد أن يحاكم أحدا، وإنما قصد التعبير عن الغضب العربي تجاه المذابح الإسرائيلية دون أن يكون لدى القمة النية في دفع الأمور في هذا

الاتجاه أبعد من ذلك لما يتصور ما وراء ذلك من حساسيات ومحاذير، وربما اتجهت القمة من هذا القرار إلى هدف آخر وهو إشعار زعماء إسرائيل الذي لا يأبهون عادة لما تصدره القمم العربية من قرارات بأن هذا السلوك البربري يجب أن يحاكم وقد يحدث ذلك ذات يوم .

لم يكن يدرك القادة العرب قطعا أن فكرة محاكمة المتورطين في جرائم ضد الشعوب العربية سوف تتطور وتتجاوز قصدهم النبيل وتتلقفها الضمائر الحية، خاصة مع استمرار الانتفاضة، وهذا هو السبب بالضبط الذي يدفع واشنطن وإسرائيل إلى وقف الانتفاضة بأي ثمن لأنها الساحة التي تقطع بالجرم الإسرائيلي المشهود ومسرح حالة التلبس بلا جدال، فضلا عن أن الانتفاضة تمثل كابوسا للمشروع الصهيوني من جذوره، وتدق مسمار فشل نظرية شارون في أن أمن المواطن الإسرائيلي لا يتحقق بشكل كامل إلا بتحول المدن الفلسطينية إلى أشباح ومقابر، ولكن الانتفاضة تعلن مع كل شهيد أقسم أن يدفن في أرضه أن عظامهم ستنبت صبارا وحنظلا وأشواكا، وستظل أشباحا تطارد أحلام الصهاينة وتؤكد لهم أنهم غرباء مغتصبون مهما طال زمن الغضب والقهر والحق أن الحملات الشعبية العربية لدفع قرار محاكمة قادة الصهاينة قد وجدت نصيرا في الغرب والولايات المتحدة التي تحركت القوى فيها بعد هذا الفيلم الوثائقي الشجاع "المتهم" الذي بثته هيئة الإذاعة البريطانية في وقفة صلبة ضد كل محاولات الضغط الإسرائيلي والصهيوني لوقف إذاعته، وهو فيلم يكشف عن دور شارون في مذابح صبرا وشاتيلا، وكان من البشاعة بحيث لم يحتمل مشاهدته المبعوث الأمريكي الخاص في المنطقة حينذاك، فسجل شهادة على أن الحقيقة لا تزال بحاجة إلى جهد دولي، يجب أن تقوم به الحكومات العربية: وذلك بمطالبة الأمم المتحدة بتشكيل لجنة تحقيق فيما حدث في صابرا وشاتيلا، ومطالبة اللجنة القضائية الإسرائيلية التي كشفت عن دور شارون ودفعته إلى الاستقالة من وزارة الدفاع بنشر وثائقها .

ولابد من تشجيع ضحايا الجرائم الإسرائيلية في صبرا وشاتيلا وغيرها على رفع دعاوى مثلما فعلت المواطنة الفلسطينية في بلجيكا، حيث ينص قانونها الجنائي المعدل عام ١٩٩٣ م على منح القضاء سلطة محاكمة أي مسئول مهما كان قدره أوجنسيته وأيا كان مكان الجريمة،

ما دام مرتكبا لإحدى جرائم النظام العام الدولي. وقد تردد أن هناك جهودا لتعديل هذا القانون لتفادي محاكمة المسئولين وهم في السلطة، خاصة الأجانب مما يعقد مصالح بلجيكا مع الدول الأجنبية. وفي نفس الاتجاه تردد أن منظمة رقابة حقوق الإنسان الأمريكية (هيومان رايتس ووتش) قد حثت الرئيس الأمريكي على تشجيع شارون خلال لقائهما في واشنطن في أوائل الأسبوع الثالث من يونيو٢٠٠١ م على التعاون مع أي تحقيق معه في هذا الشأن .ويبدو أن الحملة الدولية لمحاكمة شارون خارج المنطقة العربية تطرح بالنسبة للمواطن العربي ثلاثة أسئلة : الأول : هل يجوز محاكمة رئيس الوزراء أورئيس الدولة وهو في السلطة وأمام قضاء أجنبي ؟، والسؤال الثاني : هل محاكمة شارون عن مذابح صابرا وشاتيلا لا علاقة لها بقرار القمة العربية ؟، وما الفرق بين هذه المذابح ومذابح انتفاضة الأقصى، ومن قبلها مذابح دير ياسين واللد والرملة في غرب القدس وغيرها ؟، وأما السؤال الثالث : فيتصل بعلاقة السعي إلى محاكمة شارون، بالسعي في نفس الوقت إلى إحياء عملية السلام ؟ .

الإجابة عن الأسئلة الثلاثة بالغة الأهمية في إلقاء الضوء على الموقف وتجنيب خلط الأوراق وتأكيد الرؤية الصحيحة المتماسكة. أما حصانة رئيس الوزراء الإسرائيلي فلم تعد عقبة في سبيل محاكمته في إسرائيل وفي خارجها، ذلك أن التشريعات الأوربية وكذلك نظام المحكمة الجنائية الدولية قد عكست أهم ما ابتدعته الجهود الدولية منذ قرابة قرن من الزمان في مجال القانون الجنائي الدولي والذي أسهمت فيه بلا شك مأساة اليهود على يد النازية، ونعني بأهم مبادئ القانون الجنائي الدولي تأكيد المسئولية الشخصية في المجال الجنائي الدولي وعدم الاعتداد بحصانته أيا كان مصدرها. صحيح أن عدم الاعتداد بحصانة دكتاتور شيلي الأسبق بينوشيه أمام القضاء البريطاني تتعلق بحصانة رئيس دولة سابق، إلا أن هذه السابقة كانت تعني بوضوح أن المسئول الذي يرتكب إحدى جرائم النظام الدولي يهدد قيم المجتمع الدولي بأسره ومن ثم يضع نفسه خارج الأسرة الإنسانية وخارج قانونها ؛ لأنه لم يعد يصلح لتولي المسئولية في بلاده ما دامت قوانين بلاده تتمشى مع المعايير القانونية السائدة في الأمم المتحدة.

أمَّا القول بتطبيق التشريع البلجيكي عَلَى شارون وغيره مِنْ مجرمي القرنين العشرين

والحادي والعشرين سيؤدي إلَى الإضرار بمصالح بنجيكا مَعَ الدُّوَل الأخرى فَإنَّ ذَلِك يخلق تناقضًا بَيْنَ المعايير الأخلاقية الدَوْلية وبَيْنَ المصالح الآنية قصيرة الأجل، بمَا يهدد بتقويض قيم المجتمع الدَوْلي وشيوع الفوضى الَّتي تنال كُلَّ الشعوب ومصائرها مِنْ ناحية أخرى، فَإنَّنَا نجد فرقًا – مِنْ وجهة نظر القمة – بَيْنَ مختلف أنواع الجرائم ضِدَّ الشعوب العربية والشخصيات الصهيونية الَّتي تورطت فِيهَا، وظني أنَّ القمة حاولت أنْ تنشئ رادعًا لِكَي تجبر إسرائيل عَلَى وقف جرائمها ضِدَّ الشعب الفلسطيني وحده دُونَ أنْ تقصد المضي بجدية إلَى تفصيل جوانب هَذَا الموضوع، ولِذَلِكَ تثير القمة الموضوع خارج هَذَا السياق، كَمَا لا يُتَوَقَّع أنْ تدعم الحكومات العربية الاتجاه الدَوْلي لمحاكمة شارون، وإنْ كَانَ ذَلِك يسعدها .والواقع أنَّ الحكومات العربية يجب أنْ تفرق بوضوح بَيْنَ ضرورة ألاَّ يفلت المجرم أيًّا كَانَت جنسيته مِنَ العقاب، خاصة مرتكب الجرائم ذَاتَ الخطورة الدَوْلية الفائقة، كإبادة الجنس العربي والفلسطيني. وفِي ذَلِك يجب أنْ تدعم كُلَّ جهد لمحاكمة شارون وغيره، وبَيْنَ السعي إلَى إقرار السلام فِي المنطقة. فَهُو مسئولية الجميع، ويجب أنْ ترغم عَلَيْهِ إسرائيل؛ لأنَّهُ لا يجوز أنْ تهدد بتصرفات حكومتها حَقّ شعوب المنطقة فِي السلام. ولا يجب الوقوف لحظة أمام الحجة البالية الَّتي تتعلق بهَا بعض الأوساط العربية ومفادها أنَّ مساندة محاكمة شارون ستدفعه إلَى رفض جهود السلام، وهُو غاية مَا تسعى إلَيْهِ الدُّوَل العربية وغيرها، فلا نَظُنّ أنَّ شارون وأمثاله مِمَّن ولغت أصابعهم فِي دماء الشعوب العربية ويبنون مجدهم عَلَى الأنقاض العربية، يصلحون لإقامة السلام العادل الَّذي لا تبنيه سِوَى الأيدي النظيفة والأفئدة المتوثبة لحياة أفضل والمؤمنين بالأمن للجميع .

١٦ـ المقاومة الفلسطينية . . بين قسوة الواقع وتحديات الشرعية

يجب أن ننظر إلى المقاومة الفلسطينية على أنها بديل عن طريق المفاوضات؛ فلم يعد من سبيل إلا نيل الاستقلال، ثم التفاوض على تفاصيله.

فقد تجاوز الموقف في فلسطين فكرة النظر إليها على أنها أداة ضغط على إسرائيل ؛ كي تقبل في المفاوضات القادمة ما رفضته في جولة مفاوضات سابقة. فقد سبق لنا أن أوضحنا خطا ثابتا وتكييفا واضحا لهذه النقطة في كتاباتنا جميعا، وهو أن المقاومة ليست ورقة تسخين للموقف في يد السلطة الوطنية، وإنما المقاومة في الحقيقة هي : تعبير عن اليأس عن طريق التسوية الموهومة والسلام الزائف والتنقل على موائد المفاوضات كالأيتام على موائد اللئام ؛ ولذلك يجب أن نميز بين الانتفاضة الأولى، والانتفاضة الأقصى .

فالانتفاضة الأولى لم تتجاوز مرحلة الحجر، وهو ما فعلته انتفاضة الأقصى في البداية، ثم ترجمت الانتفاضة الأولى إلى اتفاق أوسلو، وكان ذلك أقصى ما توصلت إليه منظمة التحرير الفلسطينية، التي كانت تعتمد المنهج السياسي أصلا، ثم لجأت إلى الانتفاضة لتحسن موقفها عام ١٩٨٧ م .

ولم يكن ممكنا القول بأن أطفال الحجارة عام ١٩٨٧ م سوف يحررون فلسطين، ولكنهم أنزلوا بإسرائيل جرحا جزعت منه، وكان له وزنه في بيئة دولية وإقليمية مختلفة، تضع قيودا على حركة إسرائيل إزاء الأطفال العزل. وكان من السهل على قيادة المنظمة أن تقود الحركة السلمية المناهضة للاحتلال، وحددت لنفسها سقفا، ولتضحياتها مدى، بوصفها أول تحد مدني للاحتلال بعد أن نجح شارون في : اقتلاع المقاومة المسلحة، ونزع الجناح العسكري، وإبطاله ،وحول القضية تماما إلى شقها السياسي منذ عام ١٩٨٢م.

وأما الفارق الثاني : بين الانتفاضتين الأولى والثانية، إلى جانب طبيعة الأولى وهدفها، فهو أن الثانية : منهج بديل، وترك للسلطة أن تختار الانحياز له، أو أن تظل على منهجها السياسي. وبدا للسلطة أن وقف الانتفاضة عند مدى معين أمر صعب، خاصة بعد أن تحولت

إسرائيل إلى استخدام القوة في مواجهة الحجر، وبعد أن ظلت الانتفاضة تتردد في استخدام القليل من الأسلحة التي تمكنت من إخفائها أوإدخالها رغم الرقابة اليهودية الصارمة .

كذلك التحم الجيش والمستوطنون والدولة في حرب شاملة بكل أنواع الأسلحة تؤدي، ليس إلى وقف الانتفاضة، وإنما إلى قمعها عن طريق الإبادة ؛ لأن إسرائيل هذه المرة ليست مستعدة لتقديم أي بديل، بل إنها وجدت في هذا المناخ الخاص وفي المساندة الأمريكية والسكوت العربي والدولي أمرا مناسبا للغاية للإجهاز على الشعب الفلسطيني، وذلك بالتظاهر بالضغط أولا على السلطة الوطنية وتدمير بنيتها التحتية، بحجة أن السلطة يجب أن تتصدى هي للانتفاضة، وهي تعلم أن السلطة في موقف لا يقل يأسا عن موقف السكان والانتفاضة نفسها، كما تعلم أن السلطة قد تفوض إسرائيل في القيام بقمع الانتفاضة، وهو تقريبا ما تم في بعض الأحيان في مراحل انتفاضة الأقصى، عندما كانت إسرائيل تطلب اعتقال الناشطين أوتسليمها أسماءهم، فإذا بالقوات الإسرائيلية تقوم بنفسها بتصفية هذه الأسماء التي رشحها العملاء أوقدمتها السلطة .

وإذا كان الهدف والمناخ والظروف وتوحش إسرائيل هي سمات انتفاضة الأقصى، فإن هذه الانتفاضة تختلف عن المقاومة الفلسطينية المسلحة من عام ١٩٦٥ م حتى ١٩٨٢ م، فرغم أن انطلاق المقاومة من الأراضي اللبنانية والأردنية ضد إسرائيل نفسها وليس الأراضي الفلسطينية المحتلة كان جزءا من التضامن العربي، ومكن المقاومة سياسيا وقانونيا من مناخ مريح نسبيا تمتعت فيه بمركز قانوني، حتى وهي تقاوم، مطالبة بتحرير كل فلسطين ـ إلا أن انتفاضة الأقصى، لاعتبارات عديدة، واجهت تحديات أقسى من تحديات المقاومة المسلحة السابقة. فهي من ناحية، تنطلق من أراض تحتلها إسرائيل وتراقبها أمنيا، مراقبة غير مسبوقة في نظم الخنق والإحكام، وهي من ناحية أخرى لم تكن مستعدة بعد أن خدمتها أحلام السلام وأوهام الساسة فاستنامت إلى وعود محبطة وآمال زائفة، بل إن السلطة نفسها لم تكن تملك وفق أوسلو سوى قوات للأمن الداخلي وأسلحة للشرطة تحت الرقابة الإسرائيلية ؛ خشية أن تتحول إلى صدور الجيش الإسرائيلي في لحظات التوتر .

ومن ناحية ثالثة : فإن انتفاضة الأقصى واجهت ظروفا معيشية بالغة القسوة وإهانات مباشرة من سلطات الاحتلال، واستفزازا من سلوكها، وبرودا من محيطها العربي والإسلامي، وظلما إعلاميا؛ أحاق بها من كل جانب .

وفضلا عن ذلك كله، مما لم تصادفه المقاومة السلحة السابقة، واجهت انتفاضة الأقصى قسوة العدو وبطشه من ناحية، وتحديات تتعلق بشرعيتها من ناحية أخرى .

فانتفاضة الأقصى تحولت من الحجارة إلى الأسلحة النارية داخل الأراضي الفلسطينية، في مواجهة كل أنواع الأسلحة اليهودية وعمليات الاغتيال المنظمة التي قامت بها الحكومة الإسرائيلية رسميا بدعم رسمي من الحكومة الأمريكية، على أساس أن هذه الاغتيالات هي اصطياد ناجح للعناصر الإرهابية الفلسطينية، التي تجاسرت على تحدي سلطات الاحتلال، والتصدي لأعمالها الوحشية، ما دامت هذه القوات الرسمية تقوم بواجبها في نظر واشنطن في القتل والإبادة لتأمين المواطن الإسرائيلي من شررهم داخل إسرائيل .

وكان التحدي القانوني الأول هو: مدى قانونية أعمال المقاومة وضرورة أن تميز بين المدني والعسكري داخل الأراضي الفلسطينية، رغم أن العدو: يحرق الأخضر واليابس، ويهدم المنازل على رؤوس السكان، ويقتلع النسل والضرع، ويتفنن في إيذاء المدنيين والأطفال، ولا يحترم حيا ولا ميتا.

ولكي تقبل إسرائيل بهذا التحدي، أوهمت السلطة الفلسطينية أن واجبها السيطرة على طوائف الشعب في الأراضي التي تسيطر عليها، وإسرائيل تستفز كل الطوائف، بحيث يستعصى على أحد أن يسيطر عليها ويضبط حركتها، وهي تعلم أنها أضعفت السلطة وأجهدتها، وأدخلتها في دوامة ؛ لعلها تصطدم مع المقاومة ؛ فتقع الحرب الأهلية التي تعمل إسرائيل كل يوم لإشعالها. فتعلن السلطة وقف إطلاق النار من الجانب الفلسطيني، ثم يستمر الجيش في مجازره، فتضطر المقاومة إلى أن ترد ؛ فتعتبر السلطة هذا الرد خرقا لأوامرها .

فكأن المستوى الأول من شرعية المقاومة هو المستوى الإسرائيلي، ثم معيار الشرعية، فإن

تعاونت السلطة مَعَ إسرائيل صارت المقاومة مارقة تستحق سحق إسرائيل لَهَا وتمردًا عَلَى القيادة السياسية، وإنْ أمعنت إسرائيل فِي إيذاء السلطة سكتت الأخيرة ؛ فأصبحت المقاومة مشروعة ضمنًا، دُونَ أنْ تحظى بالشرعية القانونية الواضحة، رغم أنَّ المقاومة أسبق فِي القانون الطبيعي مِنْ كُلِّ القوانين الوضعية، ومَا موقف السلطة إلاَّ تنظيم لاستخدام هَذَا الحق .

ثُمَّ أكَّدَت القمة العربية فِي دوراتها المتعاقبة – الحق فِي المقاومة، وواجب دعمها ؛ فاكتسبت المقاومة شرعية عربية، تتفق مَعَ حقيقة شرعيتها القانونية، وتنبثق مِنْ شرعيتها السياسية، بوصف المقاومة خيارًا شعبيًّا ضِدَّ بطش الاحتلال الجائر والبيانات السياسية الدَوْلية الَّتي تشير بخجل إلَى رفض الاحتلال، ورفض العنف، وهيَ تقصد المقاومة والإبادة عَلَى قدم المساواة، ثُمَّ بدأت تستخدم مصطلح الأعمال الإرهابية أوالإرهاب. خاصة بَعْدَ أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ م، متأثرة بالمفردات الجديدة، وأدل مثال عَلَى ذَلِك قرار مجلس الأمن رقم ١٣٩٧ الصادر فِي ٢٠٠٢/٣/٢ م .

فالمستوى الأول مِنَ الشرعية هُو المستوى الدَوْلي، خاصة بَعْدَ إعلان واشنطن والاتحاد الأُورُبِّي استجابة لطلب إسرائيل أنَّ المنظمات الفلسطينية المقاومة الأربع : (الجهاد، الجبهة الشعبية، حماس، كتائب شهداء الأقصى التابعة لحركة فتح) منظمات إرهابية، وعَلَى السلطة الفلسطينية أنْ تعلنها كَذَلِكَ وأنْ تعمل عَلَى تفكيكها وحظرها واعتقال أعضائها .

وكَذَلِكَ تطابق المستوى الوطني مِنَ الشرعية، ممثلاً فِي السلطة الوطنية الفلسطينية مَعَ هَذَا المستوى الدَوْلي، كُلَّمَا اشْتَدَّ التدخل الأمريكي ولَوَّحَ بوقف إطلاق النار، ووضع ترتيبات أمنية بَيْنَ الطرفين، أملاً فِي محادثات سياسية إنْ أمكن فِي المستقبل .

ونقطة المفصل فِي هَذَا كله هُو العمليات الاستشهادية داخل إسرائيل، وهِيَ التطور المميز للانتفاضة الثانية. وهَذِهِ العمليات هِيَ الَّتي غيرت معادلة الصراع. فَبَعْد أنْ كَانَت إسرائيل تستخدم جيشها فِي هزيمة الجيوش العربية فِي مسارح خارج إسرائيل، بَلْ وتحتل أراضيَ عربية ثمنًا للنصر العسكري الإسرائيلي، عجز الجيش عَنْ أداء نفس المهمة مَعَ شباب اعتصم

بوعد الله وبحقه فِي الأرض وفِي دفع الظلم بصدر عار وأمل فِي الشهادة، وكلها مفاهيم أفزعت اليهود، ونقلت الفزع إلَى قلوبهم فِي كُلِّ مكان ؛ فأصبح كُلّ سكان إسرائيل هدفًا لِهَذِهِ العمليات، وأَصْبَحَ التحدي واضحًا، وهُو: أنَّ شارون أوهم هؤلاء السكان أَنَّهُم فِي مأمن كُلَّمَا جَدُّوا فِي دعم سياسات الإبادة ضِدَّ الفلسطينيين .

وخطورة هَذَا التطور : أنَّهُ أعاد عقدة الخوف والفزع إلى طبيعتهم، كَمَا نقل المعركة إلَى داخل نفوسهم ؛ فأدركوا أَنَّهُم مغتصِبون غُرِّرَ بهم، ومِنْ شأن ذَلِك هدم كُلَّ مقومات المشروع الصهيوني، وهِيَ الادِّعَاء بأرض الميعاد، وبالفردوس المفقود، وبالتكاثر عَنْ طريق الهجرة، فأصيبت عناصر المشروع فِي الصميم .

ومعنى ذَلِك أنَّ هزيمة الجيوش العربية كَانَت دَائِمًا نتيجة المواجهات العسكرية مَعَ الجيش الصهيوني، أمَّا النتيجة فِي حالة المقاومة فَهِيَ قيام الفلسطيني الضحية، والَّذي لَمْ تحسب لَهُ إسرائيل حسابًا، بتبديد المشروع الصهيوني، وإشعار الصهاينة بأَنَّ الشهادة ثمنها الفردوس الحقيقي الَّذي وعد بِهِ الله عباده فِي قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ، وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ، وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ، فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ سورة التوبة، الآية ١١١، ووثق هَذَا الوعد فِي الكتب المقدسة الثلاثة، وختم الآية بِأَنَّهُ لا أحد أوفى مِنَ الله بوعده المتين إنْ وعد. فالشهداء باعوا أنفسهم إلَى الله وأدُّوا مَا عليهم مِنَ التزام وفْق عقد الشهادة فِي الآية الكريمة .

وإذَا كَانَت الحكومات جميعًا بِمَا فِيهَا السلطة الوطنية لا تجرؤ عَلَى تأييد قتل المدنيين بأعمال استشهادية لأسباب مفهومة، فَإِنَّ القانون الدَوْلي يبيح ذَلِك إزاء عدو لا يقيم وزنًا لحياة الآخرين، ومَا دام المدني الإسرائيلي هُو عِدَّة شارون وحكومته ووقود آلته الحربية البربرية .

ولِذَلِكَ بدأت إسرائيل مُنْذُ اللحظة الأولى تثير الشكوك حول الشرعية الدينية لأعمال الشهادة؛ مِمَّا استوجب : أنْ نهبَّ مَعَ علمائنا بتثبيت عقيدة الاستشهاد، وهِيَ لا تقوم فقط

عَلَى ثقافة دينية، وإنْ كَانَ ذَلِك يشرفها بدفع قدرها، ولَكِنَّهَا إلَى ذَلِك تقدم عَلَى ثقافة الجهاد والموت مِنْ أجل القضية، وهَذَا مَا يفسر قيام الفلسطينيين بأعمال مماثلة فِي بقاع العالم المختلفة.

ولَكِنَّنَا رغم ذَلِك نقول : أنَّهُ رغم مستويات شرعية المقاومة المتناقضة الَّتي طغى عَلَيْهَا الانحياز والظلم مِنْ جانب أقوى قوى النظام الدُّوَلِي، فَإنَّ الأمر بيد إسرائيل، فَهِيَ تستطيع أنْ تتوقى ذَلِك كله، وأنْ تسحب جيشها ومستعمريها، وأنْ تظل داخل الخط الأخضر كَمَا يُقَال، وإنْ كنت واثقًا مِنْ أنَّ كوابيس الآثار، لقاء الغضب والاستعلاء والاحتقار لصاحب الحق الَّذي أذن الله لَهُ بالقتال حَتَّى النصر أوالشهادة .

١٧ـ حول التنازل القانوني للمسألة الفلسطينية

فض الاشتباك وإيضاح الالتباس

أحسنت " الحياة " ـ منبر الرأي العربي الحر ـ صنعًا بإتاحة الفرصة لمختلف الأقلام لتناول مسألة " الدَّوْلَة الفلسطينية " وأسعدني أن أتابع مختلف الاجتهادات القانونية سواء مِمَّن انطلقوا فِي اجتهادهم مِن قاعدة التخصص أو من حاول أن يسهم فِي النقاش بناء عَلَى ثقافته الْعَامَّة وانطباعة. غَيْر أن تِلْكَ المناقشة أوالحوار ربما يحتاج إِلَى تنظيم مِن " الحياة " نَفْسَهَا كَأَن تفتح رسميًا باب الحوارحول هَذَا الموضوع أوغيره. وأشهد أن المسائل القانونية فِي المسألة الفلسطينية الَّتِي تلتبس أصلاً عَلَى المتخصص لهي أشد التباسًا وغموضًا ومدعاة للإيضاح عِنْدَ القارئ العام الَّذِي تتوجه " الحياة " لَهُ نافذةً للكاتب عَلَيْهِ .

ومَا كنت أود أن أثقل عَلَى الجريدة بتدخلي فِي هَذِهِ القضية لولا أَنَّنِي لاحظت مِن متابعتي الأخيرة لَمَا يكتب " تخبطًا " فِي المعالجة مِمَّا يضيف إِلَى اللبس إرباكًا مِن قادة الرأي مِن بعض الكتاب.

نقطة إيضاح أُخْرَى قبل أن أقدم موضوع المقالة، وهِيَ أن تناول المتخصص للجوانب القانونية للمسأله الفلسطينية خَاصَّة فِي حوار علني لا يجوز أن يتجرد مِن واجب النظر إِلَى المسألة بِمَا يمليه عَلَيْهِ إلتزامه العربي مِن خدمة القانون للقضايا العربية وفِي مقدمتها القضية الفلسطينية ، مَعَ إعتقادي الأكيد أن كُلّ مِن قدم إقتراحًا أورأيًا إنَّمَا رائده العمل عَلَى خدمة هَذِهِ القضية المحورية ، ولِذَلِكَ أرجو ألاَّ ينظر إِلَى معالجتي لِهَذَا الموضوع بِأَي حساسية أوشبهة النقد أوالتجريح.

السؤال الأول الَّذِي يدور حوله الجدل القانوني والسياسي هُو: هَلْ إعلان الدَّوْلَة الفلسطينية ضروري سياسيًا وقانونيًا ، أمْ أن هَذَا الإعلان لغو أو تزيد أوتحصيل حاصل ؟

والجواب عِنْدَ البعض أَنَّهُ ضرورة سياسية إما للضغط لحث إسرائيل عَلَى التحرك وإما لتأكيد الْهَوِيَّة السياسية لَمَا تحقق مِن أوسلو. وعِنْدَ البعض الآخر مِن نفس الفريق أن إعلان الدَّوْلَة

ضرورة قانونية لمواجهة الفراغ القانوني الناشئ عَن انتهاء المرحلة الانتقالية مِن أوسلو وانتهاء مفاوضات الوضع النهائي عَلَى أساس أن هَذِهِ المفاوضات تتناول مسائل أُخْرَى لَيْسَ مِن بَيْنِهَا مسألة الدَّوْلَة الفلسطينية. أما الفريق الثاني فيرى أن الدَّوْلَة سياسيًا قائمة ، وقانونيًا تتوفر عناصرها ، وشكليًا أعلن بالفعل عَن قيامها وعِنْدَ هَذِهِ النقطة يَرَى البعض أن الإعلان تَمَّ بالفعل فِي الجزائر عام ١٩٨٨ واعْتَرَفَت بِهِ الأمم الْمُتَّحِدَة ، بينما يَرَى البعض الآخر ، وهُو أمر لَمْ أفهمه مطلقًا، أن الإعلان تَمَّ فِي أول أكتوبر ١٩٤٨ وأن حكومة الدَّوْلَة المعلنة اتَّخَذَتْ غَزة عاصمة لَهَا لولا أن مصر قامت " باحتلال " غزة (راجع مقال الدكتور موسى المزاوي فِي " الحياة " بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٦) وأرجو أن يتسع صدر الدكتور المزاوي للمناقشة وهُو عميد سابق لكلية الحقوق بجامعة وَستمنستر ، ونَظَرًا لِهَذَا التخصص ومَا أعتقده مِن حرصه عَلَى الإسهام فِي خدمة القضية الفلسطينية قانونيًا ، وأظنه فلسطينيًا أيْضًا ، فَقَد وجدت فِيمَا أبداه ما يحتاج إِلَى نقاش لَيْسَ فقط لاختلاف الرأي بل كذلك فِي بعض المعطيات العلمية. وسَوْفَ أقصر تعليقي عَلَى **نقطتين** :

النقطة الأولى : اقتراح طلب رأي استشاري مِن محكمة العدل الدَوْلية لقرار الجمعية الْعَامَّة رقم ١٨١ الصادر فِي ١٩٤٧/١١/٢٧ والمعروف بقرار التقسيم. وعِنْدِي أن هَذَا القرار هُو حجر الزاوية فِي الشريعة الدَوْلية الحالية وبموجبه يَمكنُ أن نؤكد الحاجة إِلَى وجود دَوْلَة فلسطينية مَا دَامَ القرار مكَّن إسرائيل مِن أن تنشأ بموجبه وقُبلت فِي الأمم الْمُتَّحِدَة بشرط احترامه، أي شرط الموافقة عَلَى أن تسمح بقيام الدَّوْلَة العربية وفْقًا للقرار. ويجب أن تمضي السلطة الوطنية دُونَ تردد نحو تأكيد استنادها إِلَى هَذَا القرار كدستور للتسوية عَلَى أرض فلسطين ، وهُو مَا أحسنت صنعه فِي ديباجة إعلان الجزائر واتخاذها القرار مرجعية لَهَا. كَمَا يجب أن تُفهم قرارات مجلس الأمن واتِّفَاق أوسلو عَلَى أنَّهَا تقدم حماية لِلْقُدْسِ ووَضعها فِي القرار المذكور ضِدَّ تصرفات إسرائيل لتغيير هوية المدينة وضمها وابتلاعها. ولا عبرة للجدل حول أي قدس، فَبِهَذِهِ سفسطة لا طائل مِن ورائها، فالقدس فِي قرار التقسيم هُي كُلّ القدس وإن خامر الشك البعض بأن قَدس القرار ٢٤٢ هِيَ القدس الشرقية ، وعِنْدِي أن تفسير قراري التقسيم ومجلس الأمن

٢٤٢ واضح، وهُو رد القدس كلها الواردة فِي القانون الأساسي الَّذِي أصدره الكنيسيت الإسرائيلي لِضَمِّ القدس واعتبارها عاصمة أبدية ودَائِمَة لإسرائيل عام ١٩٨٠ ، والَّذِي رَدَّ عَلَيه مجلس الأمن بالقرار رقم ٤٧٨ فِي ١٩٨٠/١١/١١ والقرارات السابقة مباشرة واللاحقة عَلَى الضَّمّ بتأكيد بطلانه ومطالبة الدُّوَل بإهماله وعدم الاكتراث لَهُ. والخلاصة أن طلب الفتوى مفيد بشرط حسن صياغة الطلب وتحديد المطلوب عَلَى وجه الدِّقَة مسبوقًا بدراسه علمية متخصصة ضافية لِهَذه النقطة .

وقَد اندفع الدكتور المزاوي لغيرته عَلَى القدس وإدراكه لعامل الوقت إلَى اقتراح طلب قيام المحكمة بإصدار أمر تحفظي يكفل عدم المساس بالقدس لحين البت فِي تغير قرار التقسيم. وسيادته يعلم قطعًا أن ذَلِك لا يجوز قانونًا لأن طلب الفتوى شئ ، وطلب أمر تحفظي شئ آخر مختلف تَمَامًا، ويدخل فِي وظيفة الفصل القضائي. فلا يجوز للمحكمة أن تبحث إصدار أمر تحفظي مَا لَمْ يَكُن هُنَاكَ قضية موضوعية معروضة عَلَيْهَا ويَكُون طلب إصدار الأمر التحفظي جزءًا مِن الفصل القضائي وأن تتأكد المحكمة مِن ثبوت اختصاصها مبدئيًا PrimaFaie ببحث أصل النزاع ، وأن تقدر المحكمة أن صدور مِثْل هَذِا الأمر ضروري لحفظ حقوق الطرفين المتنازعين أوأحدهما فِي القضية الأصلية. (يراجع مقال الدكتور المزاوي بجريدة "الحياة " فِي أغسطس ١٩٩٨) .

النقطة الثانية : على أي أساس قانوني يستند إعلان الدَّوْلَة ؟

فِي الوقت الَّذِي رَكَّزَ فِيهِ الدكتور المزاوي عَلَى أهمية القرار ١٨١ كأساس للدولة الفلسطينية، عاد فأعلن أن الدَّوْلَة قائمة فعلاً مُنْذُ عام ١٩٤٨ ومَعْنَى هَذَا إعلان قيام الدَّوْلَة فِي ذَلِك العام تَمَّ عَلَى أساس إنكار القرار ١٨١ وقيام الدَّوْلَة بالتَّالِي عَلَى كُلّ فلسطين دُونَ الاعتداد بقيام إسرائيل وهُو أمر لا يُمْكِن القول بِهِ لتبرير قيام الدَّوْلَة الفلسطينية .

ثُمَّ اقترح الدكتور المزاوي أن يطلب إلى محكمة العدل الدَوْلية أن تطبق المبادئ الَّتِي سبق لها أن أقرنتها بشأن الانتداب الَّذِي أسند إلَى جنوب إفريقيا عَلَى جنوب غرب إفريقيا (نامبيا

الحالية) وسيادته يَرَى " أن نقطة البداية مِن الناحية القانونية فِي القضية الفلسطينية هِيَ الانتداب عَلَى فلسطين عام ١٩٢٢ "

يَتَّضِحُ مِمَّا تقدم أن الدكتور المزاوي اقترح ثلاث مرجعيات متناقضة للعرض عَلَى المحكمة طلبًا لرأي استشاري : مرجعية الانتداب السابق على قرار التقسيم ، ثُمَّ قرار التقسيم ، ثُمَّ إعلان قيام دَوْلَة فلسطين عام ١٩٤٨. والأول والثالث مناقضان لقرار التقسيم .

ولَعَلَّ النقطة الَّتِي طرحت للبحث دُونَ إجابة شافية هِيَ : هَلْ الدَّوْلَة الفلسطينية قائمة وعَلَى أي أساس قانوني صحيح إذَا كَانَت إجابة بالإيجاب ، فَإِذَا كَانَت الإجابة بالنفي فكيف يسد الفراغ القانوني؟

إجابتي أن الدَّوْلَة الفلسطينية أعلنت بالفعل عام ١٩٨٨ واعترف بِهَا معظم دُوَل العالم ثُمَّ كَانَت أوسلو وقيام السلطة تجسيدًا جزئيًا لَهَا ولَيْسَت بحاجة إلَى إعلان جديد، اللَّهُمَّ إذَا كَانَ ذَلِك مِن قبيل المناورة السياسية الَّتِي قَد تقدر السلطة أَنَّهَا تمنح كارتًا أومساحة للحركة أمام الإغلاق الإسرائيلي التام لِكُلِّ فرص التنفس السياسي، ولا حاجة ـ عِنْدِي إلَى الحديث المتجدد مِن الزاوية القانونية ـ عَن قيام الدَّوْلَة ، ولَكِن تلح الحاجة إلَى استكمال تحرير أراضي الدَّوْلَة وإرادة شعبها وحكومتها. وأما الأساس القانوني للدولة الَّتِي أعلنت فِي الجزائر فَهُو قرار التقسيم رقم ١٨١ وبِذَلِك يُمْكِن تحقيق الانسجام بَيْنَ عناصر الشرعية الدَوْلية فِي قراري مجلس الأمن ٢٤٢، ٣٣٨ ومدريد ثُمَّ أوسلو، ولا أميل إلى تجزئة قرارات المجلس ، أوالفصل بَيْنَ مَا هُو دَوْلي ومَا هُو ثنائي ، بَيْنَ مَا هُو شريعة دَوْلِيَّة عالمية، ومَا هُو سياسي ثنائي بحكمة التوفيق بعيدًا عَن الأطر الجامدة الَّتِي تشعر إسرائيل إنَّهَا تعوق حركتها وقدرتها عَلَى الانفراد بالشعب الفلسطيني الأعزل.

١٨ـ إسرائيل ومنظمات حقوق الإنسان

لَمْ أكن أتصور أن قضايا حقوق الإنسان يُمْكِن أن تَكُون عَلَى هَذِهِ الدرجه مِنْ النسبية بحَيْثُ تلغي الحقيقة وتبدل مواقع القاتل والضحية. والأغرب من ذَلِك أن مصير هَذا الخلط مِن منظمة عالمية يفترض أنَّهَا ترعى حقوق الإنسان فِي العالم وترصد انتهاكات هَذِهِ الحقوق وتتحلى بالشجاعة فِي مواجهة السلطات المنتهكة عَلَى أساس أن تحيزها دائماً يَكُون فِي كُلّ الأحوال فِي جانب ضحية هَذِهِ الانتهاكات.

إذَا كَانَت هَذِهِ المنظمة ذَاتَ سمعة عالمية ويعتد بتقاريرها فِي رسم حالة حقوق الإنسان فِي العالم، وأن تَكُون هَذِهِ المنظمة قريبه مِنَّا، متابعة لأحوالنا فَإن الغرابة تتضاعف، ثُمَّ تصل الغرابة إلى أقصاها، عِنْدَمَا يصدر هَذَا الموقف مِن المسئول فِي هَذِهِ المنظمة والذى يفترض أنَّهُ جزء مِن ثقافة الشرق الأوسط مدرك لَهَا وبصير بأبعادها.

أقول ذَلِك بمناسبة تصريح صدر عَن هَذَا المسئول مِن هَذِهِ المنظمة العالمية والذي يفترض أن تنطق بالحق وتنزل حكمها بالقسطاس فِيمَا نشب بَيْنَ إسرائيل والفلسطينيين مُنْذُ انتفاضة الأقصى.

صحيح أن جنسية هَذَا المسئول العربية تدفعه إلَى التحرز والحيطة التامة ولكن لا أتصور مطلقاً أن يتبنى الموقف الإسرائيلي بشكل كامل، وأرجو أن تَكُون المنظمات العربية والحكومات العربية قدرت عَلَى هَذَا التقرير الَّذِي أذيع فِي مارس مُنْذُ هَذَا العام وظل يمثل خطًا فِي هَذِهِ المنظمة مِن هَذِهِ القضية حَتَّى الآن. والمقارنة بَيْنَ موقف هَذِهِ المنظمة الَّتِي تعرب فِي كُلّ مناسبة عَن رأيها وحرصها عَلَى صيانة حقوق الإنسان فِي العالم العربي، وبين الخط الرسمي الإسرائيلي حول مَدَى احترام السلطة الوطنية الفلسطينية لحقوق الإنسان تكشف عَن أن هَذِهِ المنظمة تروج عالمياً للخط الإسرائيلي وتضر ضرراً بالغاً بالقضية الفلسطينية، ولا تقدم نقداً واحداً لسياسة إسرائيل، رغم أن هَذِهِ السياسة معلنة وواضحة، وأنها تُؤَكِّد كُلّ يوم أن اغتيال القيادات الفلسطينية فضيلة كبرى، وأن التمييز الفاحش بَيْنَ المواطن الإسرائيلي مِن أصل عربي والمواطن

الإسرائيلي مِن أصول غَيْر عربية، بَلْ واستباحة دم المواطن العربي حامل الجنسية الفلسطينية ضريبة تقتضيها إسرائيل مقابل شرف انتساب هَذَا المواطن إلَى الدَّوْلَة العربية. كَذَلِكَ يروج الخط الرسمي الإسرائيلي بأفكار مماثلة أهمها أن أمن المواطن الإسرائيلي يمتد إلَى المدى الَّذِي تراه الحكومة الإسرائيلية، حَتَّى لَو كَانَ إفناء المواطن الفلسطيني هُو القربان الَّذِي يقدم عَلَى مذبح الأمن الإسرائيلي.

ومن هَذِهِ الأفكار أيضاً أن تجويع الشعب الفلسطيني وخنقه اقتصادياً وهدم منازله واقتلاع زرعه وأشجاره والقضاء عَلَى مصدر رزقه هي إجراءات مشروعة لإقناع الشعب الفلسطيني بأن سكوته عن الاحتلال والقهر والإذلال وإراقة دماء الأبرياء مِن كُلّ الأعمار بدم بارد هُو ثمن البقاء. فَإن إسرائيل تعلن فِي كُلّ مناسبة أن احتلالها للأراضي الفلسطينية عمل مشروع وأن بقاءها أورحيلها أمر يتعلق بمقتضيات أمنها وسلامتها المقدمة عَلَى سلامة الجميع وأمنه. فلا يجوز لأحد أن يطالب إسرائيل بالإنسحاب ولا أن يضغط عَلَيْهَا مِن أجل التفاوض لأَنَّهَا الطرف الأقوى والأكثر سلطاناً ونفوذاً. ويجب أن تقتضي مِن الطرف الآخر الضعيف ثمن قوتها.

كَذَلِكَ دأب الإعلام الإسرائيلي عَلَى التأكيد أن عرفات يجب أن يمنع المقاومة للاحتلال بالقوة، ابتغاء المصلحة العليا، وأن قدرته عَلَى ذَلِك هِيَ أهم مؤهلاته وكفايته كطرف آخر، فِي عملية السلام وتعتبره إسرائيل كَذَلِكَ كُلَّمَا كَانَ قادرًا عَلَى القيام بهَذِهِ المهمة، لأن وقف المفاوضات أو التلاعب بهَا أمر لا يخص المقاومة، إنَّمَا يدخل فِي تقدير السياسيين مِن الطرفيين. أكَّدَت إسرائيل أيضاً أن الخلل الخطير فِي ميزان القوة بَيْنَهَا وبين الفلسطينيين وكونهم وحدهم فِي الميدان، والطبيعة الجغرافية لأراضيهم كَانَ يجب أن تدفعهم إلَى طلب السلامة، وليس إلَى المقاومة ضِدَّ طرف يعلمون أَنَّهُ قادر عَلَى سحقهم دُونَ هوادة ودون نصير وأن أبسط مبادئ الحساب تدلُّهم عَلَى أَنَّهُ مِن العبث وسوء التقدير أن تترك الأسر الفلسطينية أطفالها للخروج إلَى موت محقق، مادام قذف الآليات العسكرية بالحصى لا يؤثر عَلَى سياسة إسرائيل فِي الأراضي الفلسطينية، ولذلك تحمل إسرائيل الآباء فِي فلسطين المسئولة عَن سلامة الأبناء. ومن ناحية أُخْرَى، تُؤَكِّد إسرائيل أن السماح مِن جانب السلطة الفلسطينية للقوى الوطنية الإسلامية بمنازلة

إسرائيل يضعف السلطة فِي النهاية، ويقوي ساعد هَذِهِ المنظمات فِي الشارع الفلسطيني ويجعل التسوية النهائية مستحيلة مع " الإرهاب الإسلامي" تِلْكَ هِيَ الخطوط الأساسية لموقف إسرائيل وقناعتها والتى تتحرك عَلَى هديها وهى موقنة بأن أعمال الإبادة سَوْفَ تسقط السوط الفلسطيني وترغم مِن بقي حيًا عَلَى قبول مَا تقدمه إسرائيل.

والحق أن المنظمة المعنية بحقوق الإنسان عالمياً، موضوع هَذِهِ المقالة، قَد حملت السلطة الوطنية الفلسطينية المسئولية عَمَّا أسمته انتهاكات حقوق الإنسان الفلسطيني والإسرائيلي.

وأما انتهاكات حقوق الإنسان الإسرائيلي الَّتِي ارتكبتها السلطة الوطنية الفلسطينية فَهِيَ تتخذ صورًا متعددة مِنْهَا:

- السماح أوعدم التصدي مِن جانب السلطة " للمنتحرين الفلسطنيين" بالقيام "بأعمال إرهابية" ضِدَّ الأبرياء الإسرائيليين، وكان يجب عَلَى السلطة أن تمنع هؤلاء وهى تعرفهم وتعرف خططهم. ولكن هَذِهِ المنظمة لَمْ توضح لَنَا أي قانون تقيس بِهِ شرعية الأعمال الإسرائيلية وعدم شرعية الأعمال الفلسطينية، وأى قانون يبرر لإسرائيل، أن تقوم بشكل منظم، وليس بالضرورة رَدًّا عَلَى أعمال فدائية فلسطينية، بهدم المنازل على رؤوس أصحابها فِي أحياء كاملة، واغتيال كُلّ مِن ينتسب إلَى أي منظمة فلسطينية.
- كَذَلِكَ وجدت هَذِهِ المنظمة العالمية مَا يدفع بالإرهاب الهجوم عَلَى الفلسطينيين من المستعمرات الإسرائيلية وهى أول مِن يعلم، أويجب أن تعلم أن هَذِهِ المستعمرات جزء مِن سلطات الاحتلال العسكرى، وأن مِن حق الشعب المحتل أن يقاوم الاحتلال، كَذَلِكَ انتقدت هَذِهِ المنظمة السلطة الفلسطينية لعدم التعاون مَعَ إسرائيل فِي تعقب مِن ترى إسرائيل من الفلسطينيين أنَّهُم يروجون العنف ويثيرون الفتنة، مادام هَذَا التعاون سيظل برهان حسن النية، مِن جانب السلطة الفلسطينية.

والخلاصة أنَّهُ يَبْدُو أن هَذِهِ المنظمة العالمية ذَاتَ السمعة المدوية فِي مجال حقوق الإنسان، وهذا المسئول الَّذِي أقل مَا يوصف بِهِ، أنه لا يصلح لمنصبه بسبب عنصريته المقيتة، يجب أن

يَكُون محل مراجعة مِن جانب الحكومات العربية، وألا ترحب هَذِهِ الحكومات بمَا ترفعه هَذِهِ المنظمة فِي وجهها مِن انتقادات لسجلها فِي مجال حقوق الإنسان، وأنها يجب أن تعلن أن القانون الدولى المعروف للجميع يجب أن ينطبق عَلَى الطرفين، وأن تُسَمِّى الأسماء بمسمياتها: فَمَا يقوم بِهِ الفلسطينيون هُو دفاع مشروع عَن حقهم فِي التحرر، ورد عَلَى سياسة البطش الإسرائيلى، ويأس مِن عدالة المجتمع الدولى.. أما مَا تقوم بِهِ إسرائيل فَهُو إرهاب الدَّوْلَة وجرم لا ترتكبه إلاَّ عصابات مُسَلَّحَة، لا يليق مَعَهَا وصف الدَّوْلَة، أوأن تَكُون عضواً فِي أسرة دولية. إن هذا المسئول الذي ينفث أحقاداً مريضة بحكم إنتمائه الديني والسياسي، كيف نقبل أن تمثل تقاريره موقف هَذِهِ المنظمة الَّتِي يجب أن تحظى بالاحترام، وإن حرصنا عَلَى هَذَا الاحترام يتطلب تنقية صفوف هَذِهِ المنظمة مِن المرضى والموتورين.